أصول فقه

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة   رقم التصنيف : ٢٥١

العنوان : المحلى شرح المجلى – الثانى

المؤلف : ابو محمد على ين حزم الظاهرى

اوله : عن ابن عمر رضى الله عنهما مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلثه او بعده يعنى ثلث الليل فقال انكم لتنتظرون صلاة

آخره : والحمل مالم ينفخ فيه الروح فأنما هو بعض جسم امه ومن حشوة بطنها وهى مدفونه مع المشركين فأذا نفخ فيه فهو خلق آخر كما قال تعالى فكسونا العظام لحما

اسم الناسخ : غير مذكور   تاريخ النسخ : ١٢٢١   نوع الخط : العربية نسخ

عدد الصفحات : ٢٧٨   الاسطر : ٣١   الحجم : ٣٤ × ٢٤

المكتبة المصور عنها : مجموعة المكتبة المحمودية – بالمدينة المنورة

٩٢٠

لى شرح المحلى

٢

ابن حزم
الظاهرى

٩٢٠
المحمودية

٥١
٢٥٨

٢٠ ن
ص
٢٧٨

المحلى شرح المجلى

٢

ابن حزم الظاهري

٩٢
المحمدية

١

الثاني من المحلى شرح المجلى لابن حزم
الظاهري رحمه الله تعالى

فقه حنبلي

فيه الجزء
من اثنا اوقات الصلاة
الى اثنا الجنائز

اوراق ١٣٩ سطر ٢٣

لامام ابن حزم
ج ٢
٥٩

سجل برقم ٩٠

الحمد لله
استنسخه لنفسه سيدي
الوالد العلامة الاجل
الافضل الجامع بين العلم
والعمل شرف الاسلام
الحسن بن علي حنش
رزقه الله فهم معانيه
والعمل بما فيه ووفقه الى
العمل بما يرضيه بحق
النبي المختار وآله
الاطهار صلى الله
عليه وآله
وسلم

من كتب محمد عابد السندي

[illegible]

عن جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لصلاة العشا الاخره فخرج الينا حين ذهب ثلثه او بعده يعني ثلث الليل فقال
انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم
هذه الساعة ثم امر المودن فاقام الصلاة وصلى ومن طريق ثابت البناني
انه سمع انس بن مالك يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشا ذات ليلة
الى شطر الليل او كاد يذهب شطر الليل ومن طريق ام كلثوم بنت ابي بكر عن
اختها عايشة رضي الله عنهم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ذهب عامة
الليل قال علي اذا ذهب نصف الليل فقد ذهب عامة الليل وهذه
الاخبار زايده على كل خبر وبالسند المذكور الى مسلم حدثني محمد بن المثنى
نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت مهاجرا ابا الحسن يحدث انه سمع زيد بن وهب يحدث
عن ابي ذر قال اذن مودن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالظهر فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ابرد ابرد او قال انتظر انتظر ان شدة الحر من فيح جهنم
فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة قال ابو ذر حتى راينا في التلول
قال علي وانما لم نحمل هذا الامر على الوجوب لما روينا بالسند المذكور
الى مسلم نا احمد بن يونس عن زهير بن معوية نا ابو اسحق السبيعي عن سعيد بن وهب
عن خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضا فلم يشكنا قلت
لابي اسحق افي الظهر في تعجيلها قال نعم وقد جا نحو ما تخيرناه في الاوقات عن
السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن حبيب بن
ابي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري
ان صل الظهر اذا زالت الشمس وابرد ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن هرون
نا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل
الظهر حتى تزيغ الشمس او حين تزول وصل العصر والشمس بيضا نقية وصل صلاة المغرب
حين تغرب الشمس وصل صلوة العشا من العشا الى نصف الليل اي حين شئت و
صل صلاة الفجر بغلس او بسواد واطل القراه ومن طريق مسلم بن الحجاج نا ابو الربيع
الزهراني نا حماد هو ابن زيد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق خطبنا ابن
عباس بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة
فجا رجل من بني تميم لا يفتر عن الصلاة الصلاه فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا و
من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عثمان بن عبد الله بن موهب
سمعت ابا هريره سئل عن تفريط الصلاه فقال ان يوخرها الى التي بعدها حدثنا

حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الذي تفوته العصر فكانما وتر اهله وماله فقلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم **قال علي** هذا الحديث والذي فيه انما التفريط في اليقظه ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت اخرى يكذبان قول من ادعى بالعظيمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك صلاة العصر يوم الخندق ذاكرا لها حتى غابت الشمس لانه لو كان ذلك لكان عليه الصلاة والسلام قد تحمل حالا من الحرمان صار فيها كانما وتر اهله وماله قاصدا الى ما ذمه من التفريط وهذا لا يقوله مسلم **وبه** الى ابن جريج قلت لعطا امام يؤخر الصلاة العصر اأصليها معه قال نعم الجماعة احب الي قلت وان اصفرت الشمس للغروب ولحقت برؤس الجبال قال نعم ما لم تغب قال ابن جريج وكان طاووس يعجل العصر ويؤخرها اخبرني ابرهيم بن ميسرة عنه انه كان يؤخر العصر حتى تصفر الشمس جدا واما الاثر الذي فيه لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا الصلاة الى اشتباك النجوم فانه لا يصح لانه لم يسند الا من طريق الصلت بن بهرام **وقال** ابو حنيفة وقت صلوة الفجر يطلع الفجر المعترض الى ان تطلع الشمس يعني اثر سلامه كانها قال وتاخيرها احب الي من التغليس بها لانه اكثر للجماعة ووقت الظهر من حين تزول الشمس الى ان يكون الظل دون القامتين والتعجيل بها في الشتا احب الي وان يبرد بها في الصيف اعجب الي ووقت العصر اذا كان الظل قامتين الى قبل ان تغيب الشمس بمدة لا يكبر لها قبل تمام غروب الشمس وتاخيرها احب اليه ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب مذ تغرب الشمس الى ان يغيب الشفق وتعجيلها احب اليه ووقت العتمة مذ يغيب الشفق الى نصف الليل وتاخيرها افضل ووقتها ممتد الى طلوع الفجر **قال علي** كل ما قال مما خالفناه فيه فقد ابدينا بالبرهان سقوط قوله الا تاخير الصبح فانه احتج في ذلك من طريق محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اسفروا بصلاة الغداة فانه اعظم للاجر او لاجركم **قال علي** محمود بن لبيد ثقة وهو محمود بن الربيع بن لبيد والخبر صحيح الا انه لا حجة لهم فيه اذا اضيف الى الثابت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في التغليس حتى انه لينصرف والنسا لا يعرفن او حين يعرف الرجل وجه جليسه الذي كان يعرفه وان هذا كان المداوم عليه من عمله عليه السلام فصح ان الاسفار المامور به انما هو بان ينقضي طلوع الفجر ولا يصلى على شك فيه **فان قيل** انه اجر في غير هذا بل ما فيه الا الاثم قلنا هذا لا ينكر في لغة العرب لان الله تعالى يقول ولو انهم قالوا سمعنا واطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم واقوم ولا خير في ذلك ومن الباطل الممتنع ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكلف امته واصحابه المشقة في ترك النوم الى ما يكون ومن خروج الرجال والنسا الى صلاة الصبح علة

فيه مشقة

فيه مشقة وحطيطة من الاجر وبينهم الفضل والاجر مع الراحة حاش لله تعالى من هذا فهذا ضد النصيحة وعين الغش والحرج والظلم وما لديهم تعلق في هذه الرواية عن ابن مسعود في التغليس بصلاة الصبح حين انشق الفجر يوم النحر وقوله رضي الله عنه انها صلاة حولت عن وقتها في ذلك اليوم في ذلك المكان وهذا خبر مسقط لقولهم جملة لانهم مخالفون له جملة اذ قولهم الذي لا خلاف فيه عنهم ان التغليس بها في اول الفجر ليس صلاة لها في غير وقتها بل هو وقتها عندهم فمن اضل ممن يموه بحديث هو مخالف له ويوهم خصمه انه حجة له واما قولهم في اختيار تاخير العصر فقول مخالف للقران في المسارعة الى الخير ولجميع السنن ولجميع السلف وللقياس على قوله في صلوة الظهر والمغرب وقال مالك وقت الظهر والعصر الى غروب الشمس ووقت المغرب والعشا الى طلوع الفجر والصبح الى طلوع الشمس واحب اليه في الصبح التغليس واحب اليه في صلاة الظهر ان يصلي في البرد والحر اذا فا الفي ذراعا واحب اليه ان تصلى العصر والشمس بيضا نقية وتعجيل المغرب الا المسافر فلا باس ان يمد الميلين ونحوهما والعتمة ان يغيب الشفق قليلا

قال علي اما قوله في اتصال وقت الظهر والعصر الى غروب الشمس ووقت المغرب الى صلاة الفجر فقول مخالف لجميع السنن ولا نعلمه عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا عن احد من التابعين الا عن عطا وحده واما قوله في وقت العتمة فلا نعلم اختياره ايضا عن احد من السلف واما قوله في وقت الظهر فانه عول على الرواية عن عمر رضي الله عنه ان صل الظهر اذا فا الفي ذراعا وقد ذكرنا الروايات المترادفة عن عمر رضي الله عنه بان تصلى اذا زاغت الشمس وان تبرد بها روى عنه ذلك عائشة ام المومنين وابنه عبد الله ونافع بن جبير ومهاجر ابو الحسن وابو العالية وعروة ابن الزبير وابو عثمان النهدي ومالك جد مالك بن انس وروينا عن عائشة مسندا ومن فعل ابي بكر ايضا ورويناه ايضا عن علي بن ابي طالب وابي هريرة وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم **فان ذكروا** انه قد روي عن ابن عباس وقت العتمة الى صلاة الفجر وعن ابي هريرة لا افراط في العتمة الى صلوة الفجر فانهم قد خالفوا ذلك الاثر عن ابن عباس لان فيه وقت الظهر الى وقت العصر ووقت المغرب الى وقت العشا واذا اختلف الصحابة فالمرجوع اليه ما افترض الله عز وجل الرجوع اليه من القران والسنن قال تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر بلغ

فصل **قال علي** ووقت الظهر اطول من وقت العصر ابدا في كل زمان ومكان لان الشمس تاخذ في النزول في اول الساعة السابعة وتاخذ ظل القائم في الزيادة على مثل القائم بعد طرح الزوال في صدر الساعة العاشرة اما في حينها الاول واما في ثانيها الاول لا يتجاوز ذلك اصلا في كل مكان وزمان ووقت صلوة الصبح مساو لوقت

صلاة المغرب ابدا في كل زمان ومكان لان الذي من طلوع الفجر الثاني الى اول طلوع
الشمس كالذي من اخر غروب الشمس الى غروب الشفق الذي هو الحمرة ابدا
في كل وقت ومكان يتسع في الصيف ويضيق في الشتا لكبر القوس وصغره ووقت
ما بين الصلاتين ابدا هو اقل من وقت الظهر ووقت العصر لان وقت الظهر هو
ربع النهار وزيادة فهو ابدا ثلاث ساعات وشي من الساعات المختلفة ووقت العصر
ربع النهار غير شي فهو ابدا ثلاث ساعات غير شي من الساعات المختلفة ولا يبلغ ذلك
وقت المغرب ولا وقت الصبح واكثر ما يكون وقت كل صلاة بينهما ساعتين وقد يكون
ساعة واحدة وربع ساعة من الساعات المختلفة وهي التي تكون اثنتا عشرة ساعة في
تختلف لذلك في طولها وقصرها وفي الهيئة ايضا كذلك ولا فرق واوسعها كلها
وقت العتمة لانه ازيد من ثلث الليل او ثلث الليل ومقدار تكبيرة في كل زمان
ومكان وبالله تعالى التوفيق

الشفق والفجر

قال علي الفجر فجران والشفق شفقان فالفجر الاول هو المستطيل المستدق صاعدا
في الفلك كذنب الذئب وتحدث بعده ظلمة في الافق لا يحرم اكلا ولا شربا على الصائم
ولا يدخل به وقت صلاة الصبح هذا لا خلاف فيه من احد من الامة كلها والاخر هو البياض
الذي ياخذ في عرض السماء في افق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان
ينتقل بانتقالها وهو مقدمة ضوئها ويزداد بياضه وربما كان فيه توريد بحمرة
بديعة وبتبينه يدخل وقت الصوم ووقت الاذان لصلاة الصبح ووقت صلاتها
فاما وقت دخول وقت الصلاة بتبينه فلا خلاف فيه من احد من الامة واما
الشفقان فاحدهما الحمرة والثاني البياض فوقت المغرب عند ابن ابي ليلى وسفيان
الثوري ومالك والشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن حي وداود
ابن علي وغيرهم يخرج ويدخل وقت صلاة العتمة بمغيب الحمرة وهو قول احمد بن
حنبل وابي سحق الا ان احمد قال استحب في الحضر خاصة دون السفر ان لا يصلي
الا اذا غاب البياض ليكون على يقين من مغيب الحمرة فقد تواريها الجدران
وقال ابو حنيفة وعبد الله بن المبارك والمزني وابو ثور لا يخرج وقت المغرب
ولا يدخل وقت العتمة الا بمغيب البياض **قال علي** قد صح ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم حد خروج وقت المغرب ودخول وقت العتمة بمغيب نور الشفق
والشفق يقع في اللغة على الحمرة وعلى البياض فاذ ذلك كذلك فلا يجوز ان
يخص قوله عليه الصلاة والسلام بغير نص ولا اجماع فوجب انه اذا غاب ما يسمى شفقا
فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العتمة ولم يقل عليه الصلاة والسلام قط حتى يغيب
كل ما يسمى شفقا وبرهان قاطع وهو انه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
حد وقت العتمة بان اوله اذا غاب الشفق واخره ثلث الليل الاول وروي ايضا

نصف الليل

نصف الليل وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب ودوران الشمس ان البياض لا يغيب
الا عند ثلث الليل الاول وهو الذي حد عليه الصلاة والسلام خروج اكثر الوقت
به فصح يقينا ان وقتها داخل قبل ثلث الليل الاول بيقين فقد ثبت بالنص
انه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض بلا شك فاذ ذلك كذلك فلا
قول اصلا الا انه الحمرة بيقين اذ قد بطل كونه البياض واحتج من قال بقول ابي حنيفة
بان قال اذا صلينا عند غروب البياض فنحن على يقين باجماع اننا قد صلينا عند الوقت
وان صلينا قبل ذلك فلم نصل بيقين اجماع في الوقت **قال علي** هذا ليس
شيا لانه ان التزموه ابطل عليهم جمهور مذهبهم فيقال لهم مثل هذا في الوضوء بالنية
وفي الاستنشاق والاستنثار وقراءة ام القران والطمانينة وكل ما اختلف فيه
مما يبطل الصوم والحج ومما تجب فيه الزكاة فيلزمهم ان لا يؤدوا عملا من الشريعة
الا حتى لا يختلف اثنان في انهم قد ادوه كما امروا ولم هذا لا يصح لهم من مذهبهم
جزء من مائة جزء بلا شك وذكروا حديث النعمان بن بشير انه عليه السلام كان
يصلي العتمة لسقوط القمر ليلة ثالثة ولو صح لكان اعظم حجة لنا لان الشفق الابيض
يبقى بعد هذا مدة طويلة بلا خلاف واحتج بعضهم بان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كان يصلي العشا الاخرة اذا اسود الافق وبقا البياض يمنع من سواد
الافق **قال** ابو محمد وهذا خطا لانه يصلي العتمة مع بقا القمر وهو امنع من
سواد الافق لقلته ودقته وذكروا حديث النعمان بن بشير انه عليه الصلاة والسلام
كان يصلي العتمة لسقوط القمر ليلة ثالثة وهذا لا حجة لهم فيه لانه لا يمنع من
ذلك ولا من تاخيرها الى نصف الليل بل هو افضل وليس في هذا المنع من دخول
وقتها قبل ذلك وذكروا حديثا ساقطا موضوعا فيه انه عليه واله الصلاة والسلام
صلى العتمة قبل غروب الشفق وهذا لو صح ومعاذ الله من ذلك لما كان فيه الا جواز
الصلاة قبل وقتها وهو خلاف قولهم وقولنا وذكروا عن ثعلب ان الشفق البياض
قال علي لسنا ننكر ان الشفق البياض والشفق الحمرة وليس ثعلب
حجة في الشريعة الا في نقله فهو ثقة واما في رايه فلا واطرف ذلك احتجاج
بعضهم بان الشفق مشتق من الشفقة وهي الرقة ويقال ثوب شفيق اذا
كان رقيقا قالوا والبياض احق بهذا لانها اجزاء رقيقة تبقى بعد الحمرة **قال علي**
وهذا هوس ناهيك به فان لهم بل الحمرة اولى به لانها تتولد عن الاشفاق والحيا
وكان هذا هو تخليط في الهزل ادخل منه لجد وقال بعضهم لما كان وقت صلاة
الفجر يدخل بالفجر الثاني وجب ان يدخل وقت صلاة العتمة بالشفق الثاني
وعوضوا بانه لما كان الفجر فجرين وكان دخول وقت صلاة الفجر بالفجر الذي معه
الحمرة وقالوا ايضا لما كانت الحمرة التي هي مقدمة طلوع الشمس وجب ان يكون دخول

العتمة بالشفق الذي بعد الحمرة وقالوا أيضا لما كانت الحمرة التي هي مقارنة طلوع الشمس لا تأثير لها في خروج وقت صلوة الفجر وجب أن يكون أيضا لا تأثير لها في خروج وقت المغرب فعورضوا بأنه لما كانت الطوالع ثلاثة والغوارب ثلاثة وكان الحكم في دخول وقت صلوة الصبح للأوسط من الطوالع وجب أن يكون الحكم في دخول صلاة العتمة للأوسط من الغوارب وهذه كلها تخاليط ودعاو فاسدة متكاذبة وإنما أوردناها ليعلم من أنعم الله تعالى عليه بأن هداه لإبطال القياس في الدين عظم نعمة الله تعالى عليه في ذلك وليتبصر من غلط فقال به وما توفيقنا إلا بالله عز وجل

مسئلة ومن كبر لصلاة فرض وهو شاك هل دخل وقتها أم لا لم تجزه سواء وافق الوقت أو لم يوافقه لأنه صلاها بخلاف ما أمر وإنما أمر أن يبتدئها في وقتها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد

مسئلة فلو بدأها وهو عند نفسه موقن بأن وقتها قد دخل فإذا بالوقت لم يكن دخل لم تجزه أيضا لأنه لم يصلها كما أمر ولا تجزيه إلا حتى يوقن أنه الوقت ويكون الوقت قد دخل وبالله تعالى التوفيق

مسئلة كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على جنبه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح وسواء عمد ترك الضجعة عمدا أو نسيانا وسواء صلاها في وقتها أو صلاها قاضيا لها من نسيان أو نوم فإن لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع فإن عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته فقط برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا ابن السلم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة نا عبد الواحد هو ابن زياد نا الأعمش عن أبي صالح هو السمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم ما يجزي أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال أبو هريرة لا فبلغ ابن عمر ذلك فقال أكثر أبو هريرة على نفسه فقيل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترأ وجبنا فبلغ أبا هريرة فقال فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا وروينا من طريق وكيع عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن قبيصة بن ذؤيب قال عني بي أبو الدرداء من آخر الليل وأنا أصلي فقال افصل بضجعة بين صلاة الليل وصلاة النهار. **قال علي** فقد أوضحنا أن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كله على الفرض حتى يأتي نص آخر أو إجماع متيقن غير مدعى بالباطل على أنه ندب فنقف عنده وإذا تنازع الصحابة رضي الله عنهم فالرد إلى كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن قالوا قد صح إنكار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أمره وعمله وإن كان إنكار ابن مسعود حجة على غيره من الصحابة رضي الله عنهم فقد أنكر رضي الله عنه وضع الأيدي على الركب

وضرب

وضرب اليدين على ذلك وقد أنكر قصر الصلوة إلا في حج أو عمرة أو جهاد وأنكر قراءة القرآن في ليلة فما التفتم إنكاره فالآن استدركتم هذه السنة وقالوا لو كانت هذه الضجعة فرضا لما خفيت على ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم فقلنا لهم فهلا قلتم مثل هذا في إتمام عثمان رضي الله عنه بمنى وإتمام عائشة وسعد رضي الله عنهما فقولوا لو كان قصر الصلاة سنة ما خفي على هؤلاء وهلا قلتم لو كان الجلوس في آخر الصلوة فرضا ما خفي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين يقول إذا رفعت رأسك من آخر صلوتك من السجود فقد تمت صلوتك فإن شئت فقم وإن شئت فاقعد ومثل هذا كثير جدا وإنما هو شيء يفزعون إليه إذا ضاق بهم المحال ثم هم أول تاركين له وبالله تعالى التوفيق فإن قالوا فبطلت صلاة من لم يضطجع من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم قلنا إن المجتهد مأجور مصل وإن خفي عليه النص وإنما الحكم فيمن قامت عليه الحجة فعند ثم نعكس قولهم عليهم فنقول للمالكيين والشافعيين أترى بطلت صلاة ابن مسعود ومن وافقه إذ كان يصلي ولا يرى الوضوء من مس الذكر فنقول للحنفيين أترى صلوة ابن عمر وأبي هريرة فاسدة إذ كانا يصليان وقد خرج من أنف أحدهما دم ومن بثرة بوجه الآخر دم فلم يتوضآ لذلك ونقول لجميعهم أترون صلاة عثمان وعلي وطلحة والزبير وابن عباس وأبي بن كعب وأبي أيوب وزيد رضي الله عنهم وغيرهم كانت فاسدة إذ كانوا يرون أن من وطئ ولم ينزل فلا غسل عليه ويفتون بذلك ومثل هذا كثير جدا يعود على من لم يكن بيده حجة غير التشنيع وهو عائد عليهم لأنهم أشد خلافا على الصحابة منا وسواهم هذا لأنهم لأبي هريرة كلهم ومثلنا ولا فرق حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري ني عبد الله بن يزيد هو المقرئ نا سعيد بن أبي أيوب ني أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن **قال علي** وروينا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني أن أبا موسى الأشعري وأصحابه كانوا إذا صلوا ركعتي الفجر اضطجعوا ومن طريق الحجاج بن المنهال عن جرير بن حازم عن محمد بن سيرين ثبت أن أبا رافع وأنس بن مالك وأبا موسى كانوا يضطجعون على أيمانهم إذا صلوا ركعتي الفجر ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث هو ابن عثمان أنه حدثه قال كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصلي الركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الأرض في الصلاة وذكر عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة أنهم يعني سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار كانوا يضطجعون على أيمانهم بين ركعتي الفجر وصلوة الصبح فإن عجز

فقد قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال عليه السلام اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وحكم الناسي ههنا كحكم العامد لان من نسي عملا معينا
من الصلاة والطهارة فعليه ان ياتي به لانه لم يات بالصلاة كما امر الا ان ياتي نص
بسقوط ذلك عنه وانما يكون النسيان بخلاف العمد في حكمين احدهما سقوط الاثم
جملة هنا وفي كل مكان والثاني من زاد عملا لا يجوز له ناسيا وكان قد اوفى
جميع عمله الذي امر به فان هذا قد عمل ما امر به وكان ما زاد بالنسيان لغوا لا
حكم له فان ادرك اعادة الصلاة في الوقت لزمه ان يضطجع ويعيد الفريضة وان
لم يقدر على ذلك الا بعد خروج الوقت لم يعد على الاعادة لما ذكرنا قبل ولا يجزيه
ان ياتي بعد الصلاة بالضجعة لانه ليس ذلك موضعها ولا يجزي عمل شيء في غير
مكانه ولا في غير زمانه ولا بخلاف ما امر به فيه لان هذا كله هو غير العمل المامور به
على هذه الاحوال ونسال الله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن فاتته صلاة الصبح
بنسيان او بنوم فيختار له اذا ذكرها ان كان بعد طلوع الشمس بقريب او بعيد ان يبدا
بركعتي الفجر ثم يضطجع ثم ياتي بصلوة الصبح وفرض على كل من غفل عن صلوة بنوم
او نسيان ثم ذكرها ان يزول بجسمه عن مكانه الذي كان بجسمه فيه الى مكان اخر
ولو المكان المتصل بذلك المكان فما زاد ه حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان هو ابن يزيد العطار نا معمر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في حديث نوم رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال لهم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا
فاذن واقام فصلى حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق القاضي نا ابن
الاعرابي نا محمد بن اسمعيل الصائغ نا عبد الله بن يزيد المقرى نا الاسود بن شيبان
نا خالد بن سمير نا عبد الله بن رباح نا ابو قتادة الانصاري قال بعث رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم جيش الامراء فلم يوقظنا الا الشمس طالعة فقمنا وهلين
لصلاتنا فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم رويدا رويدا حتى تعالت الشمس
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما
فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما ثم امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان ينادي بالصلاة فنودي بها فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى
بنا وذكر الحديث **قال علي** فان قيل ليس في هذا الخبر ذكر الضجعة
قلنا قد سكت عنها الراوي كما سكت عن الوضوء وعما لا بد منه من ذكر
التكبير للاحرام والكلام وغير ذلك وقد يكون هذا الخبر قبل ان يامر عليه
الصلاة والسلام بالضجعة وليس جميع السنن مذكورة في حديث واحد ولا
اية واحدة ولا سورة واحدة والتعلل بها قدح في جميع الشريعة اولها عن اخرها

ع
واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجه

[illegible]

ع
واخرجه ابو داود
والنسائي [illegible]

فليس

فليس منها شيء الا وهو مسكوت عنه في احاديث كثيرة وفي ايات كثيرة وكل من تعلل
في امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الاذان للصلاة المنسية وفي امره بصلاة
ركعتي الفجر قبل صلاة الفريضة وفي امره عليه الصلاة والسلام بالتاني والاقتياد
والتحول بما لم يقله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقد كذب على رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وقوله ما لم يقل وافترى عليه بغير علم فليتبوا مقعده من النار
وقد ذكر الاذان لها ايضا وصلاة ركعتي الفجر قبلها حماد عن ثابت عن عبد الله بن
رباح عن ابي قتادة فان قيل قد روي في بعض الفاظ هذا الخبر انه عليه الصلاة والسلام
قال لهم حينئذ من ادرك صلوة الغداة فليقض معها مثلها قلنا نعم قد روي هذا
اللفظ وروي ليصليها احدكم من الغد لوقتها وروي فاذا سها احدكم عن صلاة فليصلها
اذا ذكرها ومن الغد للوقت وروي انهم قالوا يا رسول الله انقضيها لميقاتها
من الغد فانهم قالوا الا نصلي كذا وكذا صلاة قال لا اينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم
وكل هذا صحيح ومتفق المعنى وانما يشكل من هذه الالفاظ من ادرك منكم صلاة
الغداة فليقض معها مثلها واذا تامل فلا اشكال فيه لان الضمير في لغة العرب
راجع الى اقرب مذكور الا بدليل فالضمير معها راجع الى الغداة لا الى الصلاة اي فليقض
مع الغداة مثل هذه الصلاة مثل ما يفعل كل يوم فتتفق الالفاظ كلها على معنى واحد
لا يجوز غير ذلك وبالله تعالى التوفيق

صفة الصلوة وما لا تجزي الا به

مسئلة لا تجزي احدا صلاة الا بثياب طاهرة
وجسد طاهر في مكان طاهر ه **قال علي** فقد ذكرنا الاشياء المفترض
اجتنابها فمن صلى غير مجتنب لها فلم يصل كما امر وقد ذكرنا امر رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بكنس ما كان يصلي عليه وبان تطيب المساجد وتنظف ولقوله عليه
الصلاة والسلام الذي سنذكره ان شاء الله تعالى باسناد وجعلت لي كل ارض مسجدا
وطهورا وقال تعالى وثيابك فطهر ومن ادعى ان المراد بذلك القلب فقد خص
الاية بدعواه بلا برهان والاصل في اللغة التي بها نزل القران ان الثياب هي الملبوسة
والمتوطاة ولا ينقل عن ذلك الى القلب والعرض الا بدليل ولا حال للانسان
الا حالان لا ثالث لهما حال الصلاة وحال غير الصلاة ولا يختلف اثنان في انه لا حرج
من بين يديه شيء واجب اجتنابه او في ثيابه او في مقعده وانما الكلام هل ذلك
مباح في الصلاة ام لا فاذا خرجت حال غير الصلاة بالاجماع المتيقن لم تبق حيث
تستعمل اوامر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وسلم الا الصلاة فهي افرض
منها وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فمن اصاب بدنه او ثيابه او مصلاه
شيء فرض اجتنابه بعد ان كبر ناسيا لما في كل ما ذكرنا مما اصابه بعد ذلك فان علم
بذلك ازال الثوب فان بقي عريانا ما لم يوخذه البرد وزال عن ذلك المكان

وازالها عن بدنه مما امر به ان يزيله وتمادى على صلاته واجزاه ولا شيء عليه غير ذلك فان نسي حتى عمل عملا مفترضا عليه من صلاته الغاه واتم الصلاة واتى بذلك العمل كما امر ثم يسجد للسهو وان كان ذلك بعد ان سلم مالم تنتقض طهارته فان انتقضت اعاد الصلاة متى ما ذكر فان لم يصبه ذلك الا في مكان من صلاته او لم يات بما لم تبطل صلاته مثل قراءة السورة التي مع ام القران او ما زاد على الطمانينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والرفع من الركوع والجلوس بعد التشهد فصلاته تامة وليس عليه الا سجود السهو فقط فان تعمد ما ذكرنا بطلت صلاته وكان يمكن المصلي ولا فرق ولا يقدر على الصلاة الا في وقتها فصح الان ان الناسي يعيد ابدا ٥ لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها والناسي هو الذي علم الشيء ثم نسيه وبعض الصلاة صلاة بنص حكم اللغة والضرورة وهذا الحكم فيمن نسي الطهارة او بعض اعضائه او نسي ان يستر عورته فان ابتدا صلوته كذلك اعادها ابدا وصح ان العامد لا يقدر على الصلاة الا في وقتها وكل ما ذكرناه في ذلك سوا واما الجاهل وهو الذي لا يعلم الشيء الا في صلوته او بعدها لمن كان في ثيابه او بدنه او في مكانه شيء فرض اجتنابه لم يعلم به فانه يعيد كل ما صلى كذلك في الوقت لذلك وكذلك من انكشفت عورته وهو لا يدري وكذلك من جهل فرضا من فروض طهارته او صلاته ثم علمها فان هؤلاء لا اعادة عليهم الا في الوقت فقط لا بعد الوقت ٥ برهان ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا في ارض الحبشة وغيرها والفرائض تنزل كتحويل القبلة والزيادة في عددها وغير ذلك فلم يامرهم عليه واله الصلاة والسلام باعادة شيء من ذلك اذ بلغهم ذلك وامر الذي راه لم يتم صلاته ان يعيدها فصح بذلك ان ياتي بما جهل من كل ما ذكرنا اذا علمه ما دام الوقت قائما فقط ٥ واما المكره والعاجز لعلة او ضرورة فانه في كل ما ذكرنا ان زال الاكراه والضرورة بعد الصلاة فقد تمت صلاته لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ٥ وان زال ذلك في الصلاة بنى على ما مضى من صلاته فاتمها كما يقدر واعتد بما عمل منها قبل ان يقدر ولا سجود سهو في ذلك وبالله تعالى التوفيق ٥ برهان ذلك ما قد ذكرناه قبل ان كل عمل ما مور به في الصلاة فهو فيها جائز كثر او قل وازالة ما افترض على المرء اجتنابه في الصلاة ما مور به فيها فهو جائز في الصلاة واما قولنا وان بقي عريانا فلانه قد اجتمع عليه عليه فرضان احدهما ستر عورته والثاني اجتناب ما امر باجتنابه ولا بد له من احدهما فان صلى غير مجتنب لما امر باجتنابه فقد تعمد في صلاته عملا محرما عليه قادرا على الامتناع ولا حرج على المرء فيما لا يقدر عليه قال عليه الصلاة والسلام قال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه

ولبس المرء مضطرا الى لباس ثوب يقدر على خلعه ولا الى البقاء في مكان يقدر على مفارقته وهو مضطر الى التعري اذا لم يجد ما ابيح له لباسه فان خشي البرد فهو حينئذ مضطر الى ما يطرد به البرد عن نفسه فيصلي به ولا شيء عليه لانه مباح له حينئذ واما قولنا ان نسي حتى عمل عملا مفترضا عليه من صلاته الغاه واتم الصلاة واتى بذلك العمل كما امر وان كان بعد ان سلم ما لم تنتقض طهارته فلما قد ذكرناه من سقوط ما نسيه المرء في صلاته وان ذلك لا يبطل صلوته ولقول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ولما سنذكره من امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في صلاته فزاد او نقص فان يتم صلاته ويسجد للسهو وهذا قد زاد في صلاته ساهيا ما لو عمله لبطلت صلاته واما قولنا ان انتقضت صلاته اعادها ابدا متى ذكر فلقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي قد ذكرناه من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وبعض الصلاة صلاة ففرض عليه ان يصليها وان ياتي بما نسي وبما لا يجزي اذا ما نسي الا به من وضوء او غسل او ابتداء الصلاة على رتبتها الى ان يتم ما لم يتم مما نسي من صلاته الا به واما قولنا ان لم يصبه ذلك الا في مكان من صلاته او تعمد تركه لم تبطل صلاته بذلك الى اخر كلامنا فلانه قد و في جميع اعمال صلاته سالمة كما امر وفي حال لو تعمد فيها ما تبطل به الصلاة لبطلت صلاته فكان منه فيها ما شاء الله كان ناسيا فزاد في صلاته عملا بالسهو ولا يجوز له فليس عليه الا سجود السهو كما امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما سنذكره في ابواب سجود السهو ان شاء الله تعالى وروينا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خلع نعليه في الصلاة للقذر الذي فيهما وعن الحسن اذا رايت في ثوبك قذرا فضعه وامض في صلاتك وقد اجاز ابو حنيفة ومالك غسل الرعاف في الصلاة فاما الصلاة فان كان مالكا قال لا يعيد العامد لذلك والناسي الا في الوقت قال علي وهذا خطا لانه لا يخلو من ان يكون ادى الصلاة التي امر بها كما امر او لم يودها كما امر فان كان اداها كما امر فلا يحل له ان يصلي في يوم واحد ظهرين ولا معنى لاعادته صلاة قد صلاها وان كان لم يودها كما امر فمن قوله انه يصلي من لم يصل ابدا فظهر بطلان هذا القول وايضا فانه يقال لهم اخبرونا عن الصلاة التي تامرونه بان ياتي بها في الوقت ولا تامرونه بها بعد الوقت افرض هي عندكم ام نافلة ولا سبيل الى قسم ثالث وباي نية يصليها ابنية انها الفرض اللازم له في ذلك الوقت ام بنية التطوع ام بنية لا فرض ولا تطوع فان قلتم هي فرض ولا يصليها الا بنية الفرض فمن اصلكم الذي لم تختلفوا فيه ان الفرض يصلى ابدا ولا يسقط بخروج الوقت فهذا تناقض وهدم لاصلكم وان كانت تطوعا وتامرونه بان يدخل فيها بنية

التطوع وان الفرض لا يجزى بدل التطوع في الدنيا ولا يحل لاحد ان يتعمد ترك
الفرض ويصلي التطوع عوضا من الفرض ولا يحل لاحد ان يفتيه بذلك بالخلاف
من احد بل هو خروج الى الكفر بلا شك وان قلتم لا يصليها بنية فرض ولا تطوع كان
هذا باطلا متيقنا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى وهذا لا عمل له اذ لا نية له ولا شي له فقد امرتموه بالباطل الذي لا
يحل ‧ واما الشافعي فانه قال يعيد ابدا في العمد والنسيان **قال علي**
وهذا خطأ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه لقول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت
قلوبكم **قال** ابو حنيفة من كانت النجاسة في موضع قدميه في الصلاة
وكانت اكثر من قدر الدرهم البغلي اي نجاسة كانت بطلت صلاته عامدا كان
او ناسيا فان كانت قدر الدرهم البغلي فصلاته تامة في العمد والنسيان فان كانت ٢ فاقل صح
اكثر من قدر الدرهم البغلي وكانت في موضع وضع يديه او في موضع وضع ركبتيه
او حذا بطنه فصلاته تامة في العمد والنسيان واختلف عنه اذا كانت في موضع
وقوع جبهته في السجود فمرة قال صلاته تامة في العمد والنسيان ومرة قال
صلاته باطل في العمد والنسيان وبه يقول زفر **قال** ابو يوسف كذلك
في كل ما ذكرنا الا انه قال ان كانت في موضع السجود فسدت تلك السجدة وحدها
خاصة وكانه لم يسجدها ما دام في صلاته تمت صلاته وان لم يسجدها حتى تم صلاته
بطلت صلاته كلها وكانت حجتهم في هذا اسقط من قولهم وهو انهم قالوا لو لم يضع
يديه ولا ركبتيه في السجود لم يضر ذلك صلاته شيا بخلاف قدميه **وقال علي**
وهذا احتجاج لباطل باشنع ما يكون من الباطل وبما هو استخفاف بالصلاة ويلزم على
احد قوليه ان يتم صلاته وان يضع جبهته في الارض لغير عذر **قال** ابو حنيفة
ومن صلى وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم الا في موضع يتحبه وليس على
شي من جسمه فان كان اذا تحرك في صلاته لقيام او ركوع او سجود تحركت النجاسة
بطلت صلاته والا فلا **وقال** ابو يوسف المصلي المبطن بمنزلة ثوب واحد
ان كان في البطانة اكثر من قدر الدرهم البغلي غير نافذ الى الوجه بطلت الصلاة
وقال محمد لا تبطل وهما ثوبان **قال علي** هذه اقوال ينبغي حمد الله تعالى
على السلامة منها ولا مزيد ولا اسف لهم في شي منها ثم العجب قولهم لمن اخذ بامر الله
تعالى وبامر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الذي يقرون بصحة نقله وثباته قولوا
لنا من قال بهذا قبلكم فيا للمسلمين ايعنف من اخذ بالقرآن والسنة التي اجمع المسلمون
على وجوب طاعتها حتى ياتي باسم من قال بذلك ولا يعنف من قال برأيه مبتديا
دون موافق من السلف مثل هذه الاقوال الفاسدة المتناقضة وحسبنا الله ونعم

الوكيل ولله الحمد على هدايته لنا وتوفيقه ايانا **مسئلة** فمن كان محبوسا
في مكان فيه ما يلزم اجتنابه لا يقدر على الزوال عنه او كان مغلولا لا يقدر على
ازالته عن جسده ولا عن ثيابه فانه يصلي كما هو وتجزئه صلاته فان كان في موضع سجوده
او جلوسه ولا يقدر على مكان غيره صلى قائما وجلس على اقرب ما يقدر من الركوع من
ذلك المكان اكثر ما يقدر ولا يضعهما عليه فان جلس عليه او سجد عليه متعمدا وهو
قادر على ان لا يفعل بطلت صلاته ‧ برهان ذلك قول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
فصح انه يسقط عنه ما لا يستطيع عليه ويبقى عليه ما قدر عليه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وانما هذا للعامد واما من لا يجد ثوبا ابيح له الصلاة به او اكره او نسي
فصلاته تامة ‧ لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى ليس
عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ولقول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه الا ان القول في الغا
ما عمل من فرائض صلاته مكشوف العورة ناسيا والمجي بها كما امر والبنا على ما صلى
مغطى العورة والسجود للسهو وجواز الصلاة بما صلى كذلك في حال من صلاته
لو اسقطها تمت صلاته وسجود السهو لذلك كما قلنا في الصلاة غير مجتنب لما
افترض عليه اجتنابه سوا سوا ولا فرق لما ذكرنا هنالك وبالله تعالى التوفيق ‧

مسئلة فلو ابتدا التكبير مكشوف العورة او غير مجتنب لما افترض عليه اجتنابه
عامدا او ناسيا فلا صلاة له ‧ لانه لم يدخل في الصلاة كما امر ولا صح له منها شي
يبنى عليه ولا يجوز في الصلاة تقديم موخر قبل ما هو في الرتبة قبله لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد **مسئلة** والعورة
المفترض سترها عن الناظر وفي الصلاة من الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ منه ٢ الرجال
عورة وهي من المراة جميع جسمها حاشى الوجه والكفين فقط الحر والعبد والحرة
والامة سوا في ذلك كلهم ولا فرق ‧ حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا سعيد بن يحيى الاموي ثنا ابي
ثنا ابي نا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري انا ابو امامة بن سهل بن حنيف
عن المسور بن مخرمة قال اقبلت بحجر ثقيل احمله وعلي ازار خفيف فانحل ازاري
ومعي الحجر لم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ارجع الى ازارك فخذه ولا تمشوا عراة فصح ان الازار فرض و
اما الفخذ فان عبد الرحمن بن خالد قال نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا يعقوب بن ابرهيم نا ابن علية هو اسمعيل بن ابرهيم نا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة

بغلس وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر باقي الحديث **قال علي** فصح ان الفخذ من الرجل ليست عورة ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة ولا اراها انس بن مالك ولا غيره وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة كما حدثنا عبد الله ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق نا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حللت ازارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه فماري بعد اليوم عريانا حدثنا حمام بن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري ثنا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بنيت الكعبة ذهب هو وعباس ينقلان الحجارة فقال عباس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعل ازارك على رقبتك من الحجارة ففعل فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء ثم قلع قال ازاري ازاري فشد عليه ازاره حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن عليه عن ايوب السختياني عن ابي العالية البرا بن عازب قال ان عبد الله بن الصامت ضرب فخذي وقال اني سألت ابا ذر فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال اني سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال صل الصلاة لوقتها فان ادركتك معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ابي ذر اصلا بيده المقدسة ولو كانت الفخذ عند ابي ذر عورة لما ضرب عليها بيده وكذلك عبد الله بن الصامت وابي العالية وما يستحل مسلم ان يضرب بيده على ذكر انسان على الثياب ولا على حلقة الدبر دبر انسان على الثياب ولا على بدن امراة اجنبية على الثياب البتة وقد منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من القود من اللسعة وهي ضرب الاليتين على الثياب بباطن القدم وقال دعوها فانها منتنة فان قيل فان الحجر جمح بثياب موسى عليه السلام حتى راى بنو اسرائيل انه ليس ادر قلنا نعم ولا حجة لكم في هذا لوجهين احدهما انه ليس عندنا حكم كشف العورات

3 تربيه

في شريعة موسى عليه الصلاة والسلام وفي ذلك الخبر نفسه ان بني اسرائيل كانوا يغتسلون عراة وكان موسى عليه السلام يغتسل في الخلا ولم يات عنه عليه الصلاة والسلام انه نهاهم عن الاغتسال عراة وقد يستتر هو عليه السلام حيا كما استتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساقه حيا من عثمان وليست ساق الرجل عورة عند احد والثاني انه ليس في الخبر انهم راوا من موسى عليه السلام الذكر الذي هو عورة بهم وانما راوا منه هيئة تيقنوها انه مبرا مما قالوا من الادرة وهذا يتبين لكل ناظر بلا شك بغير ان يرى شيا من الذكر لكن بان يرى ما بين الفخذين خاليا فبطل تعلقهم بهذا الخبر فان ذكروا الاخبار الواهية في ان الفخذ عورة فهي كلها ساقطة اما حديث جرهد فانه عن ابن جرهد وهو مجهول وعن مجهولين ومنقطع ومن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو صحيفة قد ذكرنا في غير ما موضع من هذه الرواية ما لا يقولون به مثل روايته عن ابيه عن جده وهو صحيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته ان كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم من الميراث قبله شي وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق ان كان ابوه الذي يدعى له انكره ومثل روايته من هذا الطريق مسندا وذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم وانه عليه السلام نهى عن الحلف قبل الصلاة يوم الجمعة ولا يجوز لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها وانه عليه الصلاة والسلام قضى في العين القائمة السادة مكانها بثلث الدية ومثل هذا كثير جدا وفي ان الفخذ عورة من طريق قبيصة بن المخارق فيه سليمن بن سليمن ومحمد بن عقبة وجرير بن قطن وهم مجهولون لا يعرف من هم ومن طريق ابن جحش فيه ابو كثير وهو مجهول ومن طريق علي منقطع رواه ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت ولم يسمعه منه قال ابن معين وبينهما من لم يسم ولا يدرى من هو ورواه حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة ولم يسمعه منه قال ابن معين بينهما رجل ليس بثقة ولم يرو عن ابن جريج الا ابو خالد ولا يدرى من هو ومن طريق ابن عباس فيها ابو يحيى القتات وهو ضعيف ومن طريق ابن عباس فيه مجهولون لا يدرى من هم ومن طريق سفين الثوري وهذا لا شي وحتى لو لم يات من الآثار الثابتة التي ذكرنا شي لما جاز ان يقطع على عضو بانه عورة تبطل الصلاة بكشفه الا ببرهان من نص او اجماع وحدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني ابو بكر ابن اسحق انا كثير بن ابي كثير بن عفير نا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني علي بن الحسين ان اباه الحسين بن علي اخبره ان عليا رضي الله عنه

قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر فذكر الحديث وفيه ان حمزة صعد
النظر الى ركبتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم صعد النظر الى سرته وذكر
باقي الحديث فلو كانت السرة عورة ما اطلق الله عز وجل حمزة على النظر اليها وقد
روينا من طريق ابي داود نا مسلم بن ابرهيم نا هشام هو الدستوائي عن ابي الزبير
عن جابر قال احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم على وركه من وثء كان به فلو
كان الورك عورة ما كشفها عليه السلام الى الحجام وهذا اسناد اعظم امالهم ان يظفروا
بمثله لانفسهم واما نحن فغانون بالصحيح عما لا نراه حجة ومعاذ الله من ان نحتج في
مكان بما لا نراه حجة في كل مكان تعصبا للتقليد واستهانة بالشريعة وهذا الذي
قلنا به هو قول جمهور السلف كما روينا من طريق محمد بن المثنى نا سفيان بن عيينة
عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع يخبر عن جبير بن الحويرث
قال رايت ابا بكر الصديق واقفا على قزح يقول يا ايها الناس اصبحوا واني لانظر
الى فخذه قد انكشف ومن طريق البخاري نا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي
نا خالد بن الحرث نا ابن عون هو عبد الله عن موسى بن انس بن مالك عن انس وذكر يوم اليمامة
فقال اتى انس الى ثابت بن قيس بن الشماس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط
يعني من الحنوط للموت قال البخاري ورواه حماد عن ثابت عن انس ومن طريق
محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال دخلت على ابي جعفر هو محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب وهو محموم وقد كشف عن فخذه وذكر الخبر فهولاء ابو بكر
بحضرة اهل الموسم وثابت بن قيس وانس وغيرهم وهو قول ابن ابي ذيب
وسفين الثوري وابي سليمان وبه ناخذ واما المراة فان الله عز وجل يقول
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الى قوله تعالى
ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فامرهن الله عز وجل بالضرب
بالخمار على الجيب وهذا نص على ستر الراس والعنق والصدر وفيه نص على
اباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك اصلا وقوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم
ما يخفين من زينتهن نص جلي على ان الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل
ابداوه ثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد ثنا عيسى بن يونس نا هشام عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نخرجهن
في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور قالت قلت يا رسول الله
احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها **قال علي**
وهذا امر بلباسهن الجلابيب للصلاة والجلباب في لغة العرب التي بها خاطبنا
عليه السلام هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه فصح ما قلناه نصا ثنا عبد الرحمن بن عبد الله

ابن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن سفيان هو الثوري حدثني عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس يذكر انه
شهد العيد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه صلى الله عليه وآله وسلم خطب
بعد ان صلى ثم اتى النسا ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن ان يتصدقن فرايتهن
يهوين بايديهن يقذفنه في ثوب بلال فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم راى ايديهن فصح ان اليد من المراة والوجه ليسا عورة وما عداهما ففرض
عليها ستره حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا سليمن بن سيف
ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن صالح بن
كيسان عن ابن شهاب ان سليمان بن يسار اخبره ان امراة من خثعم استفتت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه فاخذ الفضل يلتفت اليها وكانت امراة حسناء واخذ
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحول وجه الفضل من الشق الاخر فلو كان الوجه
عورة يلزم ستره لما اقرها عليه الصلاة والسلام على كشفه بحضرة الناس ولامرها ان
تسبل عليه من فوق ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس احسناء هي ام شوها
فصح كل ما قلناه والحمد لله كثيرا واما الفرق بين الحرة والامة فدين الله عز وجل
واحد والخلقة والطبيعة واحدة كل ذلك في الاماء والحرائر سواء حتى ياتي نص
بالفرق بينهما في شي فيوقف عنده **فان قيل** ان قول الله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا لبعولتهن او ابائهن الاية يدل على انه تعالى اراد الحرائر **قلنا** هذا هو الكذب بلا
شك لان البعل في لغة العرب السيد والزوج وايضا فالامة قد تتزوج وما
علمنا قط ان الاماء لا يكون لهن ابناء واباء واخوال واعمام كما للحرائر وقد ذهب
بعض من وهل في قول الله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن
فلا يوذين الى انه تعالى انما امر بذلك لان الفساق كانوا يتعرضون
النسا للفسق فامر الحرائر بان يلبسن الجلابيب فيعرف الفساق انهن حرائر
فلا يتعرضوهن **قال علي** ونحن نبرا الى الله عز وجل من هذا التفسير
الفاسد الذي هو اما زلة عالم او وهلة فاضل غافل واما افترا كاذب فاسق لان فيه
ان الله تعالى اطلق الفساق على اعراض اماء المسلمين وهذه مصيبة الابد وما اختلف
اثنان من اهل الاسلام في ان تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالامة وان الحد على الزاني بالحرة
كالحد على الزاني بالامة ولا فرق وان تعرض الحرة بالتحريم كتعرض الامة ولا فرق
ولهذا وشبهه وجب ان لا يقبل قول احد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا بان يسنده اليه عليه الصلاة والسلام حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق نا
ابن عبد الملك نا ابن الاعرابي نا محمد بن الجارود القطان نا عفان بن مسلم نا احمد بن سلم

زيد نا قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عائشة ام المومنين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار **قال علي** وروينا من طريق مالك عن محمد بن ابي بكر عن امه انها سالت ام سلمة ام المومنين في كم تصلي المراة قالت في الدرع السابغ الذي يواري ظهر قدميها وفي الخمار ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن ام ثور عن زوجها بشر قال قلت لابن عباس في كم تصلي المراة قال في درع وخمار **ومن طريق** عبد الرزاق عن الاوزاعي عن مكحول عمن سال عائشة ام المومنين في كم تصلي المراة من الثياب فقالت سل علي بن ابي طالب ثم ارجع الي فاخبرني فاتى عليا فساله فقال في الدرع السابغ فرجع الى عائشة فاخبرها فقالت صدق ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن ادريس نا قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه ان جارية كانت تخرج على عهد عائشة بعدما تحرك ثديها فقال لعائشة في ذلك فقالت انها لم تحض بعد فمن ادعى انهم رضي الله عنهم ارادوا الحرائر دون الاما كان كاذبا ولم يكن بينه فرق وبين من قال بل ما ارادوا الا القرشيات او المعربات خاصة او العربيات خاصة وكل ذلك كذب **ومن طريق** ابن المثنى نا ابن فضيل نا خصيف سمعت مجاهدا يقول ايما امراة صلت ولم تغط شعرها لم يقبل الله صلاة **ومن طريق** ابن المثنى عن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطا قال تقنع الامة راسها في الصلاة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال اذا صلت المراة لم تقبل لها صلاة حتى تختمر وتواري راسها وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اذا صلت المراة الامة غطت راسها او غيبته بخرقة او خمار كذلك كن يصنعن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان الحسن يامر الامة اذا تزوجت عبدا او حرا ان تختمر **قال علي** لم يختلف علينا ما روي عن عمر رضي الله عنه في خلاف هذا وعن غيره ولكن لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا تنازع السلف رضي الله عنهم وجب الرد الى ما افترض الله تعالى الرد اليه من القران والسنة وليس في القران ولا السنة فرق في الصلاة بين حرة ولا امة والعجب انهم لا يبالون بخلاف عمر رضي الله عنه حيث لا يحل خلافه وحيث لا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم وحيث معه القران والسنة اذا خالف راي ابي حنيفة ومالك والشافعي كقضائه في الارنب يقتلها المحرم بعناق وفي الضب بجدي وكقوله كل نكاح فاسد فلا صداق فيه وقوله بالمسح على العمامة الى مائتين من القضايا فاذا وافق ما روي عن راي ابي حنيفة ومالك والشافعي صار حينئذ حجة لا تجوز مخالفته وان خالفه غيره من الصحابة وان خالفوا القران والسنن في ذلك مع ان الذي روي عن عمر في ذلك انما هو في خروجهن لا في الصلاة فبطل تمويههم بعمر وقد روي

من الثياب

عن مالك

عن مالك ان صلت ام الولد بلا خمار اعادت في الوقت وقد روينا عن ابن عباس في ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الكف والخاتم والوجه والكفان وعن انس الكف والخاتم وكل هذا عنهم في غاية الصحة وكذلك ايضا عن عائشة وغيرها من التابعين **قال علي** فان قالوا قد صح الفرق في الحدود بين الحرة والامة قلنا نعم وبين الحر والعبد فلم ساويتم بين الحر والعبد في ما هو منهما عورة في الصلاة وفرقتم بين الحرة والامة فيما هو منهما عورة في الصلوة وقد صح عن الاجماع والنص على وجوب الصلاة على الامة كوجوبها على الحرة في جميع احكامها من الطهارة و القبلة وعدد الركوع وغير ذلك فمن اين وقع لكم الفرق بينهما في العورة وهم اصحاب قياس بزعمهم وهذا مقدار قياسهم الذي لا شيء اسقط منه ولا اشد تخاذلا فلا النص اتبعوا ولا القياس عرفوا وبالله تعالى التوفيق **قال علي** فان قيل فرقتم انتم بين ما اضطر اليه المرء بعدم او اكراه في الصلاة مكشوف العورة وفي مكان فيه ما افترض عليه اجتنابه او في ثيابه او جسده فاجزتم صلاته كذلك وبين صلاته ناسيا فلم تجيزوها قلنا نعم لان النصوص جاءت بان كل ما نسيه المرء من اعمال صلاته فانه لا يجزيه صلاة دونها وانه لا بد له من اتيانها كمن نسي الطهارة او التكبير او القيام او السجود او الركوع او الجلوس ولا خلاف في ان من نسي فعوض القعود مكان القيام في الصلاة او القيام مكان القعود او الركوع مكان السجود فانه لا يجزيه ذلك وقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي صلاة او نام عنها ان يصليها اذا ذكرها وبعض الصلاة صلاة بلا خلاف فمن لم يات بها كما امر ناسيا فقد نسي من صلاته جزءا ومن اتى بما ليس صلاة او صلاه بخلاف ما امر فهاهنا اوجبنا على الناسي ان ياتي بما نسي كما امر واجزنا صلاته كذلك في الاكراه بغلبة او عدم للنصوص الواردة بجواز كل ما ذكرنا في عدم القوة **فان قيل** ان قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد دخل في الصلاة فاتاه جبريل فاخبره ان في نعليه قذرا فخلعهما وتمادى في اخر ذلك قلنا نعم وانما حرم ذلك عليه حين اخبره جبريل عليه السلام في اخر ذلك الحديث اذ سلم كلاما معناه اذا جاء احدكم الى الصلاة فلينظر نعليه او قال خفيه فان راى فيهما شيئا فليحكه وليصل فيهما فكان هذا الحكم واردا بعد تلك الصلاة فمن صلى ولم يتامل نعليه او خفيه فكان فيهما اذى فقد صلى بخلاف ما امر وبالله تعالى التوفيق

وقال ابو حنيفة العورة تختلف فهي من الرجل ما بين السرة الى الركبة والركبة عورة والسرة ليست عورة وهي من الحرة جميع جسمها حاشى الوجه والكفين والقدمين وهي من الامة كالرجل سواء فتصلي الامة وام الولد والمدبرة عندهم عريانة الراس والجسد كله حاشى مئزرا يستر ما بين سرتها وركبتها فقط لا كراهة عندهم في ذلك قال واحكام العورات تختلف فاذا انكشف من الرجل اكثر من قدر الدرهم

البغلي او من المراة من فرجها في حال استقبالها الافتتاح للصلاة او في حال استقبالها
الركوع او في حال استقبالها السجود او في حال استقبالها القيام بطلت صلاتهما
فان انكشف هذا المقدار من ذكره او من فرجها او في حال او في ركوع او في حال
السجود فستر ذلك حين انكشافه لم يضر ذلك صلاتهما شيا فان انكشف من ذكره
كل ما ذكرنا قدر الدرهم البغلي لم يضر ذلك صلاتهما شيا طال ذلك ام قصر فان انكشف
من فخذ الرجل او الامة او الحرة او مقاعدهما او ركبهما او من جميع اعضا الحرة الصدر او
البطن او الشعر او العنق مقدار ربع العضو فاكثر بطلت الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد
فان انكشف من كل ذلك اقل من الربع لم يضر الصلاة شيا قال ابو يوسف لا تبطل
الصلاة الا ان ينكشف مما عدا الفرج اكثر من نصف العضو قال ابو حنيفة فان
اعتقت امة في الصلاة فانها تاخذ قناعها وتستتر وتبني على ما مضى من صلاتها فان
ابتدا الرجل الصلاة عريانا لضرورة ثم وجد ثوبا فان صلاته تبطل ويلزمه ان يبتديها
ولا بد وسوا كان وجود الثوب في اول صلاته او في اخرها او قعد مقدار
التشهد ما لم يسلم هذا مع قوله ان المصلي اذا قعد مقدار التشهد ثم احدث عامدا
او ناسيا فقد تمت صلاته ولا شي عليه فصار وجود الثوب اعظم عنده من البول
والغائط قال ولو زحم ماموم حتى وقع ازاره وبدا فرجه كله فبقي واقفا كما
هو حتى تمت الصلاة فصلاة ذلك الماموم تامة فلو ركع بركوع امامه او سجد بسجوده بطلت صلاته
قال علي هل لهذه الاقوال دوا او معارضة الا حمد الله تعالى على السلامة منها
وهل يحصى ما فيها من التخليط الا بكلفة وقال مالك الامة عورة كالحرة حاشى شعرها
فقط فليس عورة فان انكشف شعر الحرة او صدرها او ساقها في الصلاة لم تعد الا
في الوقت قال علي وما ندري قوله في الفرج وما نراه الاعادة من ذلك
الا في الوقت وقد تقدم افسادنا لقوله الاعادة في الوقت فيما سلف من كتابنا هذا فاغنى
عن اعادته ولا فرق عنده بين نسيان وعمد في ذلك وقال الشافعي ان انكشف
من عورة الرجل وهي ما بين سرته الى ركبته او من عورة المراة وهو جميع بدن الحرة
والامة حاشى شعر الامة ووجهها ووجه الحرة وكفيها وهي الحرة شي قل او كثر فان
ستر في الوقت لم يضر ذلك شيا والصلاة تامة وان بقي مقدار ما قل او كثر ولم
يغطه بطلت الصلاة النسيان والعمد سوا قال علي وهذا تقسيم لا دليل
عليه وقال ابو سليمان النسيان في ذلك مرفوع فان انكشف شي من العورة عمدا بطلت
الصلاة **مسألة** والعراة بعطب او سلب او فقر يصلون كما هم في جماعة في
صف خلف امامهم يركعون ويسجدون ويقومون ويغضون ابصارهم ومن
تعمد في صلاته تامل عورة رجل او امراة محرمة عليه بطلت صلاته فان تاملها ناسيا لم
تبطل صلاته ولزمه سجود السهو فان تامل عورة امراته فان ترك الاقبال على صلاته

عامدا

عامدا لها لذلك بطلت صلوته كما لو فعل ذلك بسائر الاشيا ولا فرق وان لم يترك
لذلك الاقبال على صلاته فصلاته تامة ولا شي عليه برهان ذلك قول الله عز وجل
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه فاذ هم غير مكلفين ما لا يقدرون عليه من ستر العورة فهم مخاطبون بالصلاة
كما يقدرون وبالامامة فيها في جماعة فسقط عنهم ما لا يقدرون عليه وما ليس في
وسعهم ويبقى عليهم ما يستطيعون عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم واما من تامل في صلاته عورة لا تحل له فلم يصل كما امر ومن لم
يصل كما امر فلم يات بالصلاة التي امره الله عز وجل بها قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان فعل ذلك ناسيا فعليه سجود السهو لانه زاد
في صلاته ناسيا ما لو تعمده لبطلت بذلك صلاته واما اذا تامل عورة ابيح له النظر
اليها فهي من جملة الاشيا التي لا بد له من وقوع بصره على بعضها في الصلاة ولا فرق
بين مباح ومباح فان اشتغل بشي من ذلك كله عن صلاته عمدا فقد عصى ولم يصل
كما امر وبالله تعالى التوفيق قال ابو حنيفة يصلي العراة فرادى قعودا
يومون للركوع وللسجود فان صلوا جماعة اجزاهم الا انهم يقعدون ويقعد الامام
في وسطهم وقال بعض العلما بقوله انهم ان صلوا قياما اجزاهم عند ابي حنيفة واصحابه
وقال مالك يصلون فرادى يتباعد بعضهم عن بعض قياما فان كانوا في
ليل مظلم صلوا في جماعة قياما يقف امامهم امامهم وقال الشافعي يصلي العراة فرادى
او في جماعة قياما يركعون ويسجدون ويقوم امامهم وسطهم ويغضون ابصارهم
ويصرف الامام وجوههم عن النسا والنسا وجوههن عن الرجال ولا اعادة على واحد
منهم وقال زفر بن الهذيل يصلون قياما يركعون ويسجدون لا يجزيهم
غير ذلك وقال ابو سليمان كقولنا قال علي قول ابي حنيفة والشافعي
ومالك خطا لانها اقوال لم تخل من اسقاط ان يصلوا جماعة وهذا لا يجوز ومن اسقاط
القيام والركوع والسجود وهذا باطل او من اسقاط حق الامام في تقدمه وهذا
لا يجوز وغض البصر يسقط كل ما شغبوا به في هذه الفتيا وقول ابي حنيفة اكثرها
تناقضا والعجب انهم بكل ذلك لا يتوارون جميع عوراتهم من الافخاذ وغيرها
يواذون
فكيف والنص قد ورد بما قلنا حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا محمد بن شاذان نا زكريا بن عدي نا عبيد الله بن عمرو هو الرقي عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول يا معشر النسا اذا سجدتن فاخفضوا ابصاركم لا ترين عورات
الرجال من ضيق الازر قال علي هكذا في كتابي عن حمام وتالله ما الحجة الا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولولا ان يمكنا ان يخاطب عليه السلام النسا ومن معهن من صغار

اولادهن لما كتبناه الا واخفضن ابصاركن فهذا نص على ان الفقرا من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون بعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه وليس عليهم من اللباس ما يواري عوراتهم ولا يتركون القعود ولا الركوع ولا السجود الا ان الامر بغض البصر لازم في كل ذلك وبالله تعالى التوفيق

مسئلة واستقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المصلي حاشا المتطوع راكبا ومن كان مغلوبا بمرض او جهل او خوف او باكراه فتجزيه صلاته كما يقدر وينوي بذلك ذلك التوجه الى الكعبة برهان ذلك قول الله عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره والمسجد الحرام في المبدا انما هو البيت فقط ثم زيد فيه الشي بعد الشي ولا خلاف بين احد من الامة في ان امرا لو كان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة في صلاته فصرف وجهه عامدا عنها الى ابعاض المسجد الحرام من خارجه او داخله فان صلاته باطل وانه ان استحل ذلك كافر وقد ذكرنا التطوع على الدابة قبل واما المريض والجاهل والخايف والمكره فان الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم

مسئلة ويلزم الجاهل ان يصدق في جهة القبلة من اخبره من اهل المعرفة اذا كان يعرفه بالصدق لان هذا امر لا سبيل لمن غاب عن موضع القبلة الى معرفة جهتها الا بالخبر ولا يمكن غير ذلك نعم ومن كان حاضرا فيها فانه لا يعرف ذلك الا بالخبر ان هذه هي الكعبة الا بالخبر ولا بد وهذا من الشريعة التي قد ذكرنا البرهان على وجوب قبول خبر الواحد العدل فيها وبالله تعالى التوفيق

مسئلة فمن صلى الى غير القبلة ممن يقدر على معرفة جهتها عامدا او ناسيا بطلت صلاته ويعيد ما كان في الوقت ان كان عامدا ويعيد ابدا ان كان ناسيا برهان ذلك ان هذين يخاطبان بالتوجه الى المسجد الحرام في الصلاة بخلاف ما امر به ولا يجزي ما نهى الله تعالى عنه عن ما امر عز وجل به وقد ذكرنا الحجة في امر الناسي قبل فان ذكروا حديث اهل قبا رضي الله عنهم وانهم ابتدؤا الصلاة الى بيت المقدس فاتاهم المخبر بان القبلة قد حولت الى الكعبة فاستداروا كما كانوا في صلوتهم الى الكعبة واجزوا ما صلوا الى بيت المقدس من تلك الصلاة نفسها قلنا هذا خبر صحيح ولا حجة فيه علينا ولا مخالف ولله الحمد اول ذلك انه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم ذلك فاقره ولا حجة الا في القرآن او في كلامه عليه السلام او في عمله او فيما علم عليه الصلاة والسلام من عمل غيره فلم ينكره واما العجب من المالكيين الذين يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق ثم قد خالفوا هاهنا عمل طائفة عظيمة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف قال علي اهل قبا رضي الله عنهم كان الفرض عليهم ان يصلوا الى بيت المقدس ولو انهم صلوا الى الكعبة لبطلت صلاتهم بلا خلاف ولا تلزم الشريعة الا لمن بلغته لا من لم تبلغه قال تعالى لانذركم به ومن بلغ ولا شك عن احد من الانس والجن

ولا الملائكة ان من كان من المسلمين بارض الحبشة او بمكة من المستضعفين فانهم تمادوا على الصلاة الى بيت المقدس مدة طويلة اما اهل مكة فاياما كثيرة بعد نزول تحويل القبلة واما من بالحبشة فلعلهم صلوا كذلك عاما او اعواما حتى بلغهم تحويل القبلة فحينئذ لزمهم الفرض لا قبل ذلك فانما لزم اهل التحول حين بلغهم لا قبل ذلك فانتقلوا عن فرضهم الى فرض ناسخ لما كانوا عليه وهذا هو الحق الذي لا يحل لاحد غيره واما من بلغه فرض تحويل القبلة وعلمه وكان مخاطبا به ولم يسقط تكليفه عنه لعذر مانع فلم يصل كما امر ومن لم يصل كما امر فلم يصل لانه لا يجزي ما نهى الله عنه عما امر به تعالى **وقال ابو حنيفه** من صلى في غير مكة مجتهدا الى غير القبلة ولم يعلم الا بعد ان سلم اجزاته صلاته فان صلى في ظلمة متحريا ولم يسال من بحضرته ثم علم انه صلى الى غير القبلة اعاد وهذا فرق فاسد لان التحري نوع من الاجتهاد **وقال مالك** من علم انه صلى الى غير القبلة فان كان مستدبرا لها اعاد وان كان في الصلاة قطع وابتدا وان كان منحرفا الى شرق او غرب لم يعد وبنى على ما صلى وانحرف وهذا فرق فاسد لانه لا فرق عند احد من الامة في تعمد الانحراف عن القبلة انه مبطل للصلاة وكبيرة من الكبائر كالاستدبار لها ولا فرق واهل قبا كانوا مستدبرين للقبلة ولا نعلم هذا التفريق الذي فرقه ابو حنيفه ومالك عن احد قبلهما **وقال الشافعي** من خفيت عليه الدلائل والمحبوس في الظلمة والاعمى الذي لا دليل له يصلون الى اي جهة امكنهم ويعيدون اذا قدروا على معرفة القبلة **قال علي** وهذا خطا لانه اذا امرهم بالصلاة فلا يخلو من ان يكون امرهم بصلاة تجزي عنهم كما امرهم الله تعالى او امرهم بصلاة لا تجزي عنهم ولا امرهم الله تعالى بها ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان امرهم بصلاة تجزي عنهم وبالتي امرهم الله تعالى بها فلاي معنى يصلونها ثانية فان كان امرهم بصلاة لا تجزي عنهم ولا امرهم الله تعالى بها فهذا امر فاسد لا يحل لامره الامر به ولا للمامور فيجب الايتمار فيه **وقال ابو سليمان** يجزيهم على كل حال ويبنون اذا عرفوا في الصلاة وقد ذكرنا الفرق انفا فان قال قائل قد روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فاصبحنا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله وعن عطا عن جابر بن عبد الله كنا في سرية فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فذكر انهم خطوا خطوطا في جهات اختلافهم فلما اصبحوا اصبنا تلك الخطوط لغير القبلة فاتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل اينما تولوا فثم وجه الله فان هذين الخبرين لا يصحان لان حديث عبد الله بن عامر لم يروه الا عاصم بن عبيد الله ولم يرو حديث جابر الا عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطا وعاصم وعبد الملك ساقطان ثم لو صحا لكانا حجة لنا لان هولا جهلوا القبلة وصلاة الجاهل تامة ما لم يعلم وليس الناسي

كذلك وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والنية في الصلاة فرض ان كانت فريضة
نواها باسمها والى الكعبة في نفسه قبل احرامه بالتكبير متصلة بنية الاحرام لا فصل
بينهما اصلا وان كانت تطوعا نوى كذلك انها تطوع فمن لم ينو كذلك فلا
صلاة له ○ برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقد ذكرناه باسناده قبل وقول الله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والصلاة عبادة لله تعالى ولو جاز ان
يفصل بين النية وبين الدخول في الصلاة بمدة يسيرة ولو دقيقة او قدر اللحظة
لجاز بمثل ذلك وباكثر حتى يجوز الفصل بينهما بسنة وسنتين وهذا باطل وتحديد
المخالف حدا برايه لم ياذن به الله تعالى ولو جاز ان تكون النية مع التكبير متقدمة عليه
لكان اول جزء من الدخول فيها بلا نية لان معنى النية القصد الى العمل والقصد
الى العمل بالارادة متقدم للعمل **وقال** مالك يجوز تقديم النية
قبل الدخول في الصلاة ولابد لمن قال بهذا من تحديد مقدار مدة التقدم الذي
تجوز به الصلاة والذي تبطل به الصلاة والا فهم على عمى في ذلك **وقال**
الشافعي لا تجزي النية الا مخالطة للتكبير لا قبله ولا بعده وهذا خطا لما ذكرنا
والذي قلنا هو قول داود وابي حنيفة الا ان ابا حنيفة لم يجز الصلاة الا بنية
لها واجاز الوضوء لها بلا نية وهذا تناقض **مسئلة** فان صرفت نيته
في الصلوة ناسيا الى غيرها او الى التطوع او الى خروج عن الصلوة الغا ما عمل من
فرض صلاته كذلك وبنى على ما عمل بالنية الصحيحة واجزاه ثم سجد للسهو
فان لم يكن ذلك سهوا الا في عمل من صلوته لو تركها لم تبطل بتركه الصلاة لم يلزمه الا
سجود السهو فقط لانه قد وفى جميع الاعمال التي امر بها في الصلاة كما امره الله تعالى
الا الزيادة في صلاته ناسيا لو زاده عمدا بطلت صلاته وفي هذا يجب سجود
السهو **مسئلة** والاحرام بالتكبير فرض لا تجزي الصلاة الا به ✿ حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد
نا يحيى بن سعيد هو القطان عن عبيد الله هو ابن عمر حدثني سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دخل المسجد فدخل رجل يصلي
فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال له ارجع فصل فانك
لم تصل ثلاث مرات فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر فهذا امر بتكبير الاحرام فمن تركه
فلم يصل كما امر ومن لم يصل كما امر فلم يصل كما قال عليه السلام وبايجاب التكبير للاحرام
يقول مالك والشافعي واحمد وداود وقال ابو حنيفة يجزئ عن التكبير ذكر الله
تعالى مثل الله اعظم ونحو ذلك واجازوا ذلك ايضا في الاذان ولم يجيزوا الصلاة

اذا افتتحت

14

اذا افتتحت بالله اعلم وهذا تخليط وهدم للاسلام وشرائع جديدة فاسدة **قال علي**
واحتج مقلدوه في ذلك بقول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى **قال**
علي ليس في هذه الاية عمل الصلاة وصفتها والحديث المذكور فيه عمل الصلاة الذي لا
تجزى الا به فلا يعترض بالاية عليه بل في الاية دليل ان ذلك الذكر لاسم الله تعالى
هو غير الصلاة لانه تعالى قال فصلى فعطف الصلاة على ذكر اسمه فصح انه قبل الصلاة
مثل قوله تعالى اقم الصلاة لذكري فهذا الذكر لاسم الله تعالى هو القصد اليه تعالى
بالنية في ادائها له عز وجل **مسئلة** ويجزي في التكبير الله اكبر والله الاكبر والاكبر
الله والكبير الله والله الكبير والرحمن اكبر واي اسم من اسماء الله تعالى ذكر بالتكبير
ولا يجزي غير هذه الالفاظ لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال فكبر وكل هذا تكبير
ولا يقع على غير هذا اللفظ التكبير وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وداود **وقال**
مالك لا يجزي الا الله اكبر وهذا تخصيص للتكبير بلا برهان وقد ادعى بعضهم ان في
هذا الحديث اذا قمت الى الصلاة فقل الله اكبر **قال علي** وهذا باطل ما عرف
قط ولو وجدناه صحيحا لقلنا به فان قالوا بهذا جرى عمل الناس قلنا لهم ما جرى عمل الناس
الا بترتيب الوضوء كما في الاية وانتم تجيزون تنكيسه وما جرى عمل الناس قط في الوضوء
الا بالاستنشاق والاستنثار مع صحته من النبي صلى الله عليه واله وسلم وانتم تقولون
من تركهما فوضوءه تام وصلاته تامة وما جرى عمل الناس قط الا بقراءة سورة مع ام القرآن
في الصبح والاوليين من الصلوات البواقي وانتم تقولون ان ترك السورة فصلاته تامة
وما جرى عمل الناس الا برفع اليدين مع تكبيرة الاحرام وانتم تقولون ان لم يرفع فصلاته تامة
فترى العمل انما يكون حجة اذا اشتهيتم لا اذا لم تشتهوا ومثل هذا كثير جدا وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** ورفع اليدين للتكبير للاحرام في اول الصلاة فرض لا تجزي
الصلاة الا به ✿ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا ايوب هو السختياني
عن ابي قلابة نا مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال له ولمن
معه وصلوا كما تروني اصلي نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل الجحدري نا ابو عوانة عن قتادة
عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان
اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا سليمان بن الاشعث نا احمد بن حنبل نا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا استفتح
الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وذكر الحديث فان قيل فهلا اوجبتم بهذا
الاسناد نفسه رفع اليدين عند كل خفض ورفع فرضا قلنا لانه صح ان رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وانه كان لا يرفع حدثنا حمام ثنا
عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الصائغ نا زهير بن حرب
ابو خيثمة نا وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال الا اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد فلما صح انه عليه الصلاة والسلام كان يرفع
في كل خفض ورفع بعد تكبيرة الاحرام ولا يرفع كان ذلك مباحا لا فرضا وكان
لنا ان نصلي كذلك فان رفعنا صلينا كما كان صلى الله عليه واله وسلم يصلي وان
لم يرفع فقد صلينا كما كان عليه الصلاة والسلام يصلي وروينا من طريق عبد الرزاق
اخبرني احمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم عن زيد بن واقد سمعت نافعا مولى
ابن عمر قال كان ابن عمر اذا راى مصليا لا يرفع يديه حصبه وامره ان يرفع يديه
قال علي ما كان ابن عمر ليحصب من ترك ما له تركه وقد رفع ايجاب
رفع اليدين في الاحرام للصلاة فرضا عن الاوزاعي وهو قول من تقدم من اصحابنا

مسئلة وقراءة ام القران فرض في كل ركعة من كل صلوة اماما كان
او ماموما او منفردا والفرض والتطوع سواء والرجال والنساء سواء حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري
نا علي بن عبد الله نا سفيان بن عيينة نا الزهري نا محمود بن الربيع عن عبادة بن
الصامت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا بام القران
فان قيل فمن اين اوجبتموها فرضا في كل ركعة قلنا بما حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر ني سعيد المقبري عن ابيه عن ابي
هريرة فذكر حديث الذي امره النبي صلى الله عليه واله وسلم بان يعيد الصلاة
فاخبره انه لا يحسن غير ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قمت
الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها فوجب بهذا الامر فرضا ان
يفعل في باقي صلاته في كل ركعة مثل هذا

مسئلة ولا يجوز للماموم ان
يقرا خلف الامام شيئا غير ام القران ✱ لما نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن سالم نا ابو ثور ابرهيم بن خالد نا يزيد بن
هرون عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الفجر فلما انصرف قال تقرءون خلفي قلنا
نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بام الكتاب فانه لا صلاة الا بها وممن قال

بايجاب

بايجاب قراءة ام القران جماعة من السلف روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن سليمان الشيباني عن جواب عن يزيد بن شريك انه قال لعمر بن
الخطاب اقرا خلف الامام قال له عمر نعم وان قرات يا امير المؤمنين قال نعم
وان قرات وعن الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه
عن عباية بن رداد عن عمر بن الخطاب قال لا تجوز او لا تجزئ صلاة الا بفاتحة
الكتاب وشيء معها فقال له رجل يا امير المؤمنين ارايت ان كنت خلف امام
قال اقرا في نفسك وعن ابي عوانة عن سليمان عن خيثمة عن عمر قال لا تجزئ صلوة
او لا تجوز صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عون
عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال صليت صلاة والى جنبي عبادة بن الصامت
فقرا بفاتحة الكتاب فلما انصرف قلت ابا الوليد الم اسمعك قرات فاتحة الكتاب
قال اجل انه لا صلاة الا بها وعن وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن العيزار بن حريث
عن ابن عباس قال اقرا خلف الامام فاتحة الكتاب وعن عبد الرزاق عن المعتمر
ابن سليمان عن ليث عن عطا عن ابن عباس قال لا بد ان يقرا خلف الامام فاتحة
الكتاب جهر او لم يجهر وعن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر
لم يكن يدع ان يقرا ام القران في كل ركعة من المكتوبة وعن غيرهم ايضا وعن ابي هريرة
اقرا بها في نفسك وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
انه سمع ابا سعيد الخدري يقول اقرا بام القران في كل ركعة او قال في كل صلوة وعن
عروة بن الزبير ايضا وعن معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة
انه كان يقول ان كان خلف الامام فجهر او لم يجهر فلا بد من فاتحة القران وعن
حجاج بن المنهال نا ابو هلال الراسبي قال سالت الحسن قال اكون خلف الامام
يوم الجمعة فلا اسمع قراءته قال اقرا بفاتحة الكتاب قال له الرجل وسورة قال لا يكفيك
ذلك الامام وعن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال للامام سكتتان فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب حين يكبر الامام اذا دخل
في الصلاة وحين يقول ولا الضالين والروايات ههنا تكثر جدا وقال ابو حنيفة
ليس قراءة ام القران فرضا وان قرا الامام والمنفرد مثل اية الدين ونحوها ولم
يقرا ام القران اجزاه والقراءة عنده فرض في ركعتين من الصلاة فقط اما الاوليين
واما الاخريين واما واحدة من الاوليين وواحدة من الاخريين ولا يقرا الماموم
شيئا اصلا جهر الامام او اسر وقال مالك قراءة ام القران فرض في جمهور الصلاة
على الامام والمنفرد فان تركها في ركعة فقد اختلف قوله فمرة راى ان يلغي الركعة
ويأتي باخرى ومرة راى ان يجزئ عنده سجود السهو واجاز للماموم ان يقرا خلف الامام ام القران
اذا اسر الامام في الاوليين من الظهر والعصر وبام القران وحدها في كل ركعة يسر فيها

تركها هام

من كل صلاة واختار له ذلك ولم ير ان يقرا القران شيا في كل ركعة يجهر فيها الامام
وقال الشافعي في احد قوليه كقولنا وهو قول الاوزاعي والليث بن سعد
واختلف اصحابنا فقالت طائفة فرض على الماموم ان يقرا ام القران في كل ركعة اسر
فيها الامام او جهر وقالت طائفة هذا فرض عليه فيما اسر فيه الامام خاصة ولا يقرا فيما جهر
فيه الامام ولم يختلفوا في قراة ام القران فرضا في كل ركعة على الامام والمنفرد
قال علي احتج من لم ير ام القران فرضا بقول الله تعالى فاقروا ما تيسر من القران
وبتعليم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي امره بالاعادة فقال له اقرا ما تيسر معك
من القران قال علي فحديث عبادة يبين هذا الخبر الاخر وان المراد بايجاب
ما تيسر من القران هو ام القران فقط وكان من غلب حديث عبادة قد اخذ بالاية
وبالاخبار كلها لان ام القران مما تيسر من القران وكل من غلب قوله عليه الصلاة
والسلام فاقرا ما تيسر معك من القران قد خالف حديث عبادة واجاز صلاة
ابطلها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهذا لا يجوز لا سيما تقسيم ابي حنيفة بين
اجازته قراة اية طويلة او ثلاث ايات ومنعه مما دونها وهذا قول ما حفظ عن احد
قبله ولا على صحته دليل وهو خلاف للقران ولجميع الاثار ولقول الاخرين ان ما قرا
من القران اجزاه واحتج من راى ان لا يقرا الماموم خلف الامام الجاهر بقول الله
تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قال علي وتمام الصلاة حجة
عليهم لان الله تعالى قال واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال
ولا تكن من الغافلين قال علي فان كان اول الاية في الصلاة فاخرها
في الصلاة وان كان اخرها ليس في الصلاة فاولها ليس
في الصلاة وليس فيها الامر بالذكر سرا وترك الجهر فقط وهكذا القول وذكروا
حديث ابن اكيمة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما لي انازع القران وفيه
من قول الزهري فانتهى الناس عن القراة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم من القراة وهذا حديث تفرد به ابن اكيمة وقال هو مجهول ثم لو صح لما كانت
لهم فيه حجة لان الاخبار واجب ان يضم بعضها الى بعض وحرام ان يضرب بعضها
ببعض لان كل ما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهو كله حق يصدق بعضه
بعضا ولا يخالف بعضه بعضا فالواجب ان يوخذ كلامه عليه السلام كله بظاهره
كما هو كما قاله عليه السلام لا يزاد فيه شي ولا ينقص منه شي فلا صلاة لمن لم
يقرا بام القران ولا ينازع القران وهذا نص قولنا ولله الحمد وما عدا هذا
فزيادة في كلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونقصان منه وذكروا ايضا حديثا
صحيحا من طريق ابن عجلان فيه انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع

فاركعوا

فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قرا فانصتوا واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعين فهذا خبر اول ما ينبغي ان يستغفر الله تعالى عند ذكره من
خالفه هذا الحديث فالحنيفيون والمالكيون لانهم مخالفون لاكثر ما فيه فانهم
يرون التكبير اثر تكبير الامام لا معه للاحرام خاصة ثم يرون سائر التكبير والرفع
والخفض مع الامام لا قبله ولا بعده وهذا خلاف امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في هذا الحديث وفيه اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فخالفوه الى خبر كاذب لا يصح
والى ظن غير موجود ومن العجب انهم يحتجون بقضية واحدة من قضاياه لهم فيها ويتركون
سائر قضاياه التي لا يحل خلافها قال علي واما نحن فانه عندنا صحيح وبه
كله ناخذ لان تاليف كلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وضم بعضه الى بعض
والاخذ بجميعه فرض لا يحل سواه وقد قال عليه السلام اذا قرا الامام فانصتوا
ولا صلاة لمن لم يقرا بام القران فلا بد من جميع هذه الاوامر من احد وجهين لا ثالث
لهما اما ان يكون وجه ذلك ان يقول اذا قرا فانصتوا الا عن ام القران كما قلنا
نحن واما ان يكون وجه ذلك ان يقول لا صلاة لمن لم يقرا بام القران الا ان
قرا الامام كما يقول بعض القائلين واما ان يكون وجه ذلك ان يقول لا صلاة لمن
لم يقرا بام القران الا ان يجهر الامام كما يقول اخرون قال علي فلا بد
من احد من هذه الوجوه فليس بعضها اولى من بعض الا ببرهان واما بالدعوى
فلا فنظرنا في ذلك فوجدنا الحديث الذي قد ذكرناه من قول رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذ انصرف من صلاة الفجر وهي صلاة جهر فقال اتقرون خلفي قالوا
نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بام القران فانه لا صلاة الا بها فكان هذا كافيا
في تاليف اوامره عليه السلام لا يسع احدا الخروج عنه وقد موه قوم فان قالوا هذا
خبر من رواية ابن اسحق ورواه مكحول مرة عن محمود بن الربيع عن عبادة ومرة عن
نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة قال علي وهذا ليس بشي لان محمد
ابن اسحق احد الايمة وثقه الزهري وفضله على من بالمدينة في عصره وشعبة وسفين
وسفين وحماد وحماد ويزيد ويزيد وابرهيم بن سعد وعبد الملك بن المبارك
وغيرهم قال شعبة محمد بن اسحق امين المحدثين هو امير المومنين
في الحديث والعجب ان الطاعنين عليه ههنا هم الذين احتجوا بروايته التي لم
يروها غيره في ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رد زينب على ابي العاصي بالنكاح
الاول بعد اسلامه فاذا روى ما يظنون انه يوافق تقليدهم صار ثقة وصار حديثه حجة
واذا روى ما يخالفهم صار مجرحا وحسبنا الله ونعم الوكيل واما رواية مكحول
لهذا الخبر مرة عن محمود ومرة عن نافع بن محمود فهذا قوة للحديث لان كليهما
ثقة وحتى لو لم يات هذا الخبر لما وجب بقوله عليه السلام اذا قرا فانصتوا الا ترك القراة

حين قراته ولبقي وجوب قراتها في سكتات الامام فكيف وهذه اللفظة يعني اذا قرا فانصتوا لقد انكرها كثير من ائمة الحديث وقالوا ان محمد بن عجلان اخطا في ايرادها وليست من الحديث وكذلك قال ذلك ابن معين وغيره **قال علي** واما نحن فلا نقول فيما رواه الثقة انه خطا الا ببرهان واضح لكن وجه العمل ما اوردنا وبالله تعالى التوفيق **قال علي** وقال بعضهم معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرا بام القران انما معناه لا صلاة كاملة كما جاء لا ايمان لمن لا امانة له **قال علي** وهذا لا متعلق لهم به لانه اذا لم تتم صلوته او لم تكمل فلا صلاة له اصلا اذ بعض الصلاة لا ينوب عن جميعها وكذلك من لا امانة له فالامانة هي الشريعة كلها قال تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا فنعم من لا امانة له فلا ايمان ومن لا شريعة له فلا دين له هذا ظاهر اللفظين الذي لا يحل صرفهما عنه وقد اقدم اخرون فقالوا معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرا بام القران انما هو على التغليظ **قال علي** وهذا تكذيب لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم مجرد ومن كذبه عليه الصلاة والسلام فقد كفر ولا اعظم من كفر من يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غلط بهذا القول وليس هو حقا **قال علي** وقد جاءت احاديث ساقطة كلها فيها من كان له امام فان قراة الامام له قراة وفي بعضها ما ارى الامام الا قد كفاه وكلها اما مرسل واما من رواية جابر الجعفي الكذاب واما عن مجهول ولو صحت كلها لكان قوله عليه الصلاة والسلام لا تفعلوا الا بام القران كافيا في تاليف جميعها فان ذكروا حديثا رويناه من طريق البزار عن محمد بن بشار عن ابي عامر العقدي نا همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نقرا في صلاتنا بام القران وما تيسر فانه عليه الصلاة والسلام لم يقل وما تيسر من القران فاذ لم يقله فهو مجهول على سائر الذكر وهكذا نقول بوجوب الذكر في الركوع والسجود ووجوب التكبير على انا قد روينا عن عمران بن الحصين وعثمان بن ابي العاص لا تتم صلوة الا بفاتحة الكتاب وثلث ايات فصاعدا وعن شعبة عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن عباية عن رداد سمعت عمر بن الخطاب يقول لا تجزي الصلاة الا بايتين مع ام الكتاب فان كنت خلف امام فاقرا في نفسك وقد روينا خلاف هذا عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب قال وقد صلى المغرب بالناس ولم يقرا شيا اليس قد اتممت الركوع والسجود قالوا بلى فلم يعد الصلوة ومن طريق الحرث عن علي ان رجلا جاءه فقال له اني صليت ولم اقرا قال اتممت الركوع والسجود قال له نعم قال له علي تمت صلاتك ما كل احد يحسن ان

يقرا

يقرا **قال علي** لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

مسئلة من دخل خلف الامام فبدا بقراة ام القران فركع الامام قبل ان يتم هذا الداخل ام القران فلا يركع حتى يتمها برهان ذلك ما ذكرناه من وجوب قراة ام القران في كل ركعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت وسنذكره باسناده في وجوب الا يرفع الماموم راسه قبل امامه ولا معه ان شا الله

مسئلة فان جا والامام راكع فليركع معه ولا يعتد بتلك الركعة لانه لم يدرك القيام ولا القراة لكن يقضيها اذا سلم الامام فان خاف فجا هلا فليلبث حتى يرفع الامام راسه من الركوع فيكبر حينيذ **وقال** قائلون ان ادرك الركعة مع الامام اعتد بها واحتجوا باثار ثابتة الا انهم لا حجة لهم في شي منها وهي قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك السجدة ومنها حديث ابي بكرة انه جا والقوم ركوع فركع ثم مشى الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع ثم جا الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زادك الله حرصا ولا تعد **قال علي** اما قوله صلى الله عليه واله وسلم من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة فحق وهو حجة عليهم لانه مع ذلك لا يسقط عنه قضا ما لم يدرك من الصلاة هذا ما لا خلاف فيه من احد وليس في هذا الخبر انه ان ادرك الركوع فقد ادرك الوقفة وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة حق لا شك فيه ولم يقل عليه الصلاة والسلام انه ان ادرك الركعة فقد ادرك الوقفة التي قبل الركوع فلا يجوز لاحد ان يقحم في كلامه عليه الصلاة والسلام ما ليس فيه فيقول عليه ما لم يقل واما حديث ابي بكرة فلا حجة لهم فيه اصلا لانه ليس فيه انه اجتزى بتلك الركعة فانه لم يقضها فسقط تعلقهم به جملة ولله الحمد فاذ سقط كل ما تعلقوا به من الاثار فقد صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن سعد بن ابرهيم نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ائتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم وصح ايضا عنه عليه الصلاة والسلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وبيقين يدري كل ذي حس سليم ان من ادرك الامام في اول الركعة الثانية فقد فاتته الاولى كلها وان من ادرك سجدة من الاولى فقد فاتته وقفة وركوع ورفع وسجدة وجلوس وان من ادرك الجلسة بين السجدتين فقد فاتته الوقوف والركوع والرفع وسجدة وان من ادرك السجدتين فقد فاتته الوقفة والركوع والرفع وان من ادرك الرفع فقد فاتته الوقفة والركوع وان من ادرك الركوع فقد فاتته الوقفة وقراة ام القران وكلاهما فرض لا تتم الصلاة الا به وهو مامور

بنص كلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقضا ما سبقه واتمام ما فاته فلا يجوز
تخصيص شي من ذلك بغير نص اخر ولا سبيل الى وجوده والقوم اصحاب
قياس بزعمهم فكيف وقع لهم التفريق بين فوت ادراك الوقفة وبين فوت
ادراك الركوع والوقفة فلم يروا على احدهما قضا ما سبقه ورواه على الاخر فلا
القياس طردوا ولا النصوص اتبعوا وقد اقدم بعضهم على دعوى الاجماع على قولهم
وهو كاذب في ذلك لانه قد روي من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة اذا اتيت القوم وهم ركوع فلا
تكبر حتى تاخذ مقامك من الصف وروي عنه ايضا ان لا تعتد بالركعة حتى يقرا
ام القران وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن زيد
ابن وهب قال دخلت انا وابن مسعود المسجد والامام راكع فركعنا ثم مشينا حتى
استوينا بالصف فلما فرغ الامام قمنا نقضي فقال ابن مسعود قد ادركته **قال علي**
فهذا ايجاب القضا عن زيد بن وهب وهو صاحب من الصحابة **فان قيل** فلم يرى ابن مسعود
ذلك قلنا نعم فكان ماذا فاذا تنازع الصاحبان فالواجب الرجوع الى ما قاله الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه واله وسلم ولا يحل الرد الى سوى ذلك فليس قول ابن مسعود حجة
على زيد ولا قول زيد حجة على ابن مسعود لكن قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
هو الحجة عليهما وعلى غيرهما من كل انس وجن وليس في هذا الخبر رجوع زيد الى قول
ابن مسعود ولو رجع لما كان في رجوعه حجة والخلاف لابن مسعود منه قد حصل وروينا
من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن حبيب قال سمعت محمد بن سيرين يقول اذا
انتهيت الى القوم وهم في الصلاة فادركت تكبيرة تدخل بها في الصلاة وتكبيرة للركوع
فقد ادركت تلك الركعة والا فاركع واسجد ولا تحتسب بها **قال علي** وروينا
عن احمد بن حنبل رحمه الله انه قال كلاما معناه من ادعى الاجماع فقد كذب وما يدريه
والناس قد اختلفوا هذه اخبار الاصم وبشر المريسي **قال علي** صدق احمد
رضي الله عنه من ادعى الاجماع فيما لا يقين عنده بانه قول جميع اهل الاسلام بلا شك في
احد منهم فقد كذب على الامة كلها وقطع بظنه عليهم وقد قال صلى الله عليه واله وسلم
الظن اكذب الحديث **فان قيل** ان قول ابن مسعود هذا لا يقال مثله بالراي
قيل لهم وهلا قلتم هذا فيما رويناه انفا في الباب الذي قبل هذا عن عمر رضي الله عنه
لا صلاة الا بام القران وايتين معها ولكن التحكم سهل على من لم يعد كلامه من عمله
فان قيل هذا هو قول الجمهور قلنا ما امرنا الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله
عليه واله وسلم باتباع الجمهور لا في اية ولا في خبر واما الموضوعات فمهلك وجودها
كالحين على من استحلها فان قيل انه يكبر قائما ثم يركع فقد صار مدركا للوقفة
قلنا وهذه معصية اخرى وما امر الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم

ان يدخل

١٨

ان يدخل في الصلاة في غير الحال التي يجد الامام عليها وانما يجزي قضا شي
سبق به من الصلاة الا بعد سلام الامام لا قبل ذلك **قال علي** وهنا
اقوال نذكر منها طرفا ليلوح كذب من ادعى الاجماع في ذلك روينا من طريق حماد
ابن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الله بن يزيد النخعي عن زيد بن احمر عن
ابن مسعود قال اذا ركع احدكم فمشى الى الصف فان دخل في الصف قبل ان
يرفعوا روسهم فانه يعتد بها وان رفعوا روسهم قبل ان يصل الى الصف فلا يعتد
بها **قال الحجاج** والعمل على هذا وعن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر قال كان ابن عمر اذا جا والقوم سجود سجد معهم فان رفعوا روسهم
سجد اخرى ولا يعتد بها **قال ايوب** ودخلت مع ابي قلابة المسجد وقد
سجد سجدة فسجدنا معهم الاخرى فلما رفعوا روسهم سجدنا الاخرى فلما قضى ابو قلابة
الصلاة سجد سجدتي السهو وعن حماد بن سلمة نا داود بن ابي هند عن الشعبي
قال اذا انتهى الى الصف الاخر ولم يرفعوا روسهم وقد رفع الامام راسه فانه
يركع وقد ادرك لان الصف الذي هو فيه هو امامه وان جا والقوم سجود
فانه يسجد معهم ولا يعتد بها **وبه** الى داود بن ابي هند عن ابي العالية
قال اذا جاوهم سجود سجد معهم فاذا سلم الامام قام فركع ركعة ولا يسجد ويعتد بها
وبه الى حماد عن قتادة وحميد واصحاب الحسن اذا وضع يديه على ركبتيه
قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك وان رفع الامام راسه قبل ان يضع يديه
فانه لا يعتد بها قال حماد اكثر ظني انه عن الحسن وقال ابن ابي ليلى وسفين
الثوري وهو اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك وان لم يركع بعد
ان يرفع الامام راسه **مسئلة** وفرض على كل مصل ان يقول اذا قرا اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم لا بد له في كل ركعة من ذلك لقول الله عز وجل
واذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم **وقال** ابو حنيفة
والشافعي يتعوذ قبل ابتدائه بالقراة في كل ركعة ولم يريا ذلك فرضا **وقال**
مالك لا يتعوذ في شي من الفريضة ولا التطوع الا في صلاة القيام في رمضان
فانه يبدا بالتعوذ في اول ليلة فقط ثم لا يعود **قال علي** وهذه
اقوال لا دليل على صحتها لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اثر البتة
ولا من دليل اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من راي له وجه فان
اقدم مقدم على ادعا عمل فهو فذلك لم يكن باولى من اخر ادعى العمل على خلافه
واما قول ابي حنيفة والشافعي في ان التعوذ ليس فرضا فخطا لان الله تعالى
يقول واذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومن الخطا ان
يامر الله تعالى بامر ثم يقول قائل بغير برهان من قران ولا سنة هذا الامر
ليس فرضا لا سيما امر تعالى بالدعا في ان يعيذنا من كيد الشيطان فهذا آكد

متيقن انه فرض لان اجتناب الشيطان والفرار منه وطلب النجاة منه لا يختلف اثنان في انه فرض ثم وضع الله تعالى ذلك علينا عند قراة القران وقد قال بعضهم لو كان التعوذ فرضا للزم كل من حكى عن اخر انه من القران ان يتعوذ ولا بد **قال علي** وهذا عليهم لا لهم لانهم متفقون على استحباب التعوذ عند قراة القران ولا يرون التعوذ عند حكاية المرء قول غيره فصح ان التعوذ الذي اختلفنا فيه فاوجبناه نحن ولم يوجبوه هم انما هو عند قراة القران كما جا في النص لا عند حكاية لا يقصد بها المرء قراة القران **قال علي** ولم يسبق الا قوله من اوجب التعوذ فرضا في قراة القران في الصلاة وغير الصلاة على عموم الاية المذكورة حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم هو نافع بن جبير عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دخل الصلاة قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا ثلاثا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا اللهم اني اعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفين الثوري عن سعيد الجريري نا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن ابي العاصي الثقفي قلت يا رسول الله حال الشيطان بيني وبين قراتي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ واتفل على يسارك ثلاثا وروينا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال عمر بن الخطاب يخفي الامام اربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وامين وربنا لك الحمد وعن ابي حمزة عن ابرهيم النخعي عن علقمة والاسود كلاهما عن عبد الله ابن مسعود قال يخفي الامام ثلاثا الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم وامين ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لنافع مولى ابن عمر هل تدري كيف كان ابن عمر يستعيذ قال كان يقول اللهم اعوذ بك من الشيطان الرجيم وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال خمس يخفين سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم واللهم ربنا ولك الحمد وعن هشام بن حسان عن الحسن البصري انه كان يستعيذ في الصلاة مرة حين يستفتح صلاته حين يقرا ام القران يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وكان ابن سيرين يستعيذ في كل ركعة وعن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يستعيذ قبل ان يقرا ام القران ومن طريق معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه كان يتعوذ من الشيطان في الصلاة قبل ان يقرا ام القران وبعد ان يقرا ام القران وعن ابن جريج عن عطا قال الاستعاذة واجبة لكل قراة في الارض في الصلاة وغيرها وتجزي عنك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال ابن جريج فقلت له من اجل ان اقرا القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قال نعم وبالتعوذ في الصلاة يقول سفيان الثوري والاوزاعي وداود

وغيرهم

وغيرهم **قال علي** هو لاجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لا نعلم لهم مخالفا منهم وهم يشنعون بمثل هذا اذا وافق تقليدهم **قال علي** ومن قال بقول سفين واحمد فيرى التعوذ سنة قبل افتتاح القراة لانه فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنقل القرا جيلا بعد جيل وفرضا بعد ان يقرا ما يقع عليه اسم قران ولو انه كلمتان على نص الاية لانها توجب التعوذ لا بعد القراة بظاهرها واما من تعذرت عليه القراة ففرض عليه التعوذ حين ذلك بالخبر المذكور ثم اذا اقرا شيا من القران **قال علي** الا انه قد صح اجماع جميع قرا اهل الاسلام نقلا جيلا بعد جيل على الابتدا بالتعوذ متصلا بالقراة قبل الاخذ في القراة وبلغنا ذلك الينا من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا قاض على كل ذلك وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضا احدكم فليستنشق وصح انه عليه الصلاة والسلام استنشق في اول وضوءه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة فمن نسي التعوذ او شيا من ام القران حتى ركع عاد متى ذكر فبنى على ما صلى قبل تركه التعوذ او من الموضع الذي نسي منه ما نسي من ام القران واتم صلاته وسجد للسهو ان كان اماما او فذا فان كان ماموما الغى ما صلى مذ نسي ما نسي الى ان ذكر فاذا اتم الامام قام فقضى ما كان الغى ثم سجد للسهو وقد ذكرنا برهان ذلك في من نسي فرضا من صلاته فانه يعيد ما لم يصل كما امر ويعتد بما صلى كما امر وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن كان لا يحفظ ام القران صلى وقرا ما يمكنه من القران ان كان يعلمه لا حد في ذلك واجزاه وليسع في تعلم ام القران فان عرف بعضها او لم يعرف البعض قرا ما عرف واجزاه وليسع في تعلم الباقي فان لم يحفظ شيا من القران يصلي كما هو ويذكر الله كما يحسن بلغته ويركع ويسجد حتى يتم صلاته ويجزيه وليسع في تعلم ام القران **وقال بعض** القايلين يقرا مقدار سبع ايات من القران ويذكر الله مقدار سبع ايات **قال علي** وقصد بذلك قصد التعويض من ام القران والتعويض من الشرايع باطل الا ان يوجبه قران او سنة ولا قران ولا سنة فيما ادعى ولو كان قياس هذا القائل صحيحا لوجب ان يجزي من عليه يوم من رمضان الايام بطول اليوم الذي افطر فيه وهذا باطل برهان صحة قولنا قول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فصح انه يسقط عنه ما عجز عنه ويلزمه ما استطاع عليه وقال تعالى فاقروا ما تيسر من القران وعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المصلي فقال له فاقرا ما تيسر معك من القران وقد ذكرناه باسناده فمن عجز عن ام القران وقدر على غيرها

من القران سقطت سنه ولزمه ما تيسر له من القران ويجزي من ذلك ما وقع عليه
اسم قران من كلمتين معروف انهما من القران فصاعدا وان وجد هذا المعنى في
كلمة واحدة اجزاته لان عموم ما تيسر يدخل فيه كل ذلك وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن كان يقرا برواية من عد من القرا بسم الله الرحمن الرحيم اية من
القران لم تجزه الصلاة الا بالبسملة وهم عاصم بن ابي النجود وحمزة والكسائي
وعبد الله بن كثير وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومن كان يقرا
برواية من لا يعدها اية من القران فهو مخير بين ان يبسمل وبين ان لا يبسمل
وهم ابن عامر وابو عمرو ويعقوب وفي بعض الروايات عن نافع **وقال**
مالك لا يبسمل المصلي الا في صلاة التراويح في اول ليلة من الشهر **وقال**
الشافعي لا تجزي صلوة الا ببسم الله الرحمن الرحيم **قال علي** واكثروا
من الاحتجاج بما لا يصح من الاثار وبما يصح مما لا حجة لاحدى الطائفتين فيه مثل الرواية
عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا قبلها ولا بعدها
وعن ابي هريرة نحو هذا **قال علي** وهذا كله لا حجة فيه لانه ليس في شي
من هذه الاخبار نهي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قراءة بسم الله الرحمن
الرحيم وانما فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يقراها وقد عارضت هذه الاخبار
اخبار اخر منها ما رويناه من طريق احمد بن محمد بن حنبل نا وكيع نا شعبة عن قتادة عن
انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد رويناه ايضا فلم يجهروا ببسم الله الرحمن
الرحيم فهذا يوجب انهم كانوا يقرونها ويسرون بها وهذا ايضا لا ايجاب فيه
لقراتها وكذلك سائر الاثار **قال علي** والحق من هذا ان النص قد صح
بوجوب قراءة ام القران فرضا ولا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان هذه القراات
حق كلها مقطوع به مبلغة كلها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل عليهما
الصلاة والسلام عن الله عز وجل بنقل الكواف فقد وجب اذ كلها حق ان يفعل
الانسان في قراته اي ذلك شا وصارت بسم الله الرحمن الرحيم في قراءة صحيحة
اية من ام القران وفي قراءة صحيحة ليست اية من ام القران مثل لفظة هو في قوله
تعالى في سورة الحديد هي من السورة في قراءة من قرا بها وليست من السورة
في قراءة من لم يقرا بها ومثل هذا في القران و وات وها لم تنبه والقران
على سبعة احرف كلها حق وهذا كله من تلك الاحرف بصحة الاجماع المتيقن على ذلك
كله وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن قرا ام القران او شيئا منها او شيئا
من القران في صلاته مترجما بغير العربية او بالفاظ عربية غير الالفاظ التي انزل الله

بسمل

تعالى عامدا لذلك او قدم كلمة او اخرها عامدا لذلك بطلت صلوته وهو فاسق
لان الله تعالى قال قرانا عربيا وغير العربي ليس عربيا فليس قرانا واحالة عربية
القران تحريف لكلام الله عز وجل وقد ذم عز وجل قوما فعلوا ذلك فقال
يحرفون الكلم عن مواضعه **وقال ابو حنيفة** تجزيه صلاته واحتج له من قلده
بقول الله عز وجل وانه لفي زبر الاولين **قال علي** لا حجة له في هذا لان القران
المنزل علينا على لسان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لم ينزل على الاولين وانما في زبر الاولين
ذكره والانذار به فقط ولو انزل على غيره عليه الصلاة والسلام لما كان اية له ولا فضيلة
له وهذا لا يقوله مسلم ومن كان لا يحسن العربية فليذكر الله تعالى بلغته لقول الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يحل له ان يقرا ام القران ولا شيئا من القران مترجما على انه
الذي افترض عليه ان يقراه كما ذكرنا فيكون مفتريا على الله تعالى **مسئلة** وليس
على الامام والمنفرد ان يتعوذ للسورة التي مع ام القران لانهما قد تعوذا اذ قرا ومن
اتصلت قراته فقد تعوذ كما امر ولو لزمه تكرار التعوذ لما كان لذلك غاية الا الدعوى
الكاذبة فان قطع القراءة قطع ترك ثم اراد ان يبتدي قراءة في ركعة اخرى تعوذ كما امر
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والركوع في الصلاة فرض والطمانينة في الركوع
حتى تعتدل جميع اعضائه ويضع فيه يديه على ركبتيه فرض لا صلاة لمن ترك شيئا
من ذلك عامدا ومن ترك ذلك ناسيا الغاه واتم صلاته كما امر ثم يسجد للسهو وان عجز
عن الطمانينة والاعتدال لعذر بصلبه اجزاه ما قدر من ذلك عليه وسقط عنه ما
عجز عنه والتكبير للركوع فرض وقول سبحان ربي العظيم في الركوع فرض والقيام اثر
الركوع فرض لمن قدر عليه حتى يعتدل قائما وقول سمع الله لمن حمده عند القيام
من الركوع فرض على كل مصل من امام او منفرد او ماموم لا يجزي صلاته الا به
فان كان ماموما ففرض عليه ان يقول بعد ذلك ربنا لك الحمد او ولك الحمد وليس
هذا فرضا على الماموم ولا على الفذ وان قاله كان حسنا وسنة وقول الماموم امين
اذا قال الامام ولا الضالين فرض وان قاله الامام فهو حسن وسنة ولا يحل للماموم ان
يركع ولا ان يرفع ولا ان يسجد مع امامه ولا قبله لكن بعده ولا بد ومن قرا القران
في ركوعه او سجوده بطلت صلاته ان تعمد ذلك فان نسي الغى تلك الحالة من سجوده ثم
سجد للسهو وسجدتان اثر القيام المذكور فرض والطمانينة فيهما فرض والتكبير لكل
سجدة منهما فرض وقول سبحان ربي الاعلى في كل سجدة فرض ووضع الجبهة والانف واليدين
والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائم عليه مما يبيح له التصرف عليه فرض كل
ذلك والجلوس بين السجدتين فرض والطمانينة فيه فرض والتكبير له فرض
لا تجزي صلوة لاحد بان يدع من هذا كله عامدا شيئا فان لم يات به ناسيا الغى ذلك
واتى به كما امر ثم سجد للسهو فان عجز عن شي منه لجهل او لعذر مانع سقط عنه

وتمت صلوته ولا يجزى السجود على الجبهة والانف المكشوفين ويجزى في سائر
الاعضا مغطاة ويفعل في كل ركعة من صلوته كما ذكرنا برهان ذلك ما حدثناه
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد
نا يحيى بن سعيد نا عبيد الله بن عمر ني سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق
ما احسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم
اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع
حتى تطمين جالسا ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها حدثنا
عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز
نا الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني علي بن
يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع كنت جالسا عند رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذ جا رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جا فسلم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فذكر ذلك
مرتين او ثلاثا فقال الرجل لا ادري ما عبت علي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى ويغسل وجهه ويديه الى
المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويقرا من القران
ما اذن الله له فيه وتيسر ثم يكبر ويركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمين مفاصله
ويسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائما حتى ياخذ كل عظم ماخذه ويقيم
صلبه ثم يكبر فيسجد ويمكن وجهه من الارض حتى تطمين مفاصله ويسترخي ثم يقول سمع
الله لمن حمده ويستوي قائما حتى ياخذ كل عظم ماخذه ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد ويمكن
وجهه من الارض حتى تطمين مفاصله ويسترخي ثم يكبر ويرفع راسه قائما على مقعدته
فوصف الصلاة حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك **قال علي**
التحميد والتمجيد المذكور هو قراة ام القران برهان ذلك قول رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا قال العبد في صلاته الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني
عبدي واذا قال ملك يوم الدين قال الله مجدني عبدي حدثنا عبد الله بن ربيع
نا ابن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن سليمن هو الاعمش
عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي سعيد البدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود **قال**
ابو حنيفة تجزيه وان لم يقم ظهره في ركوع وسجود ثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية

نا احمد بن شعيب

نا احمد بن شعيب نا احمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبد الاعلى والحرث بن مسكين
قراة عليه واللفظ له كلهم عن ابن وهب عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان
اسجد على سبع اعظم ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهه في السجود ولم يضع انفه
ولا يديه وركبتيه اجزاه ذلك وكذلك يجزيه ان يضع في السجود انفه ولا يضع
جبهته ولا يديه ولا ركبتيه حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي
ثنا ابو داود نا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد القطان نا هشام هو الدستوائي
عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال قال لنا ابو موسى
الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا
فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا
فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فان الله قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده فاذا
كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك
وذكر باقي الحديث **قال علي** من العظائم الذي نعوذ بالله عز وجل منها
ان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل كذا وكذا
وافعلوا كذا او كذا فيقول قائل بعد ان سمع هذه الاخبار ان الصلاة تتم دون
ذلك مقلدا لمن اخطا ممن لم يبلغه الخبر او بلغه فتاول فعني قاصد لخلاف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك من الباطل والتلاعب بالسنن ان ينص رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امور ذكر ان الصلاة لا تتم الا بها فيقول قائل من
عند نفسه بعض هذه الامور هو كذلك وبعضها ليست كذلك فان اقدم كاذب
على دعوى الاجماع في شي من ذلك فقد كذب على جميع الامة وادعى ما لا علم له به ولا
يحل لمسلم خلاف اليقين الصادق من امر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله
وسلم لظن كاذب افترى فيه الذي ظنه على الامة كلها اذ نسب اليها مخالفة امر الله
تعالى والعجب من قولهم لا يجزى تكبير الماموم الا بعد تكبير الامام ولا يجزى سلامه
الا بعد سلام الامام واما ركوعه ورفعه وسجوده فمع الامام وهذا تحكم عجيب وكل
ما موهوا به فهو لازم لهم في التكبير والتسليم فان قال قائل قد قال عليه الصلاة والسلام
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد قلنا نعم وليس في هذا الخبر منع
من قول الامام ربنا ولك الحمد ولا منع الماموم من قول سمع الله لمن حمده وايجاب هذا
مذكور في الخبر الذي اوردنا ولا سبيل ان توجد جميع الشرايع في خبر واحد ولا في
اية واحدة ولا في سورة واحدة حدثنا هشام بن سعيد الخير كتابا الي قال نا عبد الجبار

ابن احمد المقري الطرسوسي نا الحسن بن الحسين التجيبي حدثنا جعفر بن محمد
ابن الحسن بن سعيد الاصبهاني بسيراف نا ابو بشر يونس بن حبيب الزبيري نا ابو داود
الطيالسي نا عبد الله بن المبارك عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر
عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اجعلوها في الركوع فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في سجودكم **قال علي** وبايجاب فرض هذا يقول احمد بن حنبل
وابو سليمان وغيرهما فان قيل قد جاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
يقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح وانه عليه الصلاة والسلام
قال ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا سفين
عن سليمان بن سحيم عن ابرهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس عن ابيه عن عبد الله
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف
ابي بكر فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم
او ترى له واني نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا الرب واما
السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم قلنا نعم وليس في هذا كله سقوط
ما اوجبه عليه وآله الصلاة والسلام في حديث عقبة بن عامر بل قوله عليه وآله الصلاة
والسلام فعظموا الرب موافق لقوله سبحان ربي العظيم واما اجتهاد الدعاء في السجود
وقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح فزيادة خير حسنة لمن فعلها مع الذي
امر به من التسبيح **وفرق** مالك بين من اسقط تكبيرتين وبين من اسقط ثلاث
تكبيرات وهذا قول بلا دليل اصلا وقد ذكرنا بطلان قول من فرق بين العمل
الكثير والقليل في الصلاة وبينا انه قول فاسد لانه لا كثير الا وهو قليل بالاضافة
الى ما هو اكثر منه ولا قليل الا وهو كثير بالاضافة الى ما هو اقل منه وان العمل الواجب
فتركه قليله وكثيره سواء في ارتكاب المحرم وان المباح قليله وكثيره مباح وما عدا
هذا فباطل لا خفاء به الا ان يأتي نص بالفرق بين المقادير في الاعمال فيوقف
عنده نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب نا سويد بن نصر انا
عبد الله بن المبارك عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع
يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما ايضا كذلك
وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وروينا ايضا من طريق يحيى بن سعيد
القطان عن مالك باسناده نحوه ومن طريق عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد
الخدري مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري انا ابو اليمان انا شعيب هو ابن

ابي حمزة عن الزهري اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر
حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد وذكر
الحديث وفيه ثم يقول ابو هريرة اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وان كانت هذه لصلاته حين فارق الدنيا فهذا اخر عمل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم **تركه** المالكيون براي لا بخبر اصلا وما لهم متعلق الا قوله
عليه وآله الصلاة والسلام واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد **قال**
علي وهذا لا حجة لهم فيه لانه عليه الصلاة والسلام لم يمنع الامام في هذا الخبر
من ان يقول ربنا ولك الحمد ولا منع الماموم من ان يقول سمع الله لمن حمده فلا
حجة في هذا الخبر في قولهما لذلك ولا في تركهما لقول ذلك فوجب طلب حكم
ذلك من احاديث اخر وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول
وهو امام ربنا ولك الحمد وانه عمله الى ان مات فبطل قول كل من خالف ذلك
وهو ايضا عمل السلف نا حمام بن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا كان اماما قال سمع الله
لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ثم يسجد لا يخطيه **وبه** الى ابن جريج عن اسمعيل
ابن امية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة وهو امام للناس في
الصلاة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد لكثير ايرفع بذلك صوته و
يتابعه معا وروينا ايضا عن علي بن ابي طالب وابن عباس وابن مسعود
نحو ذلك وبالسند المذكور الى ابن جريج عن عطا قال ان كنت مع الامام
فقال سمع الله لمن حمده فان قلت سمع الله لمن حمده فحسن وان لم تقلها فقد
اجزا عنك وان تجمعهما مع الامام احب الي **قال علي** وهو قول الشافعي
واما ابو حنيفة فانه يقول الامام ربنا ولك الحمد ولا يقول الماموم
سمع الله لمن حمده **قال علي** ففرق بلا دليل فانه كان تعلق بقوله عليه
الصلاة والسلام واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقد تناقض
لانه ليس في هذا الخبر قول الامام ربنا ولك الحمد فان قال قد صح انه عليه الصلاة والسلام
كان يقولها وهو امام قلنا وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم الصلاة
وفيها ان يقال سمع الله لمن حمده ولم يخص بذلك ماموما من امام من منفرد **قال**
علي واما قول امين فانه كما ذكرنا يقوله الامام والمنفرد ندبا وسنة ويقوله
الماموم فرضا ولا بد **حدثنا** عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى قال قرات
على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول امين حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن اسحق ثنا ابن الاعرابي انا ابو داود نا نصر بن علي هو الجهضمي نا صفوان
ابن عيسى عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تلا عليهم غير المغضوب عليهم و لا
ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول حدثنا محمد بن سعيد
ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع
نا سفين الثوري عن عاصم الاحول عن ابي عثمن النهدي ان بلالا قال لرسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يا رسول الله لا تسبقني بامين حدثنا عبد الله بن ربيع نا سفين
الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قرا ولا الضالين فقال امين يمد بها صوته **قال علي**
فهذه آثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانه كان يقول امين وهو امام
في الصلاة يسمعها من وراءه وهو عمل السلف كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي ثنا
الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا كان ابن الزبير يؤمن على اثر ام
القران قال نعم ويؤمن من وراءه حتى ان للمسجد للجة قال عطا وكان ابو هريرة يدخل
المسجد وقد قام الامام قبله فيقول وهو يناديه لا تسبقني بامين قال عطا ولقد كنت
اسمع الائمة يقولون هم انفسهم على اثر ام القران امين هم ومن وراءهم حتى ان للمسجد
للجة **قال علي** اللجة الجلبة وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه كان مؤذنا للعلاء
ابن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه الا يسبقه بامين وروينا عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى ان عمر بن الخطاب قال يخفي الامام اربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم
وامين وربنا لك الحمد وعن علقمة والاسود كلاهما عن ابن مسعود قال يخفي الامام
ثلاثا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وامين وعن عكرمة لقد ادركت الناس
ولهم ضجة بامين **قال علي** هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم فاما احمد واسحق
وداود وجمهور اصحاب الحديث فيرون الجهر بها للامام والماموم وبه نقول لانه
الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بلغ [illegible]
[illegible]
[illegible]

هو صاحب ابن مسعود يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة وقال احمد بن حنبل
يقطع الصلاة الكلب الاسود والحمار والمراة الا ان تكون مضطجعة **قال علي**
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقطع الصلاة شي من هذا كله وما نعلم لهم حجة
الا حديث عائشة وهو حجة عليهم كما اوردنا وحديثا رويناه من طريق ابن عباس اقبلت
راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في
الصف فلم ينكر ذلك علي احد **قال علي** وهذا لا حجة فيه لوجوه اولها ما حدثناه عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن
الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة سمعت ابا جحيفة
قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالهاجرة الى البطحا فتوضا وصلى الظهر ركعتين
وبين يديه عنزة وزاد فيه عون بن ابي جحيفة عن ابيه وكان يمر من ورائها الحمار والمراة
وبه الى مسلم نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن يعلى هو ابن عطا سمع ابا علقمة
سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما الامام جنة فاذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا **قال علي** فما لم يحل بين الماموم والامام مما ذكرنا فلا يقطع الصلوة
لان الامام سترة لجميع المامومين ولو امتد الصف فراسخ **برهان** ذلك الاجماع المتيقن الذي
لا شك فيه في ان سترة الامام لا تكلف احدا من المسلمين اتخاذ سترة اخرى بل اكتفى لجميع
بالعنزة التي كان عليه الصلاة والسلام يصلي اليها فلم تدخل اتان ابن عباس بين الناس وبين
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا بين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبين سترته وايضا
فقد ثبت عن ابن عباس كما اوردنا قبل ان الحمار والمراة والكلب تقطع الصلوة وعهدنا
بهم يقولون ان الراوي من الصحابة اعلم بما روى ثم لو صح غير هذا وهو لا يصح لكان ما رواه
ابو هريرة وابو ذر هو الناسخ بيقين لا شك فيه لما كانوا عليه قبل وروده ما روي وذكروا خبرين
احدهما من طريق العباس بن عبيد الله بن العباس عن الفضل بن العباس ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم زار العباس فصلى وبين يديه حمارة وكليبة **قال علي** وهذا
باطل لان العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل وحديث من طريق مجالد عن ابي الوداك
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يقطع الصلاة
شي وادرؤا ما استطعتم **قال علي** ابو الوداك ضعيف ومجالد مثله
ثم لو صح كل هذا لما وجب الاخذ باحد الروايتين دون الاخرى الا بحجة بينة لا بالهوى
والمطارفة فلو صح هذه الاثار وهي لا تصح لكان حكمه صلى الله عليه واله وسلم بان
الكلب والحمار والمراة يقطعون الصلاة هو الناسخ بلا شك لما كانوا عليه قبل من ان
لا يقطع الصلاة شي من الحيوان كما لا يقطعها الفرس والسنور والخنزير وغير ذلك
فمن الباطل الذي لا يخفى ولا يحل ترك الناسخ المتيقن والاخذ بالمنسوخ المتيقن ومن

المحال ان نعود لحال المنسوخة ثم لا يبين عليه السلام عودها واحتج بعض المخالفين بقول الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه قال فما يقطع هذا **قال علي** يقطعه عند هولاء المشغبين تقبيل الرجل امراته ومسه ذكره واكثر من قدر الدرهم من بول ويقطعه عند الكل ريح تخرج من الدبر مسموعة واما النسا فقد اخبر عليه السلام ان خير صفوفهن اخرهن فصح انه لا يقطع بعضهن صلاة بعض وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل للمصلي ان يرفع بصره الى السما ولا عند الدعا في غير الصلاة ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كريب نا معوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في الصلاة او لا ترجع اليهم ورويناه ايضا مسندا من طريق صحيحة عن انس وابن عمر وابي هريرة نا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب ابن بادي العلاف نا يحيى هو ابن بكير نا الليث ابن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عراك ابن مالك والاعرج كلاهما عن ابي هريرة انه قال لينتهين اناس عن رفع ابصارهم عند الدعا الى السما حتى لتخطف **قال علي** هذا وعيد شديد والوعيد لا يكون الا على كبير من الحرام لا على مباح مكروه ولا على صغير مغفور وقال بهذا طائفة من السلف كما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن زياد بن فياض عن تميم ابن سلمة قال راى ابن مسعود قوما رافعي ابصارهم الى السما في الصلوة فقال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم في الصلاة او لا ترجع اليهم وقال ايضا او ما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله تعالى راسه راس كلب ومن طريق عمران بن حدير عن ابي مجلز قال اما يخشى الذي يرفع بصره الى السما ان يختلس بصره الا ترى انه كان الملائكة تنزل **قال علي** ومن العجائب ان يكون الحنفيون يبطلون صلاة من صلى خلف امام والى جانبه امراة تصلي بصلاة ذلك الامام وهو لا يقدر على ازالتها وصلوة من تكلم ساهيا في صلوته والمالكيون يبطلون صلوة من صلى بجا وقد توضا بما ابل فيه خبز والشافعيون يبطلون صلوة من صلى وعلى ثيابه شعر من شعر نفسه قد سقط من راسه ولحيته وما جا قط نص ولا دليل على بطلان صلوة احد من هولا ثم يجيزون من تعمد في صلاته عملا صح النص بتحريمه عليه وبشدة الوعيد فيه وبالله تعالى التوفيق

حماد بن سلمة عن

مسألة فان صلت امراة الى جانب رجل لا تأتم به ولا بامامه فذلك جائز فان كان لا ينوي ان يؤمها ونوت هي ذلك فصلاته تامة وصلاتها باطل فان نوى ان يؤمها وهي قادرة على التاخر عنه فصلاتهما جميعا فاسدة فان كانا جميعا مؤتمين بامام واحد ولا تقدر هي ولا هو على مكان اخر فصلاتهما تامة وان كانت قادرة على التاخر وهو غير قادر على تاخيرها فلم تفعل فصلاتهما جميعا

باطل حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان نا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه قال صلى بي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبامراة من اهلي فاقامني على يمينه والمراة خلفنا حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى بهم قال انس فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين وانصرف فصح ان مقام المراة والمراتين والاكثر انما هو خلف الامام ولابد لا مع رجل اصلا ولا مع امامه وان موقف الرجل والرجلين والاكثر امام المراة والمراتين والاكثر ولابد فمن تعدى موضعه الذي امره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم ان يصلي فيه وصلى حيث منعه الله تعالى كذلك فقد عصى الله عز وجل في عمله ذلك ولم يات بالصلاة التي امره الله تعالى بها والمعصية لا تجزى عن الطاعة وهو قول ابي حنيفة وبعض اصحاب ابي سليمان واما من عجز عن المكان الذي امر به ولم يقدر على غيره فقد قال عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم

مسألة ومن تعمد في الصلاة وضع يديه في خاصرته بطلت صلاته وكذلك من جلس في صلوته متعمدا ان يعتمد على يده او يديه حدثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا اسمعيل بن اسحق نا يحيى بن حبيب بن عربي نا حماد بن يزيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة انه قال نهى عن التخصر في الصلاة حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا **قال علي** فصح ان النهي اولا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهو قول طائفة من السلف كما رويناه من طريق وكيع عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة ام المومنين انها قالت في وضع اليد على الخاصرة في الصلاة فعل اليهود وكرهته وعن وكيع عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عائشة ام المومنين انها رات رجلا في الصلاة واضعا يديه على خاصرته فقالت هكذا اهل النار في النار وعن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينهى عنه وعن ابن عباس انه كره وضع اليد على الخاصرة في الصلاة وقال الشيطان يحضره ومن طريق سفيان الثوري عن صالح بن نبهان سمعت ابا هريرة يقول اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يجعل يده في خاصرته فان الشيطان يحضر ذلك واما الاعتماد على اليد

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجلس الرجل في صلاته معتمدا على يده **قال** عبد الرزاق اخبرني ابرهيم بن ميسرة انه سمع عمرو بن الشريد يخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول في وضع الرجل شماله اذا جلس في الصلاة هي جلسة المغضوب عليهم **قال علي** قد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي فمن صلى بخلاف صلوته عليه السلام من رجل او امراة فقد صلى غير الصلاة التي امر الله تعالى بها فلا تجزئه والاعتماد على اليد في الصلاة خلاف صلاته عليه السلام بلا خلاف من احد **وروينا** من طريق نافع عن ابن عمر انه قال لانسان ما يجلسك في صلوتك جلسة المغضوب عليهم وكان رآه معتمدا على يديه

مسئلة والاتيان بعدد الركعات والسجدات فرض لا تتم الصلاة الا به لكل قيام ركوع واحد ثم رفع واحد ثم سجدتان بينهما جلسة هذا لا خلاف فيه من احد من الامة فمن نسي سجدة واحدة وقام عند نفسه الى ركعة ثانية فان الركعة الاولى لم تتم وصار قيامه الى الثانية لغوا ليس بشيء ولو تعمده ذاكرا لبطلت صلوته حتى اذا ركع ورفع فكل ذلك لغو لان عمله في غير موضعه نسيانا والنسيان مرفوع فاذا سجد تمت له حينئذ ركعة بسجدتيها ولو نسي من كل ركعة من صلوته سجدة لكان ان كانت الصبح او الجمعة او الظهر او العصر او العتمة في السفر فقد صحت له ركعة فليأت باخرى ثم يسجد للسهو وان كان ذلك في المغرب فكذلك ايضا وليسجد سجدة واحدة ثم يقوم الى الثانية فاذا اتمها جلس ثم قام الى الثالثة ثم سجد للسهو وان كانت الظهر او العصر او العتمة في الحضر فقد صحت له ركعتان كما ذكرنا فعليه ان ياتي بركعتين ثم يسجد للسهو

برهان ذلك قول الله عز وجل اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فصح يقينا ان كل عمل عمله المرء في موضعه كما امره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو معتد له به وكل عمل عمله المرء في غير موضعه الذي امر به عليه الصلاة والسلام فهو رد وهذا نص قولنا وبهذا وقال بهذا الشافعي وداود وغيرهما **وقال مالك** يلغى قيامه في الاولى وركوعه ورفعه والسجدة التي سجدها ويعتد بالثانية وهذا خطأ لما ذكرنا لانه اعتد له بقيام فاسد وركوع فاسد ورفع فاسد وضع كل ذلك حيث لا يحل وحيث لو وضعه عامدا لبطلت صلاته بلا خلاف من احد والغى له قياما وركوعا ورفعا وسجدة اداها باجماع الامة وهو معهم كما امره الله تعالى **فان قيل** اردنا ان لا يحول بين السجدتين بعمل قلنا قد اجزتم له ان يحول بين الاحرام للصلاة وبين القيام والقراءة المتصلين بها بعمل ابطلتموه فما الفرق وقد حال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اعمال صلوته ناسيا باعمال ليس منها من سلام وكلام ومشي واتكاء ودخول منزله ولم يضر ذلك ما عمل من صلاته شيئا فالحيلولة بينها اذا كانت بنسيان

لا نص **فان قيل** لم ينو بالسجدة ان تكون من الركعة الاولى وانما نواها من الثانية وانما الاعمال بالنيات قلنا هذا لا يضر لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نوى بالجلسة التي سلم منها انها من الركعة الرابعة وهي من الثانية ثم اعتد بها للثانية وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يدر كم ركعة صلى ان يصلي حتى يكون على يقين من التمام وعلى شك من الزيادة فالمصلي على هذا ينوي بالركعة انها الثالثة ولعلها رابعة ولا يضره ذلك شيئا ثم نقول لهم هذا نفسه لازم لكم لانه نوى بالتكبير للاحرام ان تلي الركعة التي ابطلتم عليه لا الركعة التي جعلتموها اولى **وقال** ابو حنيفة يسجد في اخر صلاته اربع سجدات متتابعات وتمت صلاته وهذا كلام في غاية الفساد لانه اعتد له بركعات متواليات لم يتم منها ولا واحدة وهذا باطل ثم اجاز له سجدات متتابعات لم يامر الله تعالى قط بها اتى بها عامدا مخالفا لامر الله عز وجل بالقصد ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ولتعليمه عليه السلام المصلي كيف يعمل من طريق ابي هريرة ورفاعة بن رافع وقد ذكرنا كل ذلك باسناده وهم يدعون انهم اصحاب قياس ولا يختلفون انه لا يحل للمصلي تعمد تقديم سجدة قبل الركعة ولا تعمد تقديم ركوع قبل السجدة التي في الركوع التي قبله ثم اجازوا هذا بعينه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يحل للمصلي ان يفرش ذراعيه في السجود حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وروينا عن ابي وائل عن حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له ما صليت **قال علي** من افترش ذراعيه في السجود فلم يتم سجوده ومن لم يتم سجوده فلا صلاة له عند حذيفة ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم

مسئلة وفرض على المصلي ان لا يبصق امامه ولا عن يمينه في صلاة كان او في غير صلاة وحكمه ان يبصق في الصلاة في ثوبه او عن يساره تحت قدمه او على بعد على يساره ما لم يلق البصقة في المسجد او يبصق خلفه ما لم يؤذ بذلك احدا ولا يجوز البصاق في المسجد البتة وان كنت في غير صلاة الا ان يدفنه حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق اخبرني الثوري هو سفين عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك وابصق تلقاء شمالك ان كان فارغا والا فتحت قدمك واشار برجله ففحص الارض وروينا ايضا باجل اسناد عن شعبة نا قتادة سمعت انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك فذكر نحوه وعن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروينا النهي عن ذلك عن حذيفة وابي هريرة

ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن
احمد نا الفربري نا البخاري نا ادم نا شعبه نا قتاده قال سمعت انس بن مالك قال
قال النبي صلى الله عليه واله وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وبه
الى البخاري نا عمر بن حفص نا شعبه اخبرني قتادة سمعت انس بن مالك قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يتفلن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن
عن يساره او تحت رجله فهذا عموم للصلاة وغيرها وامر الصلاة يدخل في هذا
الخبر والى كل هذا ذهب السلف الطيب روينا عن طاوس ان معوية بزق في المسجد
وذهب ثم رجع ومعه شعلة من نار فجعل يتبع البصاق حتى دفنه وعن سفيان الثوري
عن ابي اسحق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد كنا مع عبد الله بن مسعود فاراد ان
يبصق وما عن يمينه فارغ فكره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن سفيان الثوري
عن ابي اسحق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد خالد الحذا عن ابي نضر عن عبد الله
ابن الصامت عن معاذ بن جبل انه كان مريضا فقال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت
وعن ابن جريج ان ابن نعيم اخبره انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول لابنه عبد الملك
وبصق عن يمينه وهو في مسير فنهاه عمر عن ذلك وقال انك تؤذي صاحبك ابصق
عن شمالك وعن عبد الرحمن بن مهدي نا المنذر بن ثعلبة عن همام بن خناس قال
نهاني ابن عمر ان ابصق عن يميني في غير الصلاة وعن ابي اسحق السبيعي قال رايت
ابن مسروق يصلي فاراد ان يبزق فلم يجد عن يساره موضعا فالتفت خلفه فبصق
وعن همام بن يحيى قال دخلت على محمد بن سيرين فرايته دخل في الصلاة فاراد ان
يبصق وكان الحائط عن يساره فالتفت عن يساره حتى اخرج البصاق من المسجد
قال علي هولاء طائفة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا تحل الصلاة في عطن الابل وهو الموضع الذي
توقف فيه الابل عند ورودها الما وتبرك وفي المراح والمبيت فان كان لراس واحد
من الابل او الراسين فالصلاة فيه جائزة وانما تحرم الصلاة اذا كانت لثلثة فصاعدا
ثم استدركنا فقلنا انه لا تجوز الصلاة البته في الموضع المتخذ لبروك جمل واحد
فصاعدا على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى والصلوة جائزة الى البعير وعليه
فان انقطع ان تاوي الابل الى ذلك المكان حتى يسقط عنه اسم عطن جازت الصلاة
فيه فمن صلى في عطن ابل بطلت صلوته عامدا كان او جاهلا حدثنا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري والقسم بن زكريا قال ابو كامل نا ابو عوانه عن عثمان
ابن عبد الله بن موهب وقال القسم بن زكريا نا عبيد الله بن موسى عن شيبان كلاهما
عن جعفر عن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان رجلا

ساله

ساله اصلي في مبارك الابل قال لا حدثنا يونس بن عبد الله نا ابو عيسى بن ابي عيسى
القاضي نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه عن يزيد بن هرون عن
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم انه قال اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم او اعطان الابل فصلوا في مرابض
الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل وروينا ذلك ايضا باسناد في غاية الصحة عن البرا
ابن عازب وعبد الله بن مغفل كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهذا
نقل تواتر يوجب يقين العلم وقد احتج بعض من خالف هذا بان قال قد صح عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال فضلت على الانبيا بست فذكر فيها وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فحيث ما ادركتك الصلاة فصل وهذه فضيلة والفضائل
لا تنسخ وذكر قول الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقلنا ان هذا
كله حق وليس للنسخ هاهنا مدخل والواجب استعمال كل هذه النصوص ولا سبيل
الى ذلك الا بان يستثنى الاقل من الاكثر فيستعمل جميعها حينئذ ولا يحل لمسلم مخالفة
شي منها ولا تغليب بعضها على بعض بهواه ثم نسال المخالف عن الصلوة في كنيف او في
مزبلة ان كان شافعيا او حنفيا وعن الصلوة الفريضة في جوف الكعبة ان كان
مالكيا وعن الصلاة في ارض مغصوبة ان كان من اصحابنا فهم يمنعون من الصلاة
في هذه المواضع ويخصونه من الاية المذكورة ومن الفضيلة المنصوصة وقد قال
تعالى وذكره في مسجد الضرار لا تقم فيه ابدا فحرم الصلاة فيه وهو من الارض فصح ان الفضيلة
باقية وان الارض كلها مسجد وطهور الا مكانا نهى الله تعالى عن الصلاة فيه فان
قيل قد صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على بعيره والى بعيره قلنا نعم ومن
منع من هذا فهو مبطل ومن صلى على بعيره او الى بعيره فلم يصل في عطن ابل ولا في مبارك
الابل وعن هذا جا النهي لا عن الصلوة الى البعير وقد زاد بعضهم كذبا وجراة وافترا
على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال انما نهى عن الصلوة في معاطنها ومباركها
لنفارها واختلاطها او لان الراعي يبول بينها **قال علي** وهذا كذب مجرد
على النبي صلى الله عليه واله وسلم واخبار عنه بالباطل وبما لم يقله عليه الصلاة والسلام
قط ولو اطلق مثل هذا على رجل من عرض الناس لكان اثما وفسقا فكيف على رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ولو انه عليه الصلاة والسلام اراد ما ذكروا لبينه ثم هبك انه
كما قالوا ومعاذ الله من ذلك فان النهي والتحريم بذلك باق كما كان فكيف يستحلون ان
يمحو النهي ويدعوا انه لعلة يذكرونها ثم يبيحون ما صح النهي عنه هذا امر ما ندري
كيف هو ونعوذ بالله من البلا وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لا تصلوا
في اعطان الابل وسئل مالك عمن لم يجد الا عطن ابل قال لا يصلي فيه قال فان بسط

عليه ثوبا قال لا ابدا وقال احمد بن حنبل من صلى في عطن الابل اعاد ابدا قال فانه
قد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال فانها خلقت من الشياطين قلنا نعم هذا حق
ونحن نقربه ولا اعتراض في هذا على نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في
اعطانها قال علي والنحيرة والبعيران لا شك في ان الموضع المتخذ لمبركهما
او لمبرك احدهما داخل في جملة مبارك الابل وكل عطن فهو مبترك وليس كل مبرك
عطنا لان العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط والمبرك اعم لانه
الموضع المتخذ لبروكها في كل حال واذا سقط عن العطن والمبرك اسم عطن ومبرك فليس
عطنا ولا مبركا فالصلوة فيه جائزة حينئذ واما قولنا عالما كان او غير عالم
فلانه اتى بالصلاة في غير موضعها ومكانها والصلاة لا تصح الا في مكان وزمان
محدودين فاذا لم تؤد في مكانها او زمانها فليس هي التي امر الله تعالى بها بل غيرها
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا تحل الصلاة في حمام سواء في ذلك مبتدا بابه
الى منتهى جميع حدوده ولا على سطحه ولا سقفه ومستوقده واعالي حيطانه خربا كان او
قائما فان سقط من بنيانه شيء فسقط عنه اسم حمام جازت الصلوة في ارضه حينئذ
ولا في مقبرة مقبرة المسلمين كانت او مقبرة كفار فان نبشت واخرج ما فيها من الموتى
جازت الصلوة فيها ولا الى قبر ولا عليه ولو انه قبر نبي او غيره فان لم يجد الا موضع
قبر او مقبرة او حماما او عطنا او مزبلة او موضعا فيه شيء فليرجع ولا يصل هنالك جمعة
ولا جماعة فان حبس في موضع مما ذكرنا فانه يصلي فيما فيه ويجتنب ما افترض عليه اجتنابه
بسجوده لكن يقرب مما بين يديه من ذلك ما امكنه ولا يضع عليه جبهته ولا انفا ولا يدين
ولا ركبتين ولا يجلس الا القرفصا فان لم يقدر الا على الجلوس والاضطجاع صلى كما يقدر
واجزاه ۝ برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن
خالد نا علي بن عبد العزيز نا حجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى الانصاري
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الارض كلها
مسجد الا الحمام والمقبرة ۝ حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب
الرقي نا احمد بن عمرو البزار نا ابو كامل هو الجحدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة قال البزار اسنده ايضا عن عمرو بن يحيى
ابو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري ومحمد بن اسحق قال علي قال
بعض من لا يتقي عاقبة كلامه في الدين هذا حديث ارسله سفيان الثوري وشك في
اسناده موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة قال علي فكان ماذا لا سيما وهم
يقولون ان المسند كالمرسل ولا فرق ثم اي منفعة لهم في شك موسى ولم يشك حجاج
وان لم يكن فوق موسى فليس دونه او في ارسال سفين وقد اسنده حماد وعبد الواحد
وابو طوالة وابن اسحق وكلهم عدل حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل

الدبوري نا محمد بن جرير الطبري نا محمد بن بشار بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الله
ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر اخبرني بسر بن عبيد الله سمعت ابا ادريس
الخولاني قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ۝ حدثنا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة ان عائشة وابن عباس اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما حضرته
الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له فاذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد تقول عائشة يحذرهم
مثل ما صنعوا ۝ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم وابو بكر بن ابي شيبة
واللفظ له قال اسحق اخبرنا زكريا بن عدي قال ابو بكر نا زكريا بن عدي عن عبيد الله
ابن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث ابي جندب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يموت بخمس وان من كان قبلكم
يتخذون قبور انبيائهم صالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم
عن ذلك في حديث طويل قال علي من زعم انه عليه الصلاة والسلام
اراد بذلك قبور المشركين فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه عليه السلام
عم بالنهي جميع القبور ثم اكد بذم من فعل ذلك في قبور الانبيا والصالحين قال
علي فهذه آثار متواترة توجب ما ذكرنا حرفا حرفا ولا يسع احدا تركها وبه يقول
طوائف من السلف رضي الله عنهم روينا عن نافع بن جبير بن مطعم انه قال نهى ان يصلى
وسط القبور والحمام والحشان وعن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن
ابي ظبيان عن ابن عباس قال لا يصلين الى حش ولا في حمام ولا مقبرة قال علي
ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وهم يعظمون مثل هذا اذا
وافق تقليدهم وعن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال كانوا
يكرهون ان يتخذوا ثلاثة ابيات قبلة الحمام والحش والقبر وعن العلا بن زياد عن
ابيه وخيثمة بن عبد الرحمن انهما قالا لا تصلي الى الحمام ولا الى الحش ولا وسط مقبرة
وقال احمد بن حنبل من صلى في حمام اعاد ابدا وعن وكيع عن سفيان
الثوري عن حميد عن انس قال راني عمر بن الخطاب اصلي الى قبر فنهاني وقال القبر
امامك وعن معمر عن ثابت البناني عن انس قال راني عمر بن الخطاب اصلي الى قبر
فقال لي القبر لا تصل اليه قال ثابت فكان انس ياخذ بيدي اذا اراد ان يصلي فيتنحى
عن القبور وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد وعن

ابن عباس رفعه لا تصلوا الى قبر وعن ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال ابن جريج قلت لعطاء اتكره ان يصلى وسط القبور قال نعم كان ينهى عن ذلك لا تصل وبينك وبين القبلة قبر فان كان بينك وبينه سترة ذراع فصل قال ابن جريج قلت لعطاء وسئل عمرو ابن دينار عن الصلاة وسط القبور فقال ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كانت بنو اسرائيل اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلعنهم الله قال ابن جريج واخبرني عبد الله ابن طاوس عن ابيه قال لا اعلمه الا كان يكره الصلوة وسط القبور كراهية شديدة وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال كانوا اذا خرجوا في جنازة تنحوا عن القبور للصلاة **وقال** احمد بن حنبل من صلى في مقبرة او الى قبر اعاد ابدا **قال علي** فهولاء عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابو هريرة وانس وابن عباس ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم **قال علي** وكره الصلاة الى المقبرة وفي المقبرة وعلى القبر ابو حنيفة والاوزاعي وسفيان ولم ير بذلك باسا واحتج له بعض مقلديه بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء **قال علي** وهذا عجب ناهيك به ان يكون هولاء القوم يخالفون هذا الخبر في ما خالفه ولا يجيزون ان تصلى صلوة الجنازة على من قد دفن ثم يستبيحون بما ليس فيه منه اثر ولا اشارة مخالفة السنن الثابتة ونعوذ بالله من الخذلان **قال علي** وكل هذه الاثار حق فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا الا الجنازة فانها في المقبرة وعلى القبر الذي دفن صاحبه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحرم ما نهى عنه ونعد من القرب الى الله تعالى ان نفعل مثل ما فعل فامره ونهيه حق وفعله حق وما عدا ذلك فباطل والحمد لله رب العالمين **واما** قولنا ان يرجع من لم يجد موضعا غير ما ذكرنا فلانه لم يجد ما تحل فيه الصلوة وكذلك لو وجدنا زحاما لا نقدر معه على ركوع ولا سجود **واما** المحبوس فليس قادرا على مفارقة ذلك الموضع ولا على الصلاة في غيره فله حكم امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ يقول اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فهذا يسقط عنه ما عجز عنه ويلزمه ما قدر عليه ويجتنب ما قدر على اجتنابه مما نهي عنه قال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها

مسئلة ولا تجوز الصلاة في ارض مغصوبة او متملكة بغير حق من بيع فاسد او هبة فاسدة او نحو ذلك من سائر الوجوه وكذلك من كان في سفينة مغصوبة او فيها لوح مغصوب لولاه لغرقها الماء فانه ان قدر على الخروج عنها فصلاته باطل وكذلك الصلاة على وطاء مغصوب او ماخوذ بغير حق او على دابة ماخوذة بغير حق او ثوب ماخوذ كذلك بغير او في بنا ماخوذ بغير حق وكذلك ان كانت مسامير السفينة مغصوبة او خيوط الثوب الذي خيط بها مغصوبة او اخذ ذلك بغير حق فان

كان لا يقدر على مفارقة ذلك المكان اصلا ولا عن الخروج عن السفينة وكان اللوح لا يمنع الماء من الدخول او كان غير مستظل بذلك البناء ولا مستترا به وكان قد يئس عن معرفة من اخذ منه ذلك الشيء بغير حق او كانت سفينة او بنا لم يغصب شي من اعيانها لكن سخر الناس فيها ظلما فالصلوة في كل ذلك جائزة قدر على مفارقة ذلك المكان او لم يقدر وكذلك ان خشي البرد واذاه او الحر واذاه فله ان يصلي في الثوب الماخوذ بغير حق وعليه اذا كان صاحبه غير مضطر اليه والا فلا وكذلك الارض المباحة التي لم يحظرها صاحبها ولا منع منها فالصلوة فيها جائزة **برهان** ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام صح ذلك من طريق ابي بكرة وعبد الله بن عمر ونبيط بن شريط الاشجعي وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فاذا كان من حرم الله عليه الدخول الى مكان ما والاقامة فيه ولباس ثوب ما او التصرف او استعمال شي ما فيفعل في صلوته كل ما حرم عليه فلم يصل كما امر ومن لم يصل كما امر فلم يصل اصلا كما امر والصلوة طاعة وفريضة قيامها وقعودها والاقامة فيها وبعض اللباس فيها فاذا قعد حيث نهي عنه او عمل متصرفا في ما حرم عليه او استعمل ما حرم عليه فانما اتى بعمل معصية وقعود معصية ومن الباطل ان تنوب المعصية عن الطاعة المفترضة وان تجزي الضلال والفسوق عن الهدى والحق وقد عارض ذلك بعض المتعصبين فقال يلزمكم اذا طلق في شي مما ذكرتم او اعتق فيه او نكح فيه او باع فيه او اشترى او وهب او تصدق ان تنقضوا كل ذلك وكذلك من صبغ لحيته بحناء مغصوبة ثم صلى ومن تعلم القران من مصحف مسروق ان ينساه او علمه اياه عبد ابق واكثروا من مثل هذه الحماقات وقالوا كل من ذكرتم بمنزلة من صلى مصرا على الزنا وقتل النفس وشرب الخمر والسرقة ولا فرق **قال علي** ليس شي مما قالوا من بابتنا فانا قلنا ان الصلاة لا بد فيها من اقامة في مكان واحد ومن جلوس معترض ومن ستر عورة ومن ترك كل عمل لم يبح له في الصلاة ومن زمان محدود موقت لها ومن مكان موصوف لها ومن ما يتطهر به او تراب يتيمم به ان قدر على ذلك هذا ما لا خلاف فيه بيننا وبينهم ولا بين احد من اهل الاسلام وليس الطلاق والنكاح ولا العتق ولا البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا تعلم القران معلقا بشي مما ذكرنا ولا مامورا فيه بهيئة ما ولا بجلوس ولا بد ولا بقيام على صفة ما ولا بمكان موصوف لكن هذه الاعمال ايضا محتاجة ولا بد الى الفاظ موصوفة واعمال محدوده واوقات محدوده فكل من اتى بالصلوة او بالنكاح او الطلاق او العتق البيع او الهبة او الصدقة على خلاف ما امره الله تعالى به على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كله باطل لا يصح منه شي لا طلاق ولا نكاح ولا عتاق ولا هبة ولا صدقة

ولا كل شي من الشريعة ولا فرق بين من صلى فجعل الجلوس المحرم عليه بدل الجلوس المامور
به والاقامة المحرمة عليه بدل الاقامة المفترضة عليه وستر عورته بما حرم عليه سترها
به واتى بها في غير الزمان الذي امر به بان ياتي بها فيه او في غير المكان الذي امر
ان ياتي بها فيه وعوض من ذلك زمانا ومكانا محرما عليه وعوض الما المحرم او التراب
المحرم عليه من الما المامور به او التراب المامور به فلم يصل قط الصلاة التي امره الله
تعالى بها وهو والذي صلى الى غير القبلة عمدا سوا ولا فرق وكلاهما صلى بخلاف ما امر
به وكذلك من طلق اجنبية او بغير الكلام الذي جعل الله تعالى به الطلاق وحرم به الفرج
الذي كان حلالا او نكح ذات زوج او في عدة او بغير الكلام الذي اباح به النكاح وحلل
به الفرج الحرام قبل او باع بيعا محرما او اشترى من غير مالك او وهب هبة لم يطلق عليها
او اعتق عتقا حرم عليه كمن اعتق غلام غيره او تصدق على بيوت الاوثان فكل ذلك
باطل مردود ولا يصح شي منه وليس تبطل شريعة بما تبطل به اخرى لكن بان يعمل
بخلاف ما امر الله تعالى ان يعمل عليه والذي صبغ لحيته بحنا مغصوبة فان صلى حاملا
لتلك الحنا فلا صلاة له واما اذا نزعها ولم يصل بها فاللون غير متملك فلم يصل بخلاف ما امر
واما المصر على المعاصي فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من كان من امته فقد
عفى الله عز وجل له عن كل ما حدث به نفسه من قول او عمل فهذا معفو له عنه فان قيل
فانتم تبطلون صلوة من نوى خروجه من الصلاة وان لم يعمل ولا قال قلنا بل قد عمل
لانه بنيته تلك صار وقوفه ان كان واقفا وقعوده ان كان قاعدا وركوعه ان كان راكعا
او سجوده ان كان ساجدا عملا يعمله ظاهرا لغير الصلاة فقد بطلت صلاته اذ خالط عامدا
بين اعمالها بما ليس منها لكن لو نوى ان يبطلها في غد وقته ذلك لم تبطل بذلك
صلوته وبالله تعالى التوفيق واما من عجز عن المفارقة بشي مما ذكرنا فقد قال تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم واخبر عليه السلام انه عفى الله تعالى
عن امته الخطا وما استكرهوا عليه فهذا مكره فلا تبطل صلاته الا بنص جلي في ابطالها
بذلك كالحدث المتيقن على انه لا يجزي التمادي في الصلاة اثر الا باحداث وضوء
واما السفينة والبنا الذي يحوز الناس ظلما فيهما فليس هناك عين محرمة كان
المصلي مستعملا لها ولا بالاستملاك فان يئس من معرفة صاحبه فقد صار من حق جماعة
للمسلمين وهو احدهم فله التصرف فيه حينئذ وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ولا تحل الصلوة للرجل خاصة في ثوب فيه حرير اكثر من اربع اصابع عرضا في طول
الثوب الا اللبنة والتكفيف فانهما مباحان ولا في ثوب فيه ذهب ولا لابسا ذهبا
في خاتم ولا في غيره فان اجبر على لباس شي من ذلك او اضطر اليه خوف البرد
حل له الصلوة فيه او كان به دا يتداوى من مثله بلباس الحرير فالصلوة فيه له جائزة
وكذلك لو حمل ذهبا له في كمه ليحرزه او حريرا او ثوب حرير كذلك فصلوته تامة

حدثنا

حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب
قالوا ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن
الخطاب خطب بالجابية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحرير الا موضع
اصبعين او ثلاث او اربع وبه الى مسلم نا شيبان بن فروخ نا جرير بن حازم نا نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا
خلاق له في الاخرة حدثنا عبد الرحمن بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا علي هو ابن المديني نا وهب بن جرير بن حازم نا ابي قال سمعت ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس
عليه اخبرنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا عبد الرحمن بن اسد الكازروني
نا الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن سعيد
ابن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال احل
الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد
ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير
ابن حرب نا عفان بن مسلم نا قتادة ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم شكى اليه عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام القمل فرخص لهما في قمص
الحرير وبه الى مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام في قمص الحرير لحكة كانت بهما او وجع وبه الى مسلم نا يحيى بن
يحيى نا خالد بن عبد الله هو الطحان عن ابن جريج عن عبد الله مولى اسما بنت ابي بكر الصديق
ان اسما اخرجت له جبة طيالسة خسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج
وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت عند عائشة حتى قبضت
فقبضتها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها
ومس الحرير والذهب وملكهما وحملهما حلال بالنص والاجماع فان قيل قد روي لباس
الخز عن بعض الصحابة رضي الله عنهم قلنا قد جاء تحريمه عن بعضهم كما روينا ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه جهز جيشا فغنموا فاستقبلهم عمر فراهم قد لبسوا اقبية الديباج
ولباس العجم فاعرض عنهم وقال القوا عنكم ثياب اهل النار فالقوها وعن شعبة
عن عبد الله بن ابي السفر سمعت الشعبي يحدث عن سويد بن غفلة قال اصبنا فتوحا
بالشام فاتينا المدينة فلما دنونا لبسنا الديباج والحرير فلما رآنا عمر رمانا فنزعناها
فلما رآنا قال مرحبا بالمهاجرين ان الحرير والديباج لم يرض الله به لمن كان قبلكم فيرضى

بعنكم لا يصلح منه الا هكذا و هكذا اقال شعبة يعني لصبعين او ثلاثا او اربعا وروينا عن
ابي الخير انه سال عقبة بن عامر الجهني عن لبسه حرير في جبة قال ليس بها باس وعن يزيد
ابن هرون اخبرنا هشام هو ابن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي ذبيان هو خليفة
ابن كعب ان ابن عمر سمع الخبر في ان من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة فقال
اذا والله لا يدخلها قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وعن محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
ابن مهدي نا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد قال قال ابن عمر اجتنبوا
من الثياب ما خالطه الحرير وعن عبيد الله بن عمر الرقي عن زياد بن ابي انيسة عن عبيد
عن ابي بردة عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال من لبس ثوب حرير البسه الله تعالى
ثوبا من نار ليس من ايامكم ولكن من ايام الطوال وعن علي بن ابي طالب انه راى رجلا لابسا
جبة على صدرها ديباج فقال له علي رضي الله عنه ما هذا النتن على صدرك وعن شعبة
عن ابي اسحق سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال كنت عند ابن مسعود فجاءه ابن له عليه
قميص حرير فشقه ابن مسعود وعن ابن الزبير من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
واذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم فالفرض الرد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كما امر الله عز وجل وقد باع سمرة خمرا واكل ابو طلحة البرد وهو صائم ولا حجة في
احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يصح في الرخصة في ثوب سداه حرير
خبر اصلا لان الرواية فيه عن ابن عباس انفرد بها خصيف وهو ضعيف فكيف وكل
من روي عنه انه لبس الخز من الصحابة رضي الله عنهم ليس في شي منها من تلك الاخبار
انهم عرفوا ان سداها حرير روينا عن شعبة عن عامر بن عبيدة الباهلي قال رايت
على انس جبة خز فسالته عن ذلك فقال اعوذ بالله من شرها وعن معمر عن عبد الكريم
الجزري قال رايت على انس بن مالك جبة خز وكساء خز وانا اطوف بالبيت مع سعيد
ابن جبير فقال سعيد بن جبير لو ادركه السلف لاوجعوه فهذا يوضح ان الصحابة كانوا
يحرمون ذلك اذ لا يوجعون على فعل مباح وعن عبد الله بن شقيق انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن الحرير اشد النهي فقال له رجل اليس هذا عليك حرير فقال
عبد الله سبحان الله هذا اخز قال بلى ولكن سداه حرير قال ما شعرت وعن عمر بن عبد
العزيز انه امر ان يتخذ له ثوب من خز سداه كتان وعن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان له ثوب خز سداه كتان وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى نحو ذلك ولا يخلو
كل من روي عنه من الصحابة رضي الله عنهم انه لبس من احد وجوه ثلثة اما ان سداه
تلك الثياب كان كتانا ولما انهم لم يعلموا انه حرير وهذا هو الذي لا يجوز ان يظن
بهم غيره واما انهم استغفروا الله عز وجل من لباسه فاقل يوم من ايامهم مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يغطي على اضعاف هذا وليس غيرهم مثلهم فنصف مد شعير
يتصدق به احدهم يفضل جميع اعمال احدنا لو عمر مائة سنة لان نصف مد احدهم افضل

رجل

من جبل ذهب مثل احد ينفقه نحن في وجوه البر ما نعلم احدا ينفق في البر زنة
جرم ضخم من حجارة احد فكيف الجبل كله وبالله تعالى التوفيق ✤ واما من اضطر
خوف البرد فقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه **مسئلة**
ولا يحل لاحد يقرا القران في ركوعه ولا في سجوده فان تعمد ذلك بطلت صلوته
وان نسي فان كان ذلك بعد ان اطمان وسبح كما امر اجزاه سجود السهو وتمت
صلوته لانه زاد في صلوته ساهيا ما ليس منها وان كان ذلك في جميع ركوعه
وسجوده الغى السجدة او الركعة وكان كان لم يات بها واتم صلوته وسجد للسهو
لانه لم يات بذلك كما امر وقد قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج انا زهير بن حرب انا سفين بن عيينة انا سليمن بن
سحيم عن ابرهيم بن عبد الله بن سعيد عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس لم يبق من
مبشرات النبوة الا الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرا
القران راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في
الدعا فقمن ان يستجاب لكم **قال علي** فان قيل قد روي هذا المعنى
من طريق علي وفيه نهاني ولا اقول نهاكم قلنا نعم وليس في هذا الخبر الا نهي علي وحده
وفي الذي ذكرنا نهي الكل لان كل ما نهي عنه عليه السلام فحكمنا حكمه الا ان ياتي
نص بتخصيصه فان قيل قد روت عائشة رضي الله عنها انها سمعته صلى الله عليه
وآله وسلم يقول في سجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران
قلنا نعم وقد روينا هذا الخبر عن سفين الثوري عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق
عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر ان يقول في سجوده سبحانك
اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران يعني اذا جاء نصر الله والفتح هكذا
جاء في الخبر نصا فصح ان معنى تاوله عليه السلام القران هو قوله تعالى في هذه
السورة واستغفره وقد روينا عن علي بن ابي طالب لا تقرا وانت راكع ولا وانت
ساجد وعن مجاهد لا تقرا في الركوع ولا في السجود وانما جعل الركوع والسجود
للتسبيح **مسئلة** فلو قرا المصلي القران في سجوده قبل ان يتشهد وهو امام
او فذا فتشهد في قيامه او ركوعه او سجوده بعد ان ياتي بما عليه من قراءة او تسبيح قرا
جازت الصلوة عمدا فعل ذلك او نسيانا ولا سجود سهو في ذلك وغير ذلك من
ذكر الله تعالى احب الينا ✤ اما جواز صلوته وسقوط وجوب السهو عنه فلانه لم يات
بشي نهي عنه بل قرا والقراءة فعل حسن ما لم ينه عنه والتشهد ايضا ذكر حسن
واما قولنا ان غير ذلك من الذكر احب الينا فلانه لم يات به امر و احظر وبالله تعالى

تعالى التوفيق **مسئلة** ولا تجزئ احدا الصلوة في مسجد الضرار الذي بقرب قبا
لا عمدا ولا نسيانا لقول الله عز وجل والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا
بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل الى قوله تعالى لا تقم
فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه ۔ فصح انه ليس
موضع صلوة **مسئلة** ولا تجزئ الصلاة في مسجد احدث مباهاة وضرارا على
مسجد آخر اذا كان اهله يسمعون نداء المسجد الاول ولا حرج عليهم في قصده
والواجب هدمه وهدم كل مسجد احدث لينفرد فيه الناس كالرهبان او يقصدها
اهل الجهل طلبا لفضلها وليست عند هنا آثار لشيء من الانبيا عليهم السلام ولا يحل قصد
مسجد اصلا يظن فيه فضل زائد على غيره الا مسجد مكة ومسجد المدينه ومسجد بيت المقدس
فقط لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذم تقارب المساجد ۔ حدثنا عبد الله بن
ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن الصباح انا سفيان بن عيينة
عن سفيان الثوري عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما امرت بتشييد المساجد ۔ قال **علي** التشييد البنا
بالشيد وبه الى ابي داود نا محمد بن العلا نا حسين بن علي عن زائدة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببنا المساجد
في الدور وان تطيب وتنظف قال **علي** فلم يامر عليه السلام ببنا
المساجد وامر ببنا المساجد في الدور فصح ان الذي نهى عنه عليه الصلاة والسلام
هو غير الذي امر به فاذ ذلك كذلك فحق بنا المساجد هو كما بين عليه السلام بامره
وفعله وهو بناؤها في الدور كما قال عليه السلام والدور هي المحلات قال عليه
الصلاة والسلام خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الاشهل ثم
دار بني الحرث بن الخزرج ثم دار بني ساعدة وعلى قدر ما بناها عليه الصلاه والسلام
بالمدينه فكل اهل محلة مسجدهم الذي لا حرج عليهم في اجابة مؤذنه في الصلوات
الخمس فما زاد على ذلك او نقص مما لم يفعله عليه الصلاه والسلام فباطل ومنكر
والمنكر واجب تغييره وقد افترض عليه السلام النكاح او التسري ونهى عن
الرهبانيه فكل ما احدث بعده عليه وآله الصلاة والسلام مما لم يكن في عهده وعهد
الخلفا الراشدين فبدعة وباطل وقد هدم ابن مسعود مسجدا بناه عمرو بن عتبة
بظهر الكوفة ورده الى مسجد الجماعة ولا فضل لجامع على سائر المساجد ولا يحل السفر
الى مسجد حاشى مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشد الرحال الا
الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى ۔ حدثنا احمد بن محمد

الطلمنكي

الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو نا روح بن عبادة نا محمد بن
ابي حفصة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انما الرحلة الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد ايليا
مسئلة ولا تجزئ الصلوة في مكان يستهزأ فيه بالله تعالى عز وجل او برسوله صلى الله عليه
وآله وسلم او بشيء من الدين او في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه فان لم يمكنه الزوال ولا قدر
صلى واجزأته صلاته ۔ قال الله تعالى اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا
معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم فمن استجاز القعود في مكان هذه صفته فهو مثل
المستهزئ الكافر بشهادة الله تعالى فمن اقام حيث حرم الله تعالى عليه الاقامة وقعد حيث
حرم الله عليه القعود فيه فقعوده واقامته معصية وقعود الصلاة طاعة ومن الباطل
ان تجزئ المعاصي عن الطاعات وان تنوب المحارم عن الفرائض واما من عجز فقد
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها **مسئلة** ولا تجوز القراءة في مصحف ولا
في غيره لمصل فان فعل ذلك لمصل اما ما كان او غيره فان تعمد ذلك بطلت صلوته
وكذلك عند الاهي لان تامل الكتاب عمل لم يات نص باباحته في الصلوة ۔ وقد روينا
هذا عن جماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي وابو عبد الرحمن
السلمي وقد قال بابطال الصلاة من ام الناس في المصحف ابو حنيفة والشافعي وقد اباح
ذلك قوم منهم والمرجوع عند التنازع اليه هو القرآن والسنة وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان في الصلاة لشغلا فصح انها شاغلة عن كل عمل لم يات فيه نص باباحته والله
تعالى التوفيق **مسئلة** ومن سلم عليه وهو يصلي فليرد اشارة لا كلاما بيده او براسه
فان تكلم عمدا بطلت صلوته ومن عطس فليقل الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقول
له احد يرحمك الله فان فعل بطلت صلاته القائل له ذلك وان تعمد عالما بالنهي ۔ وقد ذكرنا
حديث معوية بن الحكم في ذلك وحديث زيد ايضا فاغنى عن اعادته وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا تجزئ الصلوة بحضرة طعام المصلي غدا كان او عشا ولا وهو يدافع البول
او الغائط ففرض عليه ان يبدا بالاكل والبول والغائط ۔ حدثنا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد
ابن عباد نا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب ابن مجاهد هو ابو حزرة عن ابي عتيق قال تحدثت
انا والقسم هو ابن محمد عند عائشة فاتي بالمائدة فقام القسم بن محمد قالت عائشة
اين قال اصلي قالت اجلس غدر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلاة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا
الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال كنا مع عبد الله بن
ارقم فاقام الصلاة ثم ذهب للغائط وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول اذا اقيمت الصلاة وباحدكم الغائط فليبدا بالغائط وحدثناه عبد الله بن ربيع نا

كأن

عبد الله بن محمد بن عيش نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال كنا عند عبد الله بن ارقم في حج او عمرة فاقام الصلاة ثم قال لاصحابه صلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة الصلاة وباحدكم حاجة فليقض حاجته ثم يصلي فقضى حاجته ثم توضا وصلى * وبه قال السلف روينا عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد عن انس وضعنا المائدة وحضرت الصلاة فقمت لاصلي المغرب فاخذ ابو طلحة ثوبي وقال اجلس ثم صل وعن عمر بن الخطاب لا يدافع الاخبثين في الصلوة فانه سوآء عليه يصلي من مكانه او كان في طرف ثوبه وعن ابن عباس مثل هذا قال علي فان خشي فوات الوقت فكذلك لانه مامور على الجملة بان يبتدي بالبول او الغائط والاكل فصح ان الوقت ممتد له اذا امر بتاخيرها حتى يتم شغله بما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن اكل ثوما او بصلا او كراثا ففرض عليه ان لا يصلي في المسجد حتى تذهب الرائحة وفرض اخراجه من المسجد ان دخله قبل انقطاع الرائحة فان صلى في المسجد كذلك فلا صلاة له ولا يمنع احد من المسجد غير من ذكرنا لا ابخر ولا مجذوم ولا ذو عاهة * حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد وبه الى يحيى بن سعيد نا هشام هو الدستوائي نا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة فذكر كلاما كثيرا وفيه انكم ايها الناس تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع * وبه الى مسلم نا محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا هذا او لفظا بين تخصيصه المسجد بالمدينة فكل مسجد فهو مسجدنا لانه عليه السلام يخبر عن المسلمين بقوله مسجدنا مع ما قد بين ذلك في الحديث الاخر قال علي روينا من طريق مصعب بن سعد كان رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد ان ياكل الثوم خرج الى البرية كانه يعني اباه وروينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وشريك بن حنبل من التابعين تحريم الثوم النيء قال علي ليس حراما لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اباحه في الاخبار المذكورة وروينا عن عطاء منع اكل الثوم من جميع المساجد قال علي لم يمنع عليه السلام من حضور المساجد احدا الا من ذكرنا وما ينطق عن الهوى وما كان ربك نسيا

مسئلة ومن تعمد فرقعة اصابعه او تشبيكها في الصلاة

بطلت صلوته

بطلت صلوته لقوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا *

مسئلة ومن صلى معتمدا على عصا او جدار او على انسان مستندا فصلاته باطل لامره صلى الله عليه واله وسلم بالقيام في الصلوة فان لم يقدر فقاعدا فان لم يقدر فمضطجعا وكان الاتكاء والاستناد عملا لم يات به امر وقال عليه السلام ان في الصلاة لشغلا قال علي الا ان يصح اثر باباحة ذلك فنقول به ولا نعلمه يصح لان الرواية فيه انما هي من طريق عبد السلام ابن عبد الرحمن الوابصي عن ابيه ولا نعلم حاله ولا حال ابيه ثم لو صح لكان لا اباحة فيه للاعتماد في الصلاة ولا الاستناد لان لفظه انما هو عن ام قيس بنت محصن الاسدية ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه قال علي وليس فيه انه كان صلى الله عليه واله وسلم يعتمد عليه في نفس الصلاة والاحاديث الصحاح انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قاعدا فاذا بقي عليه من القراة مقدار ما قام فقراه ثم ركع

مسئلة ومن تختم في السبابة او الوسطى او الابهام او البنصر لا الخنصر وحده وتعمد الصلاة كذلك فلا صلاة له * حدثنا عبد الله ابن ربيع نا احمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار وهناد بن السري قال محمد ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عاصم بن كليب عن ابي بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اتختم في اصبعي هذه عن الخاتم في السبابة والوسطى وقال هناد بن السري عن ابي الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابي بردة هو ابن ابي موسى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اتختم في اصبعي هذه وفي الوسطى او التي تليها قال علي بن احمد حديث شعبة هذا يقضي على كل خبر شك فيه من رواه عن عاصم ولا فرق بين من صلى متختما في اصبع نهي عن التختم فيها وبين من صلى لابس حرير او على حال محرمة لان كلهم قد فعل في الصلاة فعلا نهي عنه فلم يصل كما امر

مسئلة فلو صرف نيته في صلوته متعمدا الى صلوة اخرى او الى تطوع عن فرض او الى فرض عن تطوع بطلت صلاته لانه لم يات بها كما امر فلو فعل ذلك ساهيا لم تبطل صلاته ولكن يلغي ما عمل بخلاف ما امر به طال ام قصر ويبني على ما صلى كما امر ثم يتم صلوته ثم يسجد للسهو وذلك ما لم ينتقض وضوءه فان انتقض وضوءه ابتدا الصلاة من اولها لما قد ذكرناه في الكلام والعمل في الصلاة

مسئلة ومن اتى عرافا وهو الكاهن فساله مصدقا له وهو يدري ان هذا لا يحل له لم تقبل له صلوة اربعين ليلة الا ان يتوب الى الله عز وجل حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى العنزي حدثني يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية هي بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من اتى

عرافا فساله لم تقبل له صلوة اربعين ليلة قال **علي** ازواج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كن في غاية الصدق والعدالة والطهارة والثقة ولا يمكن ان يخفين
ولا ان يختلط بهن من ليس منهن بخلاف مدعي الصحابة وهو لا يعرف ومن اتى العراف
فساله غير مصدق له لكن ليكذبه فليس سائلا له ولا آتيا اليه ومن تاب فقد استثنى
الله تعالى بالتوبة سقوط جميع الذنوب اذا صحت التوبة وكانت على وجهها وبالله
تعالى التوفيق ✿ ومن ادعى ان هذا على التغليظ فقد نسب تعمد الكذب الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذا ما لا يخفى على احد وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ومن ظن ان امامه قد سلم او نسي انه في امامة الامام فقام لقضاء ما لم يدرك او لتطوع
او لحاجة ساهيا فعليه ان يرجع متى ذكر ولا بد فيجلس ويتشهد ولا يسلم الا بعد سلام
امامه وجالسا ولا بد فان حيل بينه وبين الجلوس سلم كما يقدر ويسجد للسهو فان
انتقض وضوءه قبل ان يعمل ما ذكرنا ابتدأ الصلاة ولا بد فلو تعمد شيئا مما ذكرنا قبل
ذاكرا انه في امامة الامام بطلت صلوته لما ذكرناه ✿ من بطلان الصلوة بكل عمل يتعمد
مالم يومر به ولا ابيح له وبان النسيان معفو عنه والسلام لا يكون بالنص والاجماع الا
في آخر الجلوس الذي فيه التشهد وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والصلوة
خلف من يدري المرء انه كافر باطل وكذلك خلف من يدري انه متعمد للصلوة بلا
طهارة او متعمد للعبث في صلوته ✿ وهذا لا خلاف فيه من احد مع النص الثابت
بان يؤم القوم اقرؤهم وليؤمكم احدكم في حديث ابي موسى والكافر ليس احدنا
وليس الكافر من المصلين ولا مضافا الينا وليس العابث مصليا ولا في صلاة فالمؤتم
بواحد منهما لم يصل كما امر **مسئلة** فان صلى خلف من يظن انه مسلم ثم علم انه كافر
او انه عابث او ان لم يبلغ فصلوته تامة لانه لم يكلفه الله عز وجل معرفة ما في قلوب
الناس وقد قال عليه الصلاة والسلام لم ابعث لاشق عن قلوب الناس وانما كلفنا
ظاهرهم وامرنا اذا حضرت الصلوة ان يؤمنا بعضنا في ظاهر امره فمن فعل ذلك
فقد صلى كما امر وكذلك العابث في نيته ايضا لا سبيل الى ذلك وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وامام متأول في بعض ما يوجب الوضوء فلم ير الوضوء منه
فالائتمام به جائز وكذلك من اعتقد متأولا ان بعض فروض صلوته تطوع لانه معذور
بجهله ✿ وقد اجاز عليه الصلاة والسلام صلوة معوية بن الحكم وهو قد تعمد الكلام
في صلاته جاهلا **مسئلة** ومن علم ان امامه قد زاد ركعة او سجدة فلا يجوز له
ان يتبعه عليها بل يبقى على الحالة الجائزة له ويسبح بالامام وهذا لا خلاف فيه
وقد قال تعالى لا تكلف الا نفسك **مسئلة** وايما رجل صلى خلف الصف
بطلت صلوته ولا يضر ذلك المرأة شيئا وفرض على المأمومين تعديل الصفوف الاول
فالاول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والارجل فان كان نقص كان في آخرها

ومن

من صلى وامامه في الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل بطلت صلوته فان
لم يجد في الصف مدخلا فليجتذب الى نفسه رجلا يصلي معه فان لم يقدر فليرجع
ولا يصلي وحده خلف الصف الا ان يكون ممنوعا فيصلي فيجزئه ✿ حدثنا عبد الله بن ربيع
نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود نا سليمن بن حرب نا شعبة عن عمرو
ابن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة هو ابن معبد الاسدي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان
يعيد الصلاة ✿ ورويناه ايضا من طريق جرير بن عبد الحميد عن حصين بن عبد الرحمن عن
هلال بن يساف ان زياد بن ابي الجعد اخبره عن وابصة بن معبد ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امر رجلا صلى خلف الصف وحده ان يعيد صلوته فقال قوم
بانهم لعله امره بالاعادة لامر غير ذلك لا نعرفه قال **علي** وهذا باطل لانه
عليه الصلاة والسلام لم يكن ليدع بيان ذلك لو كان كما ادعوا [illegible] وامثل هذا
لم يجز احدا يتقي الله عز وجل ان يقول اذا ذكر له حديث لعله نقص منه شيء فبطل
هذا الحكم الوارد فيه فكيف وقد حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا
محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن
ابن علي بن شيبان عن ابيه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعناه
وصلينا خلفه فقضى الصلاة فراى رجلا فردا يصلي خلف الصف فوقف عليه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حتى انصرف فقال له استقبل صلاتك فانه لا صلاة للذي
خلف الصف قال **علي** ملازم ثقة وثقه ابن ابي شيبة وابن نمير وغيرهما
وعبد الله بن بدر ثقة مشهور ولا نعلم احدا عاب عبد الرحمن باكثر من انه لم يرو
عنه الا عبد الله بن بدر وهذا ليس جرحه ورواية هلال بن يساف حديث وابصة
مرة عن زياد بن ابي الجعد ومرة عن عمرو بن راشد قوة للخبر وعمرو بن راشد ثقة
وثقه احمد بن حنبل وغيره حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد
نا الفربري نا البخاري نا ابو الوليد هو الطيالسي نا شعبة انا عمرو بن مرة قال سمعت
سالم بن ابي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ✿ قال **علي** هذا وعيد شديد
والوعيد لا يكون الا في كبيرة من الكبائر وبه نصا الى شعبة عن قتادة عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من اقامة
الصلوة فهو فرض لان اقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض وبه
الى البخاري نا احمد بن ابي رجا نا معوية بن عمرو نا زائدة بن قدامة نا حميد الطويل نا
انس بن مالك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني
اريكم من وراء ظهري وروينا عن انس انه قال كان احدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه

وقدمه يعتد به قال علي هذا اجماع منهم والاثار في هذا كثيرة جدا والصف
الاول هو الذي يلي الامام حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج نا محمد بن حرب الواسطي نا عمرو بن
الهيثم ابو قطن نا شعبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لو تعلمون او يعلمون ما في الصف الاول لكانت قرعة قال علي
لا يمكن ان تكون القرعة الا فيما لا يمنع الجميع فيقع فيه التغاير والمنافسه ولو كان الصف
الاول للبادر للمجي كما يقول من لا يحصل كلامه لما كانت القرعة فيه الا حماقة لانه لا يمنع احد
من المبادرة بالمجي حتى يحتاج فيه الى قرعة حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد
ابن شعيب انا اسمعيل بن مسعود هو الجحدري عن خالد هو ابن الحرث نا سعيد هو ابن
ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتموا الصف الاول
ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر قال علي وشغب من اجاز
صلاة المنفرد خلف الصف بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانس واليتيم
خلفه والمراة خلفهما وهذا لا حجة لهم فيه لان هذا حكم النساء خلف الرجال والا فعليهن
من اقامة الصفوف اذا كثرن لعموم الامر بذلك ولا يجوز ان يترك حديث مصلي المراة
المذكورة لحديث وابصة ولا حديث وابصة لحديث مصلي المراة فليس من ترك هذا لهذا
باولى من ترك ما اخذ هذا واخذ بما ترك وكل ذلك باطل وشغبوا بحديث ابن عباس
وجابر اذ جاء كل واحد منهما فوقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موتما
به وحده فادار عليه السلام كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه قالوا فقد صار جابر
وابن عباس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الادارة قال علي
وهذا لا حجة لهم فيه لما ذكرنا من انه لا يحل ضرب السنن بعضها ببعض وهذا تلاعب
بالدين وليت شعري ما الفرق بين من ترك حديث جابر وابن عباس لحديث وابصة
وعلي بن شيبان وبين من ترك حديث وابصة وعلي لحديث جابر وابن عباس
وهل كل ذلك الا باطل بحت وتحكم بلا برهان بل الحق في ذلك الاخذ بكل ذلك فكله
حق ولا يحل خلافه فادارة الامام من صلى عن يساره الى يمينه حق لا تبطل بذلك
الصلوة وبخلاف من صلى عن يسار الامام وهو عالم بالمنع من ذلك فصلاة هذا
باطل بخلاف حكم المصلي خلف الصف وما سمي قط المدار عن شمال الى يمين مصليا وحده
خلف الصف وموهوا ايضا بخبر ابي بكرة اذ اتى وقد حفزه النفس فركع دون الصف
ثم دخل الصف قال علي وهذا الخبر حجة عليهم لنا لان عبد الله بن ربيع
قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا حميد بن مسعدة ان يزيد بن زريع
حدثهم قال نا سعيد بن ابي عروبة عن زياد الاعلم نا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه
دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وآله وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي

صلى الله عليه وآله وسلم

صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا ولا تعد حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن
محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن
الاعلم هو زياد عن الحسن عن ابي بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع فقال له ابو بكرة انا قال زادك الله حرصا ولا تعد
قال علي فقد ثبت ان الركوع دون الصف ثم دخول الصف كذلك لا يحل فان قيل
فهلا امره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاعادة كما امر الذي اسا الصلاة والذي صلى
خلف الصف وحده قلنا نحن على يقين نقطع بان الركوع دون الصف انما حرم حين نهى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه واذ ذلك كذلك فلا اعادة على من فعل ذلك قبل النهي
ولو كان ذلك محرما قبل النهي لما اغفل عليه السلام امره بالاعادة كما فعل بغيره فبطل
ان يكون لمن اجاز صلوة المنفرد خلف الصف وصلوة من لم يقم الصفوف حجة اصلا لا من قران
ولا من سنة ولا من اجماع وبقولنا يقول السلف الطيب روينا باصح اسناد عن ابي عثمان
النهدي قال كنت فيمن ضرب عمر بن الخطاب قدمه لاقامة الصف في الصلاة قال علي
ما كان رضي الله عنه ليضرب احدا ويستبيح بشرة محرمة عليه على غير فرض وعن
يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر عن نافع انه اخبره عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
كان يبعث رجالا يسوون الصفوف فاذا جاءوه كبر وعن عمر بن الخطاب من كان بينه
وبين الامام نهر او حائط او طريق فليس مع الامام وعن مالك عن ابي النضر عن مالك
ابن ابي عامر عن عثمان بن عفان انه كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك كلاما فيه
اذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصف من تمام
الصلاة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بالتسوية الصفوف فيخبرونه انها استوت
فيكبر فهذا فعل الخليفتين رضي الله عنهما بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يخالفهم في ذلك
احد منهم وعن عثمان رضي الله عنه انه كان يقول اعدلوا الصفوف وصفوا الاقدام
وحاذوا بالمناكب وعن سفيان الثوري عن الاعمش عن عمارة بن عمران الجعفي عن
سويد بن غفلة قال كان بلال هو موذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضرب
اقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا فهذا بلال ما كان ليضرب احدا على غير الفرض
وعن ابن عمر رضي الله عنهما من تمام الصلاة اعتدال الصف وانه قال لان تخر
ثنيتاي احب الي من ان ارى خللا في الصف فلا اسده قال علي هذا لا يقال
في ترك مباح اصلا وعن ابن عباس اياكم وما بين السواري وعليكم بالصف الاول وعن
عبيد الله بن ابي يزيد رايت المسور بن مخرمة يتخلل الصفوف حتى ينتهي الى الصف الاول
او الثاني وعن وكيع عن مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن
النعمن بن بشير قال والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وقال انس بن

مالك لتنكر شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا الا انكم لا
تقيمون الصفوف قال علي المباح ليس منكرا وعن سعيد بن جبير الامر
بتسوية الصفوف وعن عطا على الناس ان يدحسوا الصفوف وعن عبد الرحمن بن يزيد
سووا الصفوف فان من تمام الصلاة اقامة الصف وعن ابرهيم النخعي في الرجل يجي
وقد تم الصف قال ان قدر فليدخل معهم في الصف او يجتذب رجلا فيصلي معه فان
صلى وحده فليعد الصلاة وعن شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة عن الرجل يصلي وحده
خلف الصف قال يعيد وببطلان صلاة من صلى خلف الصف منفردا يقول الاوزاعي
والحسن بن حي وأحد قولي سفيان الثوري وهو قول احمد بن حنبل واسحق **مسئلة**
وواجب على من دخل المسجد ان يقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج منه فليقل
اللهم اني اسالك من فضلك وهذا انما هو من شروط دخول المسجد متى دخله لا من شروط
الصلاة فصلاة من لم يقل ذلك جائزة وقد عصى في تركه قول ما امر به **مسئلة**
وفرض على كل مأموم ان لا يرفع ولا يركع ولا يسجد ولا يكبر ولا يقوم ولا يسلم قبل امامه
ولا مع امامه فان فعل عامدا ابطلت صلاته لكن بعد تمام كل ذلك من امامه فان فعل
ذلك ساهيا فليرجع ولا بد حتى يكون ذلك كله منه بعد كل ذلك من امامه وعليه
سجود السهو ❀ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل الجحدري نا ابو عوانة عن قتادة عن
يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي نا ابو موسى قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خطبنا فبين لنا سنة الخير وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم
ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فتلك
بتلك واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم
فتلك بتلك وذكروا باقي الحديث حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم
ابن احمد الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري
حدثني ابو اسحق هو السبيعي نا عبد الله بن يزيد الانصاري نا البراء بن عازب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره
حتى يقع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده وقد رويناه
ايضا من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب وبه الى البخاري
نا الحجاج بن المنهال نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان
يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار ❀ حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان هو ابن عيينة

انا

نا يحيى

نا يحيى بن سعيد القطان انه سمع محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز سمعت معوية بن ابي سفيان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فاني قد بدنت
فمهما اسبقكم به اذا ركعت فانكم تدركوني به اذا رفعت ومهما اسبقكم به اذا سجدت فانكم
تدركوني به اذا رفعت وبه قال السلف ○ روينا عن السدي عن ابي هريرة انه قال ان
الذي يرفع راسه قبل الامام ويخفض قبله فان ناصيته بيد شيطان وعن عبد الله
ابن مسعود ما يؤمن الرجل اذا رفع راسه قبل الامام ان يعود راسه راس كلب قال علي
لا وعيد اشد من المسخ في صورة كلب او حمار ولا عقوبة اعظم من اسلام ناصية المرء الى يد
الشيطان وعن ابن مسعود لا تبادروا ائمتكم بالسجود فان سبقكم من ذلك شي فليضع احدكم
راسه بقدر ما سبق وعن عمر بن الخطاب مثل هذا حرفا حرفا قال علي والمعصية
المحنة المبعدة من الله تعالى لا تنوب عن الطاعة المفترضة المقربة منه عز وجل ❀
مسئلة ومن كان عليل البصر وخشي ضررا من طول الركوع او السجود فليوخر ذلك
الى قرب رفع الامام راسه بمقدار ما يركع ويطمئن ويقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثم يرفع
بعد رفع الامام لقول الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله عز وجل لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ولقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والعجب كله من قول
ابي حنيفة ومالك لا يحل للماموم ان يكبر للاحرام قبل امامه ولا مع امامه ولا ان يسلم
قبل امامه ولا مع امامه ثم اجازوا له ان يفعل سائر ذلك مع الامام وفي قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا او اقضوا نص جلي على انه لا يحل
للماموم ان يفارق الامام حتى تتم صلوة الامام او لا يتم الامام الا بتمام سلامه **مسئلة**
ولا يحل لاحد ان يكبر قبل امامه الا في اربعة مواضع احدها من دخل خلف امام فلما كبر الامام
وكبر الناس ذكر الامام انه على غير طهارة فانه يشير الى الناس ان امكثوا ثم يخرج فيتطهر
ثم ياتي فيبتدي التكبير للاحرام وهم باقون على ما كبروا وكما فعل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم باصحابه رضي الله عنهم والثاني ان يكبر الامام ويكبر الناس بعده ثم يحدث
فيستخلف من دخل حينئذ فيصير اماما مكانه ويكون الموتمون له قد كبروا قبله
وهذا اجماع من الحنيفيين والمالكيين والشافعيين والحنبليين والثالث
ان يغيب الامام الراتب فيستخلف الناس من يصلي بهم ثم ياتي الامام الراتب فيتاخر
المقدم ويتقدم هو فيصلي بالناس وقد كبر الماموم قبله كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مرتين مرة اذ مضى عليه السلام الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فقدم
الناس للصلاة التي حضرت ابا بكر رضي الله عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فتاخر ابو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس بانين على ما صلوا
مع ابي بكر وكما فعل عليه الصلاة والسلام في اخر صلاة صلاها بالمسلمين وقد ذكرنا
ذلك باسناده في ما سلف من كتابنا ولله الحمد والرابع من كان معذورا في ترك

حضور الجماعة او يئس عن ان يجد جماعة صلى الصلوة فلما دخل فيها اتى الامام فانه يدخل في صلوة الامام ويعتد بتكبيره وبما صلى لانه كبر كما امر وصلى ما مضى من صلوته كما امر ومن فعل ما امر به فقد احسن ومن احسن فلا يجوز ابطال ما عمل الا بنص قران او سنة ثابتة وقد قال عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم ولا يحل لاحد ان يسلم قبل امامه الا في اربعة مواضع احدها صلاة الخوف كما يذكر في ابوابها ان شا الله تعالى والثاني من كان له عذر في ترك حضور الجماعة او يئس عن وجود جماعة فبدا بالصلوة ثم اتى الامام فصلى مؤتما به وتمت صلوته قبل صلاة الامام فهذا مخير ان شا سلم ونهض لان صلوته قد تمت ولا يجوز له الايتمام بالامام في احوال بفعلها الامام من صلوته ولا يحل للمؤتم به ان يزيد ما في صلوته فاذ لا يجوز له الايتمام بالامام فقد خرج عن امامته وتمت صلوته فليسلم وان شا ان يتمادى على تشهده ودعائه حتى اذا سلم الامام سلم الامام سلم بعده او معه والثالث مسافر دخل خلف من يتم الصلاه اما مقيما واما متاولا معذورا بخطائه فاذا تمت للماموم ركعتان بسجداتها فقد تمت صلاته فهو مخير بين ما ذكرنا من سلام او تمادى على الجلوس والدعا وان شا عند سلامه ان ينهض فله ذلك وان شا ان يصلي مع الامام باقي صلوته متطوعا فذلك له والرابع من طول عليه الامام تطويلا يضر به في نفسه او في ضياع ماله فله ان يخرج عن امامته ويتم صلوته لنفسه ويسلم وينهض لحاجته كما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عباد نا سفين هو ابن عيينه عن عمرو هو ابن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم ياتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه واله وسلم العشا ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقره فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولاتين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلاخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشا ثم اتى فافتتح بسورة البقره فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا معاذ افتان انت اقرا بكذا وذكر باقي الكلام حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري حدثني محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤمهم فصلى العشا فافتتح فقرا بالبقره فانصرف رجل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال فتان فتان فتان او قال فاتنا فاتنا فاتنا وامره بسورتين من اوسط المفصل وهذا اجماع من الصحابة رضي الله عنهم مع النص وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن

علي بن ابي طالب

علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال اذا تشهد الرجل وخاف ان يحدث قبل ان يسلم الامام فليسلم وقد تمت صلوته ولا نعلم له من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك مخالفا وبكل الوجوه التي ذكرنا قد قالت طوائف من السلف رضي الله عنهم

مسئلة ومن سبق الى مكان من المسجد لم يجز لغيره اخراجه عنه وكذلك ان قام عنه غير تارك له فرجع فهو احق به لان المسجد لجميع الناس ◆ وقد نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يقام احد عن مكانه حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا مسلم بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح حدثني ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا قام الرجل من منزله ثم رجع فهو احق به

مسئلة ولا يحل لاحد ان يصلي امام الامام الا لضرورة حبس فقط او في سفينة حيث لا يمكن غير ذلك ◆ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا هرون بن معروف نا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت اتينا جابر بن عبد الله فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضا قال جابر فتوضات من متوضا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليصلي ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جا جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه فوجب ان يكون الاثنان فصاعدا خلف الامام ولا بد ويكون الواحد عن يمين الامام ولا بد لان دفع النبي صلى الله عليه واله وسلم جابرا وجبارا الى ما وراءه امر منه عليه السلام بذلك لا يجوز تعديه ولادارته جابرا الى يمينه كذلك فمن صلى بخلاف ما امر به عليه الصلاة والسلام فلا صلاة له وقد قال قوم ان الاثنين يكونان حفافي الامام واحتجوا في ذلك برواية رويناها عن الاعمش عن ابرهيم وعلقمة والاسود انهما صليا مع ابن مسعود رضي الله عنه فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله وقام بينهما ثم ركع بهما فوضعا ايديهما على ركبهما فضرب ايديهما ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وروينا من طريق فيها هرون بن عنترة واخرى فيها الحرث بن ابي اسامة وكلاهما متروك ان هكذا فعل عليه الصلاة والسلام اذا كانوا ثلاثة **قال علي** اما رواية الاعمش وهي الثابتة فلا بيان فيها الى اي شي اشار ابن مسعود بقوله هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى موقف الامام بين المامومين والى التطبيق معا ام الى التطبيق وحده واذ لا بيان في ذلك فلا يجوز ان نترك للظنون ثم حتى لو صح هذا مسندا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لكان ابعاده عليه الصلاة والسلام

اليقين صح

لجابر وجابر عن كونهما حقا فيه واتفاقهما خلفه مدخلا لنا في يقين منع الاثنين من
كونهما حقا في الامام وانه لا يجوز واذ ذلك كذلك فجواز كون الاثنين حقا في الامام
قد حرم بيقين ولا يجوز ان نعود الى الجواز ما قد تيقن تحريمه الا بنص جلي نعود به
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل من استخلفه الامام المحدث فانه لا يصلي الا صلاة
نفسه لا على صلاة امامه المستخلف له ويتبعه المأمومين فيما يلزمهم ولا يتبعونه
فيما لا يلزمهم بل يقعون على حالهم ينتظرونه حتى يبلغ الى ما هم فيه فيتبعونه حينئذ
وقال ابو حنيفة ومالك يصلي الامام المستخلف كما كان يصلي لو كان ماموما وعلى حكم صلاة
امامه الذي استخلفه قال علي ما نعلم لهم حجة الا انهم ونحن تنازعنا قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به قال علي والامام الذي
احدث فخرج واستخلف قد بطلت امامته باجماع منا ومنهم وبضرورة الحس والمشاهدة
لانه الان في داره يحدث او يأكل او نعلم ما الله اعلم به في غير صلوة وانه لو رجع لكان مؤتما
عندكم لا اماما فقد ايقنا ان امامته قد بطلت فان قالوا انما قلنا بقي حكم امامته لا امامته
قلنا في هذا نازعناكم فليس دعواكم حجة لنفسها واذ قد اقررتم ان امامته قد بطلت
انه ليس اماما فلا يجوز بقاء حكم امامة قد بطلت اصلا واما الثاني فهو باجماع منا
ومنهم الامام الذي امر عليه الصلاة والسلام ان نأتم به وان نكبر اذا كبر ونرفع اذا
رفع ونركع اذا ركع ونسجد اذا سجد فاذا هو كذلك فهو الامام لا المأموم والامام هو
المأمور بان يأتي بالصلوة كما امر والمؤتمون به هم المأمورون بالائتمام به فان قالوا
فانتم تقولون ان المأموم اذا اتم صلوته لم ينتظر الامام قلنا نعم وهؤلاء لم تتم صلوتهم
بعد فواجب عليهم انتظاره كما فعل المسلمون في انتظار رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذ خرج ثم رجع وقد اغتسل وكما فعلوا في صلوة الخوف لانهم بعد مؤتمون به
وهو امامهم وصلوتهم لم تتم فلا عذر لهم في الخروج عن الائتمام به ولا يحل لهم ان يتبعوه
في ما ليس من صلوتهم فيزيدوا فيها بالعمد ما افسد صلوة فوجب انتظارهم اياه ولا بد
وبالله تعالى التوفيق ولعل من تمت صلوته منهم فان شاء سلم وان شاء اطال التشهد
فذلك له حتى يسلم مع الامام وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وايما عبد
ابق عن مولاه فلا تقبل له صلاة حتى يرجع الا ان يكون ابق لضرر يحرم لا يجد من ينصره
منه فليس ابقا حينئذ اذا نوى البعد عنه فقط حدثنا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا يحيى بن يحيى نا جرير عن المغيرة عن الشعبي قال كان جرير بن عبد الله البجلي
يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة وبهذا
يقول ابو هريرة كما روينا عن محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن
حبيب بن ابي ثابت قال سمعت وانا صبي عن ابي هريرة انه قال في الابق لا تقبل له

صلاة قال علي هذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وخصومنا
يشنعون باقل من هذا اذا وافق تقليدهم **مسألة** ومن صلى من الرجال
وهو لابس معصفر ابطلت صلاته اذا كان ذاكرا عالما بالنهي والا فلا فان كان
مصبوغا بعصفر لا يظهر فيه الا انه لا يطلق عليه اسم معصفر فصلاته فيه جائزة ويجوز الصلاة
فيه للنساء حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا القعنبي
نا مالك عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس القسي ولبس المعصفر وعن تختم الذهب
وعن القراءة في الركوع وبهذا يقول بعض السلف الصالح كما روينا عن معمر عن قتادة
ان عمر بن الخطاب راى على رجل ثوبا معصفرا فقال دعوا هذه البراقات للنساء
وعن معمر عن بديل العقيلي عن ابي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن سليمن بن صرد
الخزاعي قال راى عمر بن الخطاب على رجل ثوبين معصفرين ممصرين فقال القِ
هذين عنك لعلك ان تتوهم من عملك ما هو اشد من هذا قال علي هذا اشد
عظيم جدا وروينا ان ام الفضل بنت غيلان ارسلت الى انس بن مالك تسأله عن
المعصفر فقال انس لا بأس به للنساء قال علي صح عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اباحته للنساء حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا احمد بن حنبل نا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
نا ابي عن محمد بن اسحق ان نافعا مولى ابن عمر حدثه عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الرانس
الورس
والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر
او خز او حلي او سراويل او قميص او خف **مسألة** ومن صلى وهو يحمل شيئا
مسروقا او غصبا او اناء فضة او ذهب بطلت صلاته الا ان يحمل المأخوذ بغير حقه ليرده
او يحمل الاناء ليكسره فصلاته تامة فان صلى وفي كمه حلي ذهب يتملكه لاهله او ليبيعه
او ثوب حرير كذلك او دنانير فصلاته تامة وكذلك لو صلى وفي كمه دينار او لؤلؤة
يحرزهما بذلك فصلوته تامة برهان ذلك انه عمل في صلوته ما لا يحل له ومن
عمل في صلوته ما لا يحل له فلم يصل الصلاة التي امر عز وجل بها فاذا حمل ذلك كما
امر به فلم يعمل في صلوته الا ما امر به فصلاته صحيحة وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
وفرض على الرجل ان صلى في ثوب واسع ان يطرح منه على عاتقه او عاتقيه فان لم يفعل
بطلت صلاته فان كان ضيقا اتزر به واجزاه كان معه ثياب غيره او لم تكن
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا
ابو عاصم هو النبيل عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وروينا

من طريق سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شي **قال علي** المعنى في كلا اللفظين واحد لانه متى القى بعض الثوب
على عاتقه فلم يصل في ثوب ليس على عاتقه منه شي بل صلى في ثوب على احد عاتقيه منه
شي حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا هرون بن معروف نا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب ب
ابن مجاهد ابي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابر
ابن عبد الله انا وابي فحدثنا في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا
جابر اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقوك يعني
ثوبه وهذه الاحاديث تقضي على ما في الاخبار في الصلاة في الثوب الواحد وروينا
عن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال في الثوب اذا كان
واسعا فتوشح به وان كان قصيرا فاتزر به وعن ابي عوانة عن المغيرة عن ابرهيم
النخعي قال اذا لم يكن عليك الا ثوب واحد ان كان واسعا فتوشح به وان كان
قصيرا فاتزر به وعن طاوس نحو هذا وعن محمد بن الحنفية لا صلوة لمن لم
يخمر عاتقه في الصلاة **مسئلة** ولا يجوز لاحد ان يصلي وهو مشتمل الصما
وهو ان يشتمل المرء ويداه تحته الرجل والمراة سوا حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن خالد نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن
عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن اسامة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين فذكر الحديث
وفيه عن اشتمال الصما **مسئلة** ولا تجزي الصلوة من جر ثوبه خيلا من الرجال
واما المراة فلها ان تسبل ذيل ما تلبس ذراعا فان زادت على ذلك عالمة بطلت
صلاتها وحق كل ثوب يلبسه الرجل ان يكون الى الكعبين لا اسفل البتة فان
اسبله فزعا او نسيانا فلا شي عليه حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ثوبه خيلا وهذا عموم للسراويل
والقميص وسائر ما يلبس ورواه ايضا عبد الله بن دينار وزيد بن اسلم عن ابن
عمر مسندا ورويناه ايضا من طريق ابي ذر مسندا ابو عبيد شديد وروينا عن
ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود انه قال المسبل ازاره في الصلاة ليس من الله
في حل ولا في حرام وعن ابن عباس لا ينظر الله الى المسبل وعن مجاهد كان يقال
من مس ازاره كعبه لم يقبل الله له صلوة فهذا مجاهد يحكي ذلك عمن قبله

وليسوا

وليسوا الصحابة رضي الله عنهم لانه ليس من صغار التابعين بل من اوساطهم وعن ذر
ابن عبد الله الموهبي وهو من كبار التابعين كان يقال من جر ثيابه لم تقبل له صلاة
ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم **قال علي** من فعل في صلاته
ما حرم عليه فعله فلم يصل كما امر فلا صلاة له حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن
الاعرابي نا ابو داود السجستاني نا النفيلي هو عبد الله بن محمد نا زهير هو ابن معوية
نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه فقال ابو بكر الصديق ان احد جانبي ازاري يسترخي
الا ان اتعاهد ذلك منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لست ممن يفعله خيلا
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا نوح بن حبيب القومسي
نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من جر ثوبه من الخيلا لم ينظر الله اليه قالت ام سلمة فكيف يصنع
النساء بذيولهن قال يرخينه شبرا قالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا
لا يزدن عليه حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله
ابن يزيد المقري نا سفيان هو ابن عيينة نا العلا هو ابن عبد الرحمن عن ابيه قال سالت
ابا سعيد الخدري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ازرة المؤمن
الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما بين ذلك في النار لا ينظر
الله الى من جر ازاره بطرا **مسئلة** والصلوة جائزة في ثوب الكافر والفاسق ما لم
يوقن فيها شيا يجب اجتنابه لقول الله عز وجل خلق لكم ما في الارض جميعا وقد صح
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في جبة رومية ونحن على يقين من طهارة
القطن والكتان والصوف والشعر والوبر والجلود والحرير للنسا واباحة كل
ذلك فمن ادعى نجاسة او تحريما فلم يصدق ما لم يات في ذلك بنص او قران او سنة
صحيحة قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى ان الظن
لا يغني من الحق شيا فان قيل قد حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انيتهم الا بعد
غسلها او ان لا يوجد غيرها قلنا نعم والانية غير الثياب وما كان ربك نسيا ولو اراد
الله تعالى تحريم ثيابهم لبين ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما فعل
بالانية والعجب ان المانع من الصلوة في ثيابهم يبيح انيتهم لغير ضرورة وهذا عكس
الحقائق واباحة الصلاة في ثياب المشركين هو قول سفيان الثوري وداود بن علي
وبه نقول **مسئلة** ولا يجزي احدا من الرجال ان يصلي وقد زعفر جلده بالزعفران
فان صبغ عمامته او ثيابه بالزعفران او زعفر لحيته فحسن وصلوته بكل ذلك جائزة
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا حماد بن
زيد واسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ان يتزعفر الرجل هذا لفظ اسمعيل ولفظ حماد عن
التزعفر للرجال ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمن بن
الاشعث نا زهير بن حرب نا محمد بن عبد الله الاسدي نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن
انس عن جديه قالا سمعنا ابا موسى الاشعري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شي من خلوق ٥ **قال علي** الخلوق الزعفران
وقال مرتب هذا الخبر كونه من قول ابي موسى ٥ **قال علي** هذا النهي ناسخ
لما كان في اول الهجرة من اباحته عليه الصلاة والسلام ان يتزعفر الرجل اذ راى على عبد الرحمن
ابن عوف حين تزوج وعليه الخلوق فلم ينكر عليه لان الاصل في ذلك الاباحة ثم طرا
النهي فجاء ناسخا ٥ حدثنا عبد الله بن الربيع ثنا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا يعقوب بن
ابرهيم نا الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم قال رايت ابن عمر يصفر
لحيته بالخلوق وقال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصفر بها لحيته ولم يكن شي
من الصبغ احب اليه منها ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته **قال علي** ولم ينه عليه
الصلاة والسلام عن التزعفر وهو مباح لهن قال عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم
مسئلة ولا يحل للرجل ان يصفق بيديه في صلوته فان فعل وهو عالم بالنهي بطلت
صلوته لكن ان نابه شي في صلوته فليسبح واما المراة فحكمها ان نابها شي في صلاتها ان تصفق
بيديها فان سبحت فحسن وهو قول الشافعي وداود وقال ابو حنيفة ان سبح الرجل
مريدا افهام غيره بامر ما بطلت وقال مالك لا تصفق المراة بل تسبح وكلا القولين
خطا وخلاف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن خالد نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا ابو النعمان هو محمد بن الفضل عارم نا حماد
ابن زيد نا ابو حازم المدني عن سهل بن سعد فذكر حديثا وفيه ان الناس صفحوا اذ
جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاوهم يصلون خلف ابي بكر وان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم اذ سلم اذا رابكم امر فليسبح الرجال وليصفح النساء في الصلاة
قال علي لا خلاف في التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وهو الضرب باحدى
صفحتي الكف على الاخرى وروينا عن ابي هريرة وابي سعيد انهما قالا وانما جاز التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء ولا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وانما جاز التسبيح
لانه ذكر الله تعالى والصلاة ذكر الله عز وجل **مسئلة** ولا يحل للمراة اذا
شهدت المسجد ان تمس طيبا فان فعلت بطلت صلاتها سوا في ذلك الجمعة والعتمة
والعيد وغير ذلك من جميع الصلوات ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان نا بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
عن زينب امراة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شهدت

احداكن

احداكن المسجد فلا تمس طيبا حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي ثنا
ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة هو ابن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله ولكن يخرجن وهن تفلات **قال علي** ان امكن المراة
ان تطيب يوم الجمعة طيبا يذهب ريحه قبل الجمعة فذلك عليها والا فلا بد لها من
ترك الطيب او ترك الجمعة اي ذلك فعلت فمباح لها **مسئلة** ولا يحل للمراة
ان تصلي وهي واصلة شعرها بشعر انسان او غيره او بصوف او باي شي كان وكذلك
الرجل ايضا واما التي تضفر غديرتها او غدايرها بخيط من حرير او صوف او كتان او
كتان او قطن او سير او فضة او ذهب فليست واصلة ولا اثم عليها والصلاة للتي تغطي
راسها بشي تختمر عليه ٥ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد الفربري
نا البخاري نا الحميدي نا سفيان هو ابن عيينة نا هشام هو ابن عروة انه سمع فاطمة
بنت المنذر تقول انها سمعت اسماء بنت ابي بكر الصديق تقول سالت امراة النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة فامرق شعرها واني ظ الحصبه
زوجتها افاصل فيه فقال لعن الله الواصلة والموصولة حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن يحيى بن الحرث الحمصي نا محبوب بن موسى نا ابن المبارك
عن يعقوب هو ابن القعقاع عن ابن المسيب عن معوية انه قال يا ايها الناس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهاكم عن الزور وجا بخرقة سودا فالقاها من ايديهم قال
هو هذا تجعله المراة في راسها تختمر عليه **قال علي** قول معاوية خطاب
من النبي صلى الله عليه وآله وسلم للرجال والنساء فمن صلى وهو عامل في صلوته حالا
محرمة عليه فلم يصل كما امر فلا صلاة له وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واما
التي توصل وصل شعر غيرها والواشمة والموشومة والوشم النقش في الجلد ثم يحمل
بالكحل الاسود والمتفلجة والنامصة والمتنمصة والنمص هو نتف الشعر من الوجه
فكل من فعل ذلك في نفسها او غيرها فملعونات من الله عز وجل وصلوتهن تامة
اما اللعنة فقد صح لعن كل من ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما
تمام صلوتهن فانهن بعد حصول هذه الاعمال فيهن ومنهن لا يقدرن على التبرء من
تلك الاحوال ومن عجز عن ما كلف سقط عنه قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فلم يكلف احدا الا
ما يستطيع فاذا عجز عن ازالة تلك الاحوال فقد سقط عنهن ازالتها وهن مامورات
بالصلاة فيودينها كما يقدرن واما الواصلة في شعر نفسها فقادرة على ازالته فاذا لم تزله
فقد استصحبت في صلاتها عملا هي فيه عاصية لله عز وجل فلم تصل كما امرت فلا صلاة لها

وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والصلوة جائزة على ظهر الكعبة وعلى ابي قبيس و
على كل سقف بمكة وان كان اعلا من الكعبة وفي جوف الكعبة اين ما شئت منها
النافلة والفريضة سوآ وقال مالك لا تجوز الصلاة في جوف الكعبة خاصة
واجاز فيها التنفل والذي قلنا هو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وغيرهم
واحتج اتباع مالك بان قالوا من صلى داخل الكعبة فقد استدبر بعض الكعبة **قال علي**
انما قال الله عز وجل ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فلو كان ما ذكره المالكيون حجة لما حل لاحد ان يصلي في
المسجد الحرام لانه هو القبلة بنص كلام الله عز وجل في القرآن وكل من صلى فيه فلا بد
له من ان يستدبر بعضه فظهر فساد هذا القول وايضا فان كل من صلى الى المسجد
الحرام او الى الكعبة فلا بد له من ان يترك بعضها عن يمينه وعن شماله ولا فرق
عند احد من اهل الاسلام في انه لا فرق بين استدبار القبلة في الصلاة وبين ان
يجعلها على يمينه او على شماله فصح انه لم يكلفنا الله تعالى قط مراعاة هذا وانما كلفنا
ان نقابل باوجهنا ما قابلها من جدار الكعبة او من جدار المسجد قبالة الكعبة حيث
ما كنا فقط **حدثنا** عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم الكعبة واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي
فاغلقها عليه ومكث فيها فسالت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه واله
وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة من ورائه ثم صلى
قال علي ما قال احد قط ان صلاته المذكورة صلى الله عليه واله وسلم
كانت الى غير القبلة وقد نص عليه الصلاة والسلام على ان الارض كلها مسجد وباطن
الكعبة طيب الارض وافضله فهي افضل المساجد واولاها بصلاة الفرض والنافلة
ولا يجوز لغير الراكب والخائف او المريض ان يصلي نافلة الى غير القبلة فالتفريق
بين الفرض والنافلة بلا قران ولا سنة ولا اجماع خطا وبالله تعالى التوفيق
وكل مكان اعلى من الكعبة فانما علينا مقابلة جهة القبلة فقط وقد هدمت الكعبة
لتجديدها فما قال احد ببطلان صلوة المسلمين وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ومن صلى وفي قبلته مصحف فذلك جائز وجائز للامام ان يصلي في مكان ارفع
من مكان جميع المامومين سوآ في كل ذلك القامة والاكثر والاقل فان امكنه السجود
فحسن والا فاذا اراد السجود فلينزل حتى يسجد ما لم يتعمد عبادة المصحف اذ لم يات نص
ولا اجماع بالمنع من ذلك **مسألة** ومن صلى وفي قبلته نار او حجر او كنيسة
او بيعة او بيت نار او انسان مسلم او كافر او حائض او اي جسم كان حاشى الكلب والحمار

٧ الفرض صح

[illegible]
ما لم يتعمد عبادة المصحف

وغير المضطجعة

وغير المضطجعة من النسآ فكل ذلك جائز لانه لم يات بالفرق بين شي مما ذكرنا وبين سائر
الاجسام كلها قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا بد من ان يكون بين يدي المصلي جسم من اجسام
العالم فالتفريق بينهما باطل لانه دعوى بلا برهان وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
والصلوة في البيعة والكنيسة وبيت النار والمجزرة ما اجتنب البول والفرث والدم
وعلى قارعة الطريق وبطن الوادي ومواضع الخسف والى البعير والناقة والمتحدث
والنيام وفي كل موضع جائزة ما لم يات نص او اجماع متيقن في تحريم الصلوة في كل مكان
ما يوقف عند النهي في ذلك **حدثنا** حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري ثنا
الدبري نا عبد الرزاق عن معمر وسفين الثوري كلاهما عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه
عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام
قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة ثم حيث ما ادركتك الصلاة
فصل فهو مسجد **قال علي** فهذا نص على ان الكعبة مسجد مع مجي القرآن
بذلك وما علم احد مسجدا تحرم فيه صلاة الفرض وتحل فيه النافلة وروينا عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من طريق ابي هريرة وجابر وحذيفة وانس ان فضلنا بان
الارض جعلت لنا مسجدا وكل ما ذكرنا من الارض فالصلاة فيه جائزة حاشى ما جا المنع
من الصلاة فيه كعطن الابل والحمام والمقبرة والى قبر وعليه والمكان المغصوب والنجس
ومسجد الضرار فقط واما ما جا النهي عن الصلوة في المجزرة وظهر بيت الله الحرام من طريق زيد
ابن جبيرة وهو لا شي ومن طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف وجا النهي عن
الصلوة على قارعة الطريق من طريق الحسن عن جابر ولا يصح سماع الحسن عن جابر
مسألة والصلاة جائزة على الجلود وعلى الصوف وعلى كل ما يجوز القعود عليه
اذا كان طاهرا وجائز للمرأة ان تصلي على الحرير وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وابي سليمن وغيرهم وقال عطا لا تجوز الصلاة الا على التراب والبطحاء وقال مالك
يكره الصلاة على غير الارض او ما انبتت الارض **قال علي** لا دليل على صحته
والسجود واجب على سبعة اعضا الرجلين والركبتين واليدين والجبهة والانف وهو
يجزي وضع جميع هذه الاعضا على كل ما ذكرنا حاشى الجبهة فاي فرق بين اعضا السجود
ولا سبيل الى وجود فرق بينها لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع
ولا من قياس ولا من قول صاحب ولا من راي له وجه وبالله تعالى التوفيق وروينا
عن ابن مسعود انه صلى على مسح شعر وعن عمر بن الخطاب انه كان يسجد في صلاته على
عبقري وهو بساط صوف وعن ابن عباس انه سجد في صلاته على طنفسة وهي بساط
صوف وعن ابي الدردآ مثل ذلك وعن شريح والزهري مثل ذلك وعن الحسن ولا مخالف
لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن زحم
يوم الجمعة او غيرها فلم يقدر على السجود على ما بين يديه فليسجد على رجل من يصلي

٧ هذا قول ص

بين يديه او على ظهره وبحريده وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وغيرهم
وقال مالك لا يجوز ذلك قال علي امرنا الله تعالى بالسجود ولم يخص شيا يسجد عليه
من شي وما كان ربك نسيا حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن سعيد
ابن حزم نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي
نا سفين الثوري عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب صاحب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عن عمر بن الخطاب قال اذا اشتد الحر فليسجد احدكم على ثوبه واذا
اشتد الزحام فليسجد على ظهر رجل وروينا عن الحسن البصري وعن طاوس اذا كثر الزحام
فاسجد على ظهر اخيك وعن مجاهد اسجد على رجل اخيك ولا يعرف في هذا لعمر رضي الله
عنه من الصحابة رضي الله عنهم مخالف **مسئلة** وجائز للامام ان يصلي في مكان
ارفع من مكان جميع المامومين وفي اخفض منه سوا في كل ذلك القامة والاكثر والاقل
فان امكنه السجود فحسن والا فاذا اراد السجود فلينزل حتى يسجد ثم يرجع الى مكانه
وهو قول الشافعي وابي سليمان **وقال** ابو حنيفة ومالك لا يجوز ذلك
واجازه ابو حنيفة في مقدار قامة فاقل واجاز مالك في الارتفاع اليسير **قال
علي** هذان تحديدان فاسدان لم يات بهما نص قران ولا سنة ولا اجماع ولا قياس
ولا قول صاحب ولا راي له وجه وما علم في شي من ذلك فرق بين قليل الارتفاع
وكثيره فالتحريم والتحليل والتحديد بينهما لا يحل الا بقران او سنة ولئن كان وقوف
الامام في الصلاة في مكان ارفع من المومنين بمقدار اصبع حلالا فانه لحلال لاصبع
بعد اصبع حتى يبلغ الف قامة واكثر ولئن كانت الالف قامة حراما في ذلك فانه لحرام
كله الى قدر الاصبع واقل وان للمتحكم في التفريق بين ذلك لقائل على الله تعالى
وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله قط والعجب ان ابا حنيفة ومالكا
قالا ان كان مع الامام في العلو طائفة جازت الصلوة بالذين اسفل والا فلا
وهذا عجب وزيادة في التحكم واجاز ان يكون الامام في مكان اسفل من المامومين
وهذا تحكم ثالث كل ذلك دعوى بلا برهان **قال علي** والحكم في ذلك
ان يكون المامومون خلف الامام صفوفا صفوفا فلا يحل لهم ان يخلوا بهذه الرتبة لما
قد ذكرنا قبل من وجوب ترتيب الصفوف بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بذلك فان اتفق فصلى الامام وكان في دكان او رابية او غرفة لا يسع فيها معه
صف خلفه صلوا تحته حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما
عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان نفرا جاوا الى سهل بن سعد فقال سهل رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام عليه يعني المنبر فكبر وكبر الناس وراه وهو
على المنبر ثم ركع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته

ثم اقبل على الناس فقال يايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي
قال علي لا بيان ابين من هذا في جواز صلوة الامام في مكان ارفع من مكان
المامومين وهو المخالفون لخبر فيه النهي عن صلاة الامام في مكان ارفع من المامومين
وهو خبر ساقط انفرد به زياد بن عبد الله البكائي وهو ضعيف والخبر الذي اوردنا اجماع
من الصحابة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا هو الحجة لا الباطل الملفق وقال
بعض المخالفين هذا من الكبر **قال علي** هذا باطل ويعكس عليهم في اجازتهم صلاة
المامومين في مكان ارفع من مكان الامام فيقال لهم هذا اكبر من المامومين ولا فرق
ويلزمهم على هذا ان يمنعوا من صلوة الامام متقلدا سيفا ولابسا درعا فهذا ادخل
في الكبر من صلاته في مكان عال وبمثل قولنا يقول احمد بن حنبل والليث بن سعد
والبخاري وغيرهم وبالله تعالى التوفيق

الاعمال المستحبة في الصلوة وليست فرضا

رفع اليدين عند كل ركوع وسجود وقيام وجلوس سوى تكبيرة الاحرام **قال علي**
اختلف الناس في هذا فطائفة لم ترفع اليدين في شي من الصلاة الا في اولها عند
تكبيرة الاحرام على طلع ايضا ورواه ايضا ان كان رفع يسير وهذه رواية ابن القسم عن مالك
وقال ابو حنيفة واصحابه برفع اليدين للاحرام سنة لا فريضة ومنعوا منه في باقي الصلاة
ورات طائفة رفع اليدين عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وهو قول
الشافعي واحمد بن حنبل وابي سليمان واصحابهم وهو رواية اشهب وابن وهب وابي
المصعب وغيرهم عن مالك انه كان يفعله ويفتي به ورات طائفة رفع اليدين عند
كل تكبير في الصلاة الفرض والتطوع وعند كل قول سمع الله لمن حمده فاما رواية ابن القسم
عن مالك فما نعلم لها وجها اصلا ولا تعلقا بشي من الروايات ولا قايلا بها من الصحابة
ولا من التابعين **واما** قول ابي حنيفة فانهم احتجوا بما حدثناه حمام نا عبد الله بن محمد الباجي
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الصائغ نا زهير بن حرب نا وكيع عن
سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله
ابن مسعود قال الا اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرفع يديه في اول تكبيرة
ثم لم يعد قالوا وكان علي وابن مسعود لا يرفعان ايديهما الا في تكبيرة الاحرام فقط
وما نعلم لهم حجة غير هذا ولا حجة لهم فيه لما نذكر ان شا الله تعالى فنقول وبالله تعالى
التوفيق ان هذا الخبر صحيح وليس فيه الا ان رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام
ليس فرضا فقط ولولا هذا الخبر لكان رفع اليدين عند كل رفع وخفض وتكبير وتحميد
في الصلاة فرضا لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع اليدين عند كل رفع على
ما نذكر بعد هذا ان شا الله عز وجل وصح عنه عليه السلام انه قال صلوا كما رايتموني اصلي

وقد ذكرناه باسناده في كتابنا هذا في باب وجوب الاذان والاقامة فلولا حديث ابن
مسعود هذا لكان فرضا على كل مصل ان يصلي كما كان عليه الصلاة والسلام يصلي
وكان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي رافعا يديه عند كل رفع وخفض لكن لما صح خبر
ابن مسعود علمنا ان رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام سنة وندب فقط وان كان
علي وابن مسعود رضي الله عنهما لا يرفعان وقد كان ابن عمر وابن عباس وجماعة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون فليس فعل بعضهم حجة على فعل
بعض بل الحجة على جميعهم ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى كل حال
كان ابن مسعود وعلي لا يرفعان فما جا قط انهما كرها الرفع ولا نهيا عنه كما يفعل هولا
واما من راى رفع اليدين عند الركوع والرفع من الركوع فانهم احتجوا بما رويناه من
طريق مالك ويونس بن يزيد وسفيان بن عيينة وابن جريج والزبيدي ومعمر وغيرهم
كلهم عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه
من الركوع رفعهما ايضا كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود ورويناهذا الفعل في
الصلاة من رواية عن جابر بن عبد الله وابي سعيد وابي الدردا وابن عباس و
رويناه ايضا هذا الفعل في الصلوة عن ابي موسى الاشعري وانه كان يعلمه الناس
من طريق حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى
ورويناه ايضا عن ابن الزبير وابي هريرة والنعمان بن عياش وجملة اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن معاذ بن معاذ عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن كان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون ايديهم اذا
احرموا واذا ركعوا ورفعوا كانها المراوح ورويناه ايضا عن عبد الرحمن بن سابط و
الحسن والقسم وسالم وعطا وطاوس ومجاهد وابن سيرين ونافع مولى ابن عمر وقتاده
والحسن بن مسلم وابن ابي نجيح وعبد الله بن دينار ومعتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد
القطان وعبد الرحمن بن مهدي واسمعيل بن علية والليث بن سعد والاوزاعي
وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وعبد الله بن المبارك وابن وهب واحمد
ابن حنبل واسحق والمزني وابي ثور ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن جرير الطبري
وابن المنذر وابن عبد الله بن عبد الحكم والربيع ومحمد بن نمير ويحيى بن معين وعلي بن
المديني ويزيد بن هرون وغيرهم واما من ذهب الى رفع اليدين في كل خفض
ورفع فاحتجوا بما حدثنا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو اسمعيل
محمد بن اسمعيل نا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني نا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه كان يرفع يديه اذا دخل الصلوة واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع واذا

قام

قام من الركعتين يرفع يديه في ذلك كله حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عياش قال نا عبد الاعلى نا عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه واذا قال سمع الله
لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ابن عمر ذلك الى نبي الله
صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ايضا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق
ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي
قالا نا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه حدثنا عبد الله بن
ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا ابو عاصم هو الضحاك
ابن مخلد اخبرنا عبد الحميد بن جعفر اخبرني محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا
حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم ابو قتادة
فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا
فلم فوالله ما كنت باكثرنا تبعه ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرا ثم يكبر ويرفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب راسه
ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه وذكر
الحديث وفيه ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند
افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلوته وذكر باقي الحديث قالوا صدقت هكذا
كان يصلي حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا عبد الله بن ميسرة الجشمي نا عبد الوارث هو ابن سعيد نا محمد بن جحادة ني عبد
الجبار بن وائل ني علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فكان اذا كبر رفع يديه ثم التحف ثم اخذ شماله بيمينه وادخل يديه في ثوبه
فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما فاذا اراد ان يرفع راسه من الركوع رفع يديه
ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه واذا رفع راسه من السجود ايضا رفع يديه حتى فرغ
من صلاته قال محمد بن جحادة فذكرت ذلك للحسن بن ابي الحسن فقال هي صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فعله من فعله وتركه من تركه حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام الدستوائي وعبد الاعلى
ومحمد بن ابي عدي قال عبد الاعلى وابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة

عن قتادة وقال معاذ حدثني ابي عن قتادة ثم اتفقوا على نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه في صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه هذا لفظ ابن ابي عدي وعبد الاعلى وقال معاذ في حديثه كان عليه السلام اذا دخل في الصلاة رفع يديه واذا ركع فعل مثل ذلك حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود **قال علي** فهذه آثار متظاهرة متواترة عن ابن عمر وابي حميد وابي قتادة ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وانس وسواهم ثمانية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يوجب يقين العلم **قال علي** فكان ما رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر زائدا على ما رواه علقمة عن ابن مسعود ووجب اخذ الزيادة لان ابن عمر حكى انه راى ما لم ير ابن مسعود من رفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع وكلاهما ثقة وكلاهما حكى ما شاهد ومن خفي على ابن مسعود رضي الله عنه امر وضع اليدين على الركبتين فكيف وما يحل كلا روايتهما الا على المشاهدة الصحيحة وكان ما رواه نافع ومحارب بن دثار وكلاهما عن ابن عمر وما رواه ابو حميد وابو قتادة وثمانية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رفع اليدين عند القيام الى الركعتين زيادة على ما رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر وكل ثقة وكل مصدق فيما ذكر انه سمعه ورآه واخذ الزيادة واجب وكل ما رواه انس من رفع اليدين عند السجود زيادة على ما رواه ابن عمر والكل ثقة فيما روا وفيما شاهد وكان ما رواه مالك بن الحويرث من رفع اليدين في كل ركوع ورفع من ركوع وكل سجود ورفع من سجود زائد على كل ذلك والكل ثقات فيما رووه وفيما سمعوه واخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه لان الزيادة حكم قائم بنفسه رواه من علمه ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته كسائر الاحكام كلها ولا فرق وممن قال بما ذكرناه ابن عمر كما اوردنا قبل من عمله والحسن البصري والصحابة جملة كما اوردنا نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده واذا سجد وبين الركعتين يرفعهما الى ثدييه **قال علي** هذا اسناد لا داخلة فيه وما كان ابن عمر ليرجع الى الخلاف ما روى من ترك الرفع عند السجود الا وقد صح عنده فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو سهل النضر ابن كثير السعدي قال صلى الى جنبي ابن طاوس في مسجد الخيف بمنى فكان اذا رفع راسه

من السجدة الاولى رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك وقلت لوهيب بن خالد ان هذا يصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال ابن طاوس رايت ابي يصنعه وقال لي رايت عبد الله بن عباس يصنعه حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا احمد بن خالد نا الحسن بن احمد نا محمد بن عبيد بن حساب نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني قال رايت طاوسا ونافعا مولى ابن عمر يرفعان ايديهما بين السجدتين قال حماد وكان ايوب يفعله حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء رايتك تكبر بيديك حين تستفتح وحين تركع وحين ترفع راسك من الركعة وحين ترفع راسك من السجدة الاولى ومن الآخرة وحين تستوي من شيء قال اجل قلت تخلف باليدين الاذنين قال لا قد بلغني ذلك عن عثمان انه كان يخلف بيديه اذنيه قال ابن جريج قلت لعطاء وفي التطوع من التكبير باليدين قال نعم وفي كل صلاة

مسألة والتوجيه سنة حسنة وهو ان يقول الامام والمنفرد بعد التكبير لكل صلاة فرض او غير فرض جهرا او سرا ما حدثناه حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل واحمد بن زهير بن حرب كل واحد منهما يقول حدثني ابي ثم قال احمد بن حنبل نا ابو سعيد نا عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون حدثنا عبد الله بن الفضل ويوسف بن ابي سلمة الماجشون كلاهما عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا كبر استفتح ثم قال وقال زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد العزيز ابن عبد الله بن ابي سلمة هو ابن الماجشون حدثني عمي هو يوسف بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا كبر استفتح ثم قال واتفق احمد وزهير في روايتهما جميعا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت اصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك **قال علي** وقد رويناه من طريق الحجاج بن المنهال وابي النضر ومعاذ ابن معاذ كلهم عن الماجشون ورويناه ايضا من طريق جابر بن عبد الله وغيره من الصحابة رضي الله عنهم حدثنا يوسف بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كامل قال ابو كامل نا عبد الواحد بن زياد وقال ابو بكر وابن نمير

نا ابن فضيل وقال زهير نا جرير بن عبد الحميد ثم اتفق عبد الواحد وابن فضيل وابن جرير واللفظ له كلهم عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله بابي انت وامي رايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد ۝ ورويناه ايضا من طريق سفيان الثوري عن عمارة بن القعقاع نحوه وانما لم يكن ذلك فرضا لانه فعل منه عليه السلام ولم يامر به فكان الايتساء به حسنا ويستحب ايضا ان يكون للامام سكتة بعد فراغه من القراءة قبل ركوعه كما حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو معمر نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا يونس هو ابن عبيد عن الحسن البصري ان سمرة بن جندب صلى فكبر ثم سكت ساعة ثم قرا فلما ختم السورة سكت ساعة ثم كبر وركع فقال له عمران بن حصين في ذلك فقال سمرة حفظت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكتب في ذلك الى ابي بن كعب فقال صدق سمرة **قال علي** فنحن نحب ان يفعل كل امام كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله بعده سمرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ويقرا الماموم في السكتة الاولى ام القران فمن فاتته قرا في السكتة الثانية **قال علي** وقد فعل ما قلنا جمهور السلف روينا من طريق حماد بن سلمة عن ابرهيم النخعي عن علقمة كان عمر بن الخطاب اذا دخل في الصلاة قال الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يرفع بها صوته فظننا انه يريد ان يعلمنا وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عمر بن الخطاب انه كان اذا كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فهذا فعل عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف له منهم وروينا ايضا عن علي بن ابي طالب وعن ابن عمر وعن طاوس وعطا كلهم يتوجه بعد التكبير في صلوة الفرض وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وداود واصحابهم وقال مالك لا اعرف التوجيه **قال علي** ليس من لا يعرف حجة على من عرف وقد احتج بعض مقلديه في معارضة ما ذكرنا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انه كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه بل هو قولنا لان استفتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يدخل فيه التوجيه لانه ليس التوجيه قراءة وانما هو ذكر فصح انه عليه السلام كان يفتتح الصلاة بالتكبير ثم يذكر كما قد صح عنه من الذكر ثم يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وزيادة العدول لا يجوز ردها وبالله تعالى التوفيق ولا يقولها الماموم لان فيها شيئا من القران وقد

نهى عليه السلام ان يقرا خلف الامام الا بام القران فقط فان دعا بعد قراءة ام القران في حال سكتة الامام بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحسن

مسألة ويجب على الامام التخفيف اذا ام جماعة لا يدري كيف طاقتهم ويطول المنفرد ما شاء وحد ذلك ما لم يخرج وقت الصلوة التي تلي التي هو فيها وان خفف المنفرد فذلك له مباح ۝ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وبه الى البخاري نا احمد بن يونس نا زهير هو ابن معوية نا اسمعيل هو ابن ابي خالد سمعت قيسا هو ابن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال يا رسول الله اني لاتأخر عن صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال عليه الصلاة والسلام ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ۝ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق القاضي نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة انا الجريري عن ابي العلاء عن مطرف بن عبد الله هو ابن الشخير عن عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا **قال علي** هذا حد التخفيف وهو ان ينظر ما يحتمل اضعف من خلفه وامسهم حاجة من الوقوف والركوع والسجود والجلوس فليصل على حسب ذلك وقد روينا ذلك عن السلف الطيب روينا عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد كلاهما عن انس قال ما صليت خلف احد اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تمام كانت صلوته متقاربة وصلاة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر مد في صلاة الفجر ومن طريق وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي رجاء العطاردي قال قلت للزبير ابن العوام ما لكم اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم من اخف الناس صلوة قال نبادر الوسواس وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا انه سمع ابا هريرة يقول اذا كنت اماما فخفف الصلاة فان في الناس الكبير والضعيف والمعتل وذا الحاجة واذا صليت وحدك فطول ما بدا لك وابرد فان هذه الحر من فيح جهنم وعن طلحة التخفيف ايضا وعن عمار كذلك وعن سعد بن ابي وقاص انه كان يطيل الصلاة في بيته ويقصر عند الناس ويحض على ذلك وعن عمرو بن ميمون الاودي لو ان رجلا اخذ شاة عزوزا لم تفرغ من لبنها حتى اصلي الصلوة الخمس اتم ركوعها وسجودها وعن علقمة لو امر بذبح شاة فاخذ في سلخها لصليت الصلوات الخمس في تمام قبل ان يفرغ منها والله

واما الحد الذي ذكرنا في التطويل فهو انا قد ذكرنا في اوقات الصلوات ان رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالامس وقال عليه السلام
وقت الصبح ما لم تطلع الشمس ووقت العصر ما لم تغرب الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط
نور الشفق ووقت العشا الاخرة الى نصف الليل فصح يقينا ان من دخل في صلوة في اخر
وقتها فانما يصلي باقيها في وقت الاخرى لو في وقت ليس له ابتدا الصلوة اليه اصلا وقد
صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان التفريط ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى
فصح له اذا دخل في الصلوة في وقتها ان له يطول ما شا كما امر عليه الصلاة والسلام
الا تطويلا لا يمنع منه النص وليس له ان يطيل حتى تفوته الصلوة التالية لها فقط وبالله تعالى
التوفيق **مسلة** وقد قلنا ان الفرض في كل ركعة ان يقرا بام القران فقط
فان زاد على ذلك قرانا فحسن قل ام كثر اي صلاة كانت من فرض او غير فرض
لا نحاش شيا الا انا نستحب ان يقرا في صلوة الصبح مع ام القران من في كل ركعة من
ستين اية الى المائة اية من اي سورة شا وفي الظهر في الاوليين في كل ركعة مع ام القران
نحو ثلثين اية كذلك وفي الاخريين منها مع ام القران في كل ركعة بنحو خمس عشرة اية
وفي الاوليين من العصر كالاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر ام القران فقط وفي
المغرب نحو العصر ولو انه قيل في المغرب بالاعراف او المائدة او المرسلات فحسن وفي
العتمة في الاوليين مع ام القران بالتين والزيتون والشمس وضحاها ونحو ذلك وفي صبح
الجمعة الم السجدة وهل اتى على الانسان مع ام القران وفي صلوة الجمعة في الركعة الاولى مع ام القران
سورة الجمعة وفي الثانية مع ام القران مرة سورة المنافقين ومرة سورة الغاشية ولو قرا
في كل ذلك سورتين او اكثر في ركعة فحسن ولو قدم السورة قبل ام القران كرهنا ذلك واجزاه
ومن اراد من الايمة بتطويل الصلوة ثم احس بعذر ممن خلفه فليوجز في مده حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ادم نا شعبة نا سيار بن سلامة
هو ابن المنهال قال دخلت على ابي برزة فسالناه فاخبرنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان
يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرا في الركعتين او احداهما ما بين
الستين الى المائة حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة عن هشيم عن منصور هو ابن
زاذان عن الوليد بن مسلم هو ابو بشر العنبري عن ابي الصديق هو بكر بن عمرو الناجي عن
ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الركعتين
الاوليين من الظهر قدر ثلاثين اية وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا
قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين
من العصر على النصف من ذلك حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا
ابن هرون بن عبد الله هو ابن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد
اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه واله وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين

الاوليين

الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرا في المغرب بقصار المفصل
وفي العشا بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل سمعته يقرا والمرسلات
عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقرا بها في المغرب حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد علي نا مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد نا يعقوب
ابن ابرهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس فذكر
هذا الحديث وان ام الفضل قالت ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل فهذا اخر
صلاة مغرب صلاها عليه السلام واخر عمله عليه السلام فاين المدعون انهم يتبعون عمله
واخر عمله حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قرا في المغرب بالطور حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر البصري نا ابو داود السجستاني نا الحسن بن علي هو الحلواني نا عبد الرزاق
عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد
ابن ثابت ما لك تقرا في المغرب بقصار المفصل وقد رايت رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يقرا في المغرب بطولى الطوليين قلت ما طولى الطوليين قال الاعراف قال ابن جريج
وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف فهذا زيد رضي الله عنه
ينكر على امير المدينة الاقتصار على صغار المفصل في المغرب ويحضه على ما سمعه من رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من قراءة الاعراف في صلوة المغرب حدثنا عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة
ابن سعيد نا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال صلى معاذ بن جبل
لاصحابه العشا فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق
فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبره ما قال معاذ
فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت
الناس فاقرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرا باسم ربك والليل اذا يغشى
قال علي وكذلك قد روي عن السلف رضي الله عنهم روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه ام الصحابة
رضي الله عنهم بسورة البقرة في صلاة الصبح قراها في الركعتين وعن معمر عن قتادة عن انس
ان ابا بكر ايضا امهم في الصبح بال عمران وعن سفيان الثوري وسفيان بن عيينة كلاهما عن
الاعمش عن ابرهيم التيمي عن حصين بن سبرة ان عمر بن الخطاب قرا في الفجر يوسف ثم قرا

في الثانية والنجم فسجد ثم قام فقرا اذا زلزلت ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة انه سمع عمرو بن ميمون يقول ان عمر بن الخطاب صلى الصبح بذي الحليفة فقال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وقرا قل يايها الكفرون وقل هو الله احد وكان يتم التكبير وعن عمر انه قرا في الظهر والذاريات وعن عبد العالية البرا قال سالت ابن عباس او ساله رجل اقرا في الظهر والعصر فقال هو امامك اقرا منه ما قل او كثر وليس في القران قليل وعن حماد بن سلمة عن قتادة وثابت البناني وعثمان البتي كلهم عن انس بن مالك انه كان يقرا في الظهر والعصر سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ويسمعنا النغمه احيانا وعن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يقرا في المغرب يس وعن سفيان بن عيينه عن عثمان بن ابي سليمان النوفلي عن عراك بن مالك سمع ابا هريرة يقول قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم بخيبر فوجدت رجلا من غفار يوم الناس في المغرب فقرا في الركعة الاولى سورة مريم وفي الثانية ويل للمطففين وبكل ما ذكرنا ياخذ الشافعي وداود وجمهور اصحاب الحديث حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله ابن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري او زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرا بالاعراف في المغرب في الركعتين وروينا عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ان كل واحد منهما صلى الصبح بالصحابة رضي الله عنهم فقرا في الركعة الاولى مائة اية من العمران ثم قرا في الثانية باقي السورة وصح مثل هذا ايضا عن ابن مسعود وحدثنا محمد بن سعيد نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا الهيثم بن عبيد الصيرفي عن ابيه عن الحسن البصري قال لقد غزونا غزوة الى خراسان معنا فيها ثلاثمائة من اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرا بالايات من السورة ثم يركع و عن ابن جريج عن عطا انه قرا في الركعة من صلاة الفرض بايات من بعض السورة من اولها او من وسطها او من اخرها قال عطا لا يضرك كله قران وعن علقمة انه كان يقرا في الاولى من صلوة الصبح سورة الدخان والطور وسورة الجن ويقرا في الثانية منها اخر البقرة واخر العمران والسورة القصيرة وعن ابي وائل قرا في احدى ركعتي الصبح ام القران واية وعن ابرهيم النخعي نحو هذا ومن طريق مالك عن نافع ان ابن عمر كان احيانا يقرا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلوة الفريضة وعن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب فقرا في الركعة الثانية الم تر كيف ولايلاف قريش جمعهما ومثل هذا عن طاوس والربيع ابن خثيم وسعيد بن جبير وابرهيم النخعي وغيرهم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار وعمرو بن علي قال ابن بشار نا يحيى بن سعيد القطان وقال

عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثم اتفق يحيى وعبد الرحمن قالا نا سفيان الثوري عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقرا في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان وقد صح ايضا من طريق ابن عباس وهو اختيار الشافعي وابي سليمان واصحاب الحديث ومن طريق مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية انا ابن جريج عن عطا قال قال ابو هريرة في كل الصلاة يقرا فقال له رجل ان لم ازد على ام القران قال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها اجزات عنك حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب نا سليمان هو ابن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي رافع قال صلى لنا ابو هريرة الجمعة فقرا بعد سورة الجمعة في الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون قال ابن ابي رافع فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرات بسورتين كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقرا بهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرا بهما يوم الجمعة وبه الى مسلم نا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يساله اي شي قرا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم الجمعة سوى سورة الخلاص الجمعة قال كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية قال كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى نا خالد هو ابن الحرث عن شعبة اخبرني معبد بن خالد عن زيد هو ابن عقبة عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرا في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **وقال** ابو حنيفة نكره ان يكون الامام يلزم في الجمعة او غيرها سورة بعينها او سورا بعينها **قال علي** كره السنة وخالف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكذلك من كره شيا مما صح انه صلى الله عليه واله وسلم فعله واما تقديم السورة قبل ام القران فلم يات امر بخلاف ذلك لكن عمل المسلمين وعمل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو تقديم ام القران فكرهنا خلاف هذا ولم تبطل الصلاة به لانه لم يات عنه نهي وقد قال تعالى فاقروا ما تيسر من القران والعجب ممن شنع هذا وهو يجيز تنكيس الوضوء وتنكيس الطواف وتنكيس الاذان واما من مد الصلاة يريد تطويلها فاحسن بعذر من بعض من خلفه فان عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا قال نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابرهيم بن موسى الفرا نا الوليد هو ابن مسلم نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اني

لا قوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكا الصبي فاتجوز في صلوتي كراهة ان اشق على امه **مسئلة** الجهر في ركعتي صلوة الصبح والاوليين من المغرب والاوليين من العتمة وفي الركعتين من الجمعة والاسرار في الظهر كلها وفي العصر كلها وفي الثالثة من المغرب وفي الاخريين من العتمة فان فعل خلاف ذلك كرهناه واجزاه واما المأموم ففرض عليه الاسرار بام القران في كل صلوة ولا بد فلو جهر بطلت صلوته **برهان** ذلك ان الجهر فيما ذكرنا انه يجهر فيه والاسرار فيما ذكرنا انه يسر فيه انما هما فعل من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليسا امرا منه وافعاله عليه السلام على الائتساء به لا على الوجوب وهو عليه السلام الامام وحكم المنفرد كحكم الامام حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن الحجاج يعني ابن محمد عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا فيقرا في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببعض القراة في الظهر حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن ابرهيم عن سلم بن قتيبة نا هاشم بن البريد عن ابي اسحق عن البرا بن عازب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فيسمعنا الاية بعد الايات من لقمان والذاريات وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا اسمعيل بن مسلم نا ابو المتوكل هو علي بن داود الناجي قال كان عمر بن الخطاب يقرا في الظهر والعصر بالذاريات ذروا وق والقران المجيد يعلن فيهما ومن طريق معمر عن ثابت البناني قال كان انس بن مالك يصلي بنا الظهر والعصر فربما سمعنا من قراته اذا السماء انفطرت وسبح اسم ربك الاعلى فهذا عمر بن الخطاب وانس رضي الله عنهما بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا ينكر ذلك عليهما احد وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال من صلى المغرب فقرا في نفسه فاسمع نفسه اجزا عنه وعن حماد بن سلمة عن داود وهو ابن ابي هند عن الشعبي ان سعيد بن العاصي جهر في صلوة الظهر او العصر فمضى في جهره فلما قضى صلوته قال اني كرهت ان اخفي القران بعد ما جهرت به ولم يذكر سجدتي السهو **قال علي** هذا منه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا ينكر ذلك عليه منهم احد وقد روينا ايضا الجهر في العصر عن خباب بن الارت رضي الله عنه وعن وكيع عن الربيع عن الحسن البصري قال اذا جهر فيما يخافت فيه فلا سهو عليه وعن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن الاسود وعلقمة انهما كانا يجهران فيما يخافت فيه فلا يسجدان ومن طريق البخاري نا محمد بن بشار ومحمد بن كثير قال ابن بشار نا غندر

عن شعبة

ط
مقابله

عن شعبة وقال ابن كثير انا سفيان الثوري ثم اتفق شعبة وسفيان كلاهما عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة **قال علي** هذا يوجب انه جهر بها **قال علي** وانما كرهنا ذلك لان المشهور من فعله صلى الله عليه وآله وسلم كان الجهر فيما ذكرنا انه يجهر به والاسرار فيما ذكرنا انه يسر فيه ولا سجود سهو في ذلك لان ما ابيح تعمد فعله او تركه فلا سهو فيه لانه فعل ما هو مباح له وانما السهو الذي يسجد له فيما لو فعله عمدا ابطلت صلوته من ترك او فعل **وقال** الشافعي من جهر فيما يسر فيه او اسر فيما يجهر فيه كرهناه وتمت صلوته ولا سجود سهو فيه وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا وبه نقول **وقال** مالك ان جهر فيما يسر فيه او اسر فيما يجهر فيه فان كان ذلك كثيرا سجد للسهو وان كان قليلا فلا شيء فيه **قال علي** هذا خطا لانه لا يخلو ان يكون مباحا فالكثير منه والقليل سواء او يكون محظورا فالقليل منه والكثير سواء ولا يجوز ان يحل قليل ما يحرم كثيره الا بنص وارد في ذلك وايضا فنسال عن حد الكثير الموجب لسجود السهو من القليل الذي لا يوجبه فلا سبيل له الى تحديده الا بتحكم لا برهان عليه ولا يعجز عن مثله احد ومن المحال ايجاب حكم فيما لا يتيقن مقداره الموجب لذلك الحكم وقال ابو حنيفة ان اسر الامام فيما يجهر فيه او جهر فيما يسر فيه فان كان سهوا فعليه سجود السهو وان كان عمدا فلا سجود سهو فيه والصلاة تامة فان فعل ذلك المنفرد عمدا او سهوا فصلاته تامة ولا سجود سهو فيه **قال علي** وهذا خطا من وجهين احدهما اباحته تعمد ذلك ولا سجود عنده على العامد وايجابه السجود على الساهي وهو لم يات الا ما ابيح له عنده تركه وفعله فاي سجود في هذا والثاني تفريقه في ذلك بين الامام والمنفرد وهذا عجب اخر ولا نعرف قول ابي حنيفة وقول مالك ها هنا عن احد قبلهما وقد خالفا في ذلك كل رواية عن الصحابة في ذلك **قال علي** واما المأموم فانما تبطل صلاته ان جهر في شيء من قراته فلقول الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله انما جعل الامام ليؤتم به وفي الحديث فاذا قرا فانصتوا فلم ينصت من المومنين وجهر فقد خالف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته ولم يصل كما امر وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ويستحب تطويل الركعة الاولى من كل صلوة اكثر من الركعة الثانية منها حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا موسى بن اسمعيل نا هشام هو ابن يحيى عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرا في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية ويطيل في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر

تسهم
نخ ط

وهكذا في الشيخ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمران بن يزيد
ابن خالد الدمشقي نا اسمعيل بن عبد الله بن سماعة نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير حدثني
عبد الله بن ابي قتادة حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرا بام القرآن
وسورتين في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر وصلوة العصر ويسمعنا الاية احيانا
ويطيل في الركعة الاولى **قال علي** هذا عموم لكل صلاة لانها قضية قائمة بنفسها
وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابرهيم النخعي قال الاولى
من الصلوات كلها الطوال في القراة وعن عبد الرزاق عن اسرايل عن عيسى بن ابي عزة
عن الشعبي مثل قول ابرهيم وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال اني لاحب ان يطول
الامام الاولى من كل صلوة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل
الاوليين والاخريين سوآ **مسئلة** ويستحب ان يضع المصلي يده على كوع ٢ اليسرى
في الصلوة في وقوفه كله فيها ۝ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا عفان هو
ابن مسلم نا همام نا محمد بن جحادة نا عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل انه حدثه عن ابيه
وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه في الصلوة كبر ثم التحف بثوبه
ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وذكر باقي الحديث حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد
ابن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
ابن مهدي اخبرنا هشيم عن الحجاج بن ابي زينب قال سمعت ابا عثمان النهدي يحدث عن
ابن مسعود قال راني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة
فاخذ بيميني فوضعها على شمالي وروينا عن علي رضي الله عنه انه كان اذا طول قيامه في الصلاة
يمسك بيده اليمنى على ذراعه اليسرى في اصل الكف الا ان يسوي ثوبا او يحك جلدا وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة وعن عائشة رضي
الله عنها انها قالت ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى
على اليد اليسرى في الصلاة وعن انس مثل هذا ايضا الا انه قال من اخلاق النبوة
وزاد تحت السرة ومن طريق مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس
يومرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة **قال علي**
هذا راجع في اقل احواله الى فعل الصحابة رضي الله عنهم ان لم يكن مسندا ومن طريق
ابي حميد الساعدي انه قال انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم وصف
انه كبر فرفع يديه الى وجهه ثم وضع يمينه على شماله وروينا فعل ذلك عن ابي مجلز وابرهيم
النخعي وسعيد بن جبير وعمرو بن ميمون ومحمد بن سيرين وايوب السختياني
مسئلة ويستحب ان لا يكبر الامام حتى يستوي كل من وراءه في صف او اكثر
من صف فان كبر قبل ذلك اساء واجزاه ۝ **قال** ابو حنيفة اذا قال المقيم

٢ اليد

قد قامت الصلوة فليكبر الامام وروينا عن ابرهيم النخعي اجازة تكبير الامام قبل ان
ياخذ الامام في الاقامة **قال علي** وكلا القولين خطا حدثنا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا هرون
ابن معروف وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب
اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع ابا هريرة يقول اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا
الصفوف قبل ان يخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حتى اذا قام في مصلاه وقبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما
ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر فصلى بنا ۝ حدثنا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ثابت البناني عن انس قال كانت
الصلوة تقام فيكلم الرجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحاجة تكون له فيقوم بينه
وبين القبلة فما يزال قائما يكلمه فربما رايت بعض القوم ينعس من طول قيام النبي صلى الله
عليه وآله وسلم واما قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للماموين واذا كبر فكبروا
يعني الامام فمبطل لقول ابي حنيفة لانه اذا كبر الامام ولم يتم المقيم الاقامة بعد لم يمكن المقيم
ان يكبر اذا كبر الامام فابو حنيفة يامر بمخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان يكبر اذا
كبر الامام وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال كان عمر يبعث رجالا يسوون الصفوف فاذا جاؤه كبر وعن مالك عن ابي النضر عن مالك
ابن ابي عامر قال كان عثمان بن عفان لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف
فيخبرونه انها قد استوت فيكبر وعن وكيع عن مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة
عن معقل بن ابي قيس ان عمر بن الخطاب انه كان ينتظر بعدما اقيمت الصلاة قليلا وروينا
عن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحو هذا وهذا فعل الخليفتين بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
واجماعهم معهم على ذلك وروينا عن الحجاج بن المنهال عن عبد الله بن داود الجرمي قال
اذن سفيان الثوري في المنار واقام في المنار ثم نزل فامنا وقولنا هو قول مالك والشافعي
واحمد وداود ومحمد بن الحسن واحد قولي ابي يوسف **قال علي** واحتج مقلد
ابي حنيفة باثر رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن ابي عثمان
النهدي ان بلالا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبقني بآمين ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
انه كان موذنا للعلاء بن الحضرمي فاشترط عليه ان لا يسبقه بآمين وعن عبد الرزاق عن بشر بن
رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه كان موذنا للعلاء
ابن الحضرمي فقال له ابو هريرة لا تنتظرني بآمين او لا اذن لك **قال علي** واحتجاجهم
بهذين الاثرين من اقبح ما يكون من التمويه في الدين والاقدام على النصيحة بالتدليس على
من اغتر بهم ودليل على قلة الورع جملة لانهم لا يرون للماموم ان يقرا خلف الامام اصلا بل يرون

للامام ان يقول وجهت وجهي الى اخر الكلام المروي في ذلك قبل ان يقرا ام القران
وبالضرورة والمشاهدة ندري ان المقيم اذا قال قد قامت الصلوة وكبر الامام فلم يبق على
المقيم شي الا ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فمن المحال الممتنع الذي لا يمكن ان يكون
الامام يتم قراءة القران قبل ان يتم المقيم قول الله اكبر لا اله الا الله ثم يكبر فكيف يكون هذا
دليلا على ان الامام يكبر اذا قال المقيم قد قامت الصلاة بل لو كبر الامام مع ابتدا المقيم الاقامة
لما اتم ام القران اصلا الا بعد اتمام المقيم الاقامة وبعد ان يكبر للاحرام فكيف ثلاث كلمات
ولقد كان ينبغي ان يستحيوا من التمويه في دين الاسلام بمثل هذا الضعف فان قيل
فما معنى قول بلال وابي هريرة لا تسبقني بامين قلنا معنى بين في غاية البيان لان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر ان الامام اذا قال امين قالت الملائكة امين وان
وافق تامينه تامين الملائكة غفر له فاراد بلال من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يتمهل في قول امين فيجتمع معه في قولها رجا الموافقة تامين الملائكة وهو الذي
اراد ابو هريرة من العلا فبطل تعلقهم بهذين الاثرين وموهوا ايضا بما حدثناه احمد بن
محمد الطلمنكي قال نا ابن مفرج نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن المثنى نا الحجاج
ابن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان بلال اذا قال قد
قامت الصلاة نهض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتكبير قال البزار لم يروه هذا
احد من غير هذه الطريق ورووا نحو هذا ايضا عن عمر بن الخطاب **قال علي**
وهذان اثران مكذوبان اما حديث ابن ابي اوفى فمن طريق الحجاج بن فروخ وهو متفق
على ضعفه وترك الاحتجاج به واما خبر عمر فمن طريق شريك القاضي وهو ضعيف مدلس
فبطل التعلق بهما وقد ذكرنا قبل ان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن عمر
وعثمان خلاف هذا **قال علي** وهم يقولون لا يقبل خبر الواحد فيما يعظم
البلوى **قال علي** وهذا مما تعظم به البلوى فلو كان كما تقولون ما خفي على سائر الفقها
وقد قبلوا فيه خبرا واهيا وتركوا الاثار الثابتة **مسئلة** ويستحب لكل مصل
اذا مر باية رحمة ان يسال الله تعالى من فضله واذا مر باية عذاب ان يستعيذ بالله عز
وجل من النار حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار
حدثني يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن ابي عدي كلهم عن شعبة عن
الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى الى
جنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة فكان اذا مر باية عذاب وقف فتعوذ واذا مر باية
رحمة وقف فدعا وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى ان عائشة
ام المومنين مرت بهذه الاية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فقالت رب من علي وقني
عذاب السموم وبه الى سفيان عن السدي ومسعر قال السدي عن عبد خير الهمداني قال

سمعت

سمعت علي بن ابي طالب قرا في صلوة سبح اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربي الاعلى و
قال مسعر عن عمير بن سعيد ان ابا موسى الاشعري قرا في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى
فقال سبحان ربي الاعلى وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس انه كان اذا قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال اللهم
بلى واذا قرا سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى وعن شعبة عن ابي اسحق عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس نحوه وعن علقمة انه قرا رب زدني علما فقال رب زدني علما
وعن حجر المدري انه كان يصلي فاذا قرا افرايتم ما تمنون انتم تخلقونه ام نحن الخالقون
قال بلى انت يا رب **مسئلة** ويستحب لكل مصل اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ان
يقول ملا السموت والارض وملا ما شئت من شي بعد فان زاد على ذلك اهل الثنا والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا
الجد منك الجد فحسن وان اقتصر على الاول فحسن برهان ذلك ما حدثنا حمام ثنا
ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي حدثني ابو معوية
نا الاعمش عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض
وملا ما شئت من شي بعد حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا ابن ايمن نا احمد بن زهير بن
حرب نا ابي نا وكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن
حمده اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت من شي بعد
قال ابو محمد وحدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبد الله بن ابي شيبة ابو بكر نا ابو معوية
ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك
الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت من شي بعد وبه الى مسلم نا عبد الله
ابن عبد الرحمن الدارمي نا مروان بن محمد الدمشقي نا سعيد بن عبد العزيز عن عطية
ابن قيس عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا رفع راسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملا السموات والارض وملا ما شئت من
شي بعد اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وبه الى مسلم نا ابو بكر
ابن ابي شيبة نا هشيم بن ابي بشير انا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطا
هو ابن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع راسه
من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وما بينهما وملء ما

ثت ما شئت من شي بعد اهل الثنا والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **قال ابو محمد** رضي الله عنه فهذه آثار متظاهرة واحاديث متواترة وروايات متناصرة لا يسع احدا الرغبة عنها وقد قال بهذا طائفة من السلف الصالح كما ثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد ابن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا قيس بن سعد وحماد بن ابي سليمن عن سعيد بن جبير ان ابن عباس كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت من شي بعد حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن الحكم ان ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود كان يصلي بالناس فاذا رفع راسه من الركوع قام قدر ما يقول اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت من شي بعد اهل الثنا والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **قال** ابو محمد رضي الله عنه وهذا ايضا قول الشافعي واصحابه وبعض اصحابنا وبه ناخذ وبالله تعالى التوفيق ۞ **مسئلة** فان طول الانسان ركوعه وسجوده ووقوفه في رفعه من الركوع وجلوسه بين السجدتين حتى يكون كل شي من ذلك مساويا للوقوف مدة قرائته قبل الركوع فحسن ۞ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل فضيل بن الحسين الجحدري عن ابي عوانة عن هلال بن ابي حميد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه واله وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته وجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السوا وبه الى مسلم نا ابو بكر بن نافع العبدي نا بهز بن اسد نا حماد اخبرنا ثابت عن انس قال ما صليت خلف احد اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في تمام كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متقاربة وكانت صلوة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلوة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم وفعله السلف الطيب كما حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا سليمان بن حرب نا حماد ابن زيد عن ثابت البناني عن انس قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان انس يصنع شيا لم اركم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي **قال علي** هذا يوضح انه لا حجة في عمل احد دون رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم

صلى الله عليه واله وسلم وعن وكيع عن سفين عن منصور عن ابرهيم قال كان ابو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بعد الركوع فكانوا يعيبون ذلك عليه **قال علي** العيب هو من عاب عمل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعول على ما لا حجة فيه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وتحسين الركوع هو ان لا يرفع راسه اذا ركع ولا يميله لكن معتدلا مع ظهره واما في السجود فيقتطع ظهره جدا ما امكنه ويفرج ذراعيه ما امكنه الرجل والمراة في كل ذلك سواء ۞ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا يحيى بن بكير نا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك بن بحينة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى عن سفين بن عيينة عن عبيد الله ابن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم انه اخبره عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سجد لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه وبه الى مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه اخبرنا عيسى ابن يونس نا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزا عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه وروينا عن حماد بن سلمة عن ابي حمزة قلت لعائذ بن عمرو المزني اذا ركعت اضب في ركوعي قال لا ولكن اعتدل حتى تستوي اطباق صلبك قلت اذا سجدت اسجد على مرفقي قال لا ولكن جافهما وعن وكيع عن طلحة القصاب عن الحسن البصري قال كان عمر بن الخطاب يعلم اصحابه اذا ركعوا ان لا يقنعوا ولا يصوبوا وعن وكيع عن ابيه عن شهاب البارقي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان اذا سجد خوى كما يخوي البعير وعن وكيع عن زكريا بن ابي زائدة قال رايت مسروقا ساجدا كانه احدب وعن الحسن يركع الرجل غير شاخص ولا منكس وعن ابرهيم النخعي انه كان يكره ان يقنع او يصوب في الركوع وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحاب الحديث واما المراة فلو كان لها حكم بخلاف ذلك لما اغفل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيان ذلك والذي يبدو منها في هذا العمل هو بعينه الذي يبدو منها بخلافه ولا فرق ونسال الله تعالى التوفيق **مسئلة** ويستحب لكل مصل اذا رفع راسه من السجدة الثانية ان يجلس متمكنا ثم يقوم من ذلك الجلوس الى الركعة الثانية والرابعة ۞ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن الصباح انا هشيم انا خالد هو الحذاء عن ابي قلابة انا مالك بن الحويرث الليثي انه راى النبي صلى الله عليه واله وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض

حتى يستوي قاعدا او هو عمل طائفة من السلف ثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق ابن السليم
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني عن
ابي قلابة ثنا ابو سليمن مالك بن الحويرث في مسجدنا قال اني لاصلي بكم ما اريد الصلاة
ولكني اريد اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو قلابة انه كان يصلي
مثل صلوة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة امامكم وذكر انه كان اذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الاولى قعد ثم قام **قال علي** وعمرو هذا له صحبة
ولابيه صحبة فهو عمل طائفة من الصحابة وغيرهم معهم وروينا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه
ان حماد بن زيد كان يفعل ذلك على حديث مالك بن الحويرث وهو قول الشافعي واحمد
وداود ولم ير ذلك ابو حنيفة ومالك **قال علي** وهذا مما تركوا فيه عمل
صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهم يعظمون ذلك اذا وافق تقليدهم
فان احتجوا بحديث ابي حميد الذي نذكره بعد هذا الفصل ان شاء الله تعالى وانه
ليس فيه هذا الجلوس قلنا لهم لا حجة لكم في هذا لانه ليس نذكر جميع السنن في كل
حديث وان كان لم يذكره ابو حميد فقد ذكره غيره من الصحابة ولم يذكر ابو حميد انه عليه
الصلاة والسلام كان لا يفعل ذلك فمن اقحم ذلك في حديث ابي حميد فقد كذب على
ابي حميد وعلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا فرق بين من قال لو فعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذكر ابو حميد انه فعله وبين من عارضه فقال
لو لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذكر ابو حميد انه كان لا يفعله والعجب
انهم خالفوا حديث ابي حميد فيما ذكر فيه نصا كما نبين ان شاء الله تعالى فلم يروه حجة
فيما فيه واحتجوا به فيما ليس فيه وهذا عجب جدا **قال علي** وهذا
مما تركوا فيه السنة والقياس وهم يدعون انهم اصحاب قياس فهلا قالوا كما لا يقوم الى
الركعة الثالثة الا من قعود فكذلك لا تقوم الى الثانية والرابعة الا من قعود ولكنهم
لا السنن يتبعون ولا القياس يحسنون وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وفي
الصلاة اربع جلسات جلسة بين كل سجدتين وجلسة اثر السجدة الثانية من كل ركعة وجلسة
للتشهد بعد الركعة الثانية يقوم منها الى الثالثة في المغرب والحاضر في الظهر
والعصر والعشا الآخرة وجلسة التشهد في آخر كل صلوة يسلم في آخرها وصفة
جميع الجلوس المذكور ان يجعل اليته اليسرى على باطن قدمه اليسرى مفترشا للقدم
وينصب قدمه اليمنى رافعا لعقبها مجلسا لها على باطن اصابعها الا الجلوس الذي يلي
السلام من كل صلوة فان صفته ان يفضي بمقاعده الى ما هو جالس عليه ولا يقعد على باطن
قدمه فقط حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود ثنا مسدد
ثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى
صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وآله

فاستقبل

فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا باذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان
يركع رفعهما مثل ذلك ثم جلس فافترش رجله وذكرا في الحديث فهذا عموم لكل جلوس
في الصلوة حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد البلخي نا محمد بن يوسف نا
محمد الفربري نا البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث هو ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا انه كان جالسا في نفر
من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رايته اذا
كبر جعل يديه حذا منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه
استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب
اليمنى واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته
قال البخاري سمع الليث يزيد بن ابي حبيب وسمع يزيد بن حلحلة وابن حلحلة من ابن عطاء
وروينا من طريق عبد الرزاق عن عطا ونافع مولى ابن عمر كلاهما عن ابن عمر انه قال يجلس
فيسوى فيجلس على يسرى رجليه يبسطها جالسا عليها ويقعي على اصابع يمناه ثانيها
وراءه وهو قول الشافعي وابي سليمان **وقال** ابو حنيفة الجلوس كله لا يحاش
شيا مفترشا باليته اليسرى باطن قدمه اليسرى **وقال** مالك الجلوس كله لا يحاش
شيا مفضيا بمقاعده الى الارض **قال** علي وكلا القولين خطا وخلاف للسنة
الثابتة التي اوردنا ومن العجب احتجاج الطائفتين كلتيهما بحديث ابي حميد المذكور
في اسقاط الجلسة اثر السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة وليس فيه ذكرها
لا باثبات ولا باسقاط ثم يخالفون حديث ابي حميد في ما نص فيه من صفة
الجلوس وهذا عجب جدا واعترض بعض المعترضين بالباطل على حديث ابي حميد
هذا بان العطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بن عطا عن رجل عن ابي حميد و
ان محمد بن عمرو بن عطا روى هذا الحديث ايضا عن عباس بن سهل الساعدي عن ابيه ليس
فيه هذا التقسيم **قال علي** هذا اعتراض من لا يتقي الله تعالى لان عطاف بن خالد
ساقط الحديث لا تحل الرواية عنه الا على بيان ضعفه فلا يجوز ان يحتج به على رواية
الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو عن ابن عطا انه شهد الامر واما رواية
محمد بن عمرو عن ابي عباس بن سهل فقد اخطا من قال ذلك انما رواه عيسى بن عبد الله
ابن مالك عن عباس بن سهل او عياش هكذا بالشك ورواه ايضا فليح بن سليمان
عن عباس بن سهل وهاتان الروايتان ايضا على علاتهما موافقتان لرواية ابي حميد
وقال بعض القائلين ان بعض الرواة روى حديث عمرو بن محمد بن عطا عن ابي
حميد فذكر فيه ان ابا قتادة شهد المجلس قال وابو قتادة قتل مع علي ولم يدركه

محمد بن عمرو قال علي والذي ذكر عن ابي قتادة انه مع علي من احاديث المحمرين والروافض ولا يصح ذلك ولا يعترض بمثل هذا على روايتنا الثقات وايضا فانما ذكر ابا قتادة عبد الحميد بن جعفر ولعله وهم فيه فبطل كل ما شغبوا به وبالله تعالى التوفيق

مسألة وفرض على كل مصل ان يضع اذا سجد يديه على الارض قبل ركبتيه ولا بد ۞ حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر البصري نا ابو داود نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي نا محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فان ذكروا ما حدثناه حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا العلاء بن اسمعيل نا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل في الصلاة فاذا انحط للسجود سبقت ركبتاه يديه قلنا هذا لا حجة فيه لوجهين احدهما انه ليس في حديث انس انه صلى الله عليه واله وسلم كان يضع ركبتيه قبل يديه وانما فيه سبق الركبتين لليدين فقط وقد يمكن ان يكون هذا السبق في حركتهما لا في وضعهما فيتفق الخبران والثاني انه لو كان فيه بيان وضع الركبتين قبل اليدين لكان ذلك موافقا لمعهود الاصل في اباحة كل ذلك ولكان خبر ابي هريرة واردا بشريعة زائدة رافعة للاباحة السالفة بلا شك ناهية عنها بيقين ولا يحل ترك اليقين لظن كاذب وبالله تعالى التوفيق وركبتا البعير هي في ذراعيه

مسألة ويجب لكل مصل اماما كان او ماموما او منفردا في فرض كان او نافلة رجلا كان او امراة ان يسلم تسليمتين فقط احداهما عن يمينه والاخرى عن يساره يقول في كلتيهما السلام عليكم ورحمة الله لا ينوي بشيء منها سلاما على انسان لا على المومنين ولا على من على يمينه ولا رادا على الامام ولا على من على يساره ۞ لكن ينوي بالاول وهي الفرض الخروج عن الصلاة فقط والثانية سنة حسنة لا يأثم تاركها اما وجوب فرض التسليمة الاولى فقد ذكرناه قبل فاغنى عن اعادته واما التسليمة الثانية فان عبد الله بن ربيع التميمي حدثنا قال نا محمد بن معوية المرواني نا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى واسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه قال اسحق نا ابو نعيم الفضل بن دكين ويحيى بن ادم وقال ابن المثنى نا معاذ بن معاذ العنبري قال الفضل ويحيى ومعاذ نا زهير هو ابن معوية عن ابي اسحق السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود وعلقمة عن عبد الله بن مسعود قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ورايت ابا بكر وعمر يفعلانه ورويناه ايضا من طريق عبد الرحمن

ابن مهدي عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن ابي الاحوص عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كذلك وعن عبد الرزاق عن معمر وسفين الثوري كلاهما عن حماد بن ابي سليمن عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كذلك وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابي معمر عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قلت لابن عمر اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره وعن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن عمه عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده باسانيد صحاح متواترة متظاهرة وهو فعل ابي بكر وعمر كما ذكرنا انفا ورويناه من طريق حارثة بن مضرب ان عمار بن ياسر كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله ~ ومن طريق ابي وائل وابي عبد الرحمن السلمي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وعن حماد ابن سلمة عن عمار بن ابي عمار قال كان مسجد الانصار يسلمون تسليمتين عن ايمانهم وعن شمائلهم وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ومن طريق ابي عبد الرحمن السلمي ان ابن مسعود كان يسلم من الصلوة تسليمتين قال علي بن احمد ابو بكر وعمر وعلي وعمار وابن مسعود من اكابر المهاجرين وهو فعل ابي عبيدة بن عبد الرحمن وخيثمة والاسود وعلقمة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وممن ادركوا من الصحابة وبه يقول ابرهيم النخعي وحماد بن سلمة وابو حنيفة وسفين والحسن ابن حي والشافعي واحمد وداود وجمهور اصحاب الحديث وقال مالك يسلم الامام والفذ تسليمة واحدة ويسلم الماموم الذي ليس على يساره احد تسليمتين احداهما رد م على الامام ويسلم الماموم الذي على يساره غيره ثلاث تسليمات الثالثة رد على الذي عن يساره قال علي اما تسليمة واحدة فلا يصح فيها شيء عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان الاخبار في ذلك انما هي من طريق محمد بن الفرج عن محمد بن يونس وكلاهما مجهول او مرسل من طريق الحسن او من طريق زهير ابن محمد وهو ضعيف او من طريق ابن لهيعة وهو ساقط وروي من طريق ابي المصعب عن الدراوردي من طريق سعد بن ابي وقاص والثابت عن سعد تسليمتان كما ذكرنا ففي زيادة عدل ثم لو صحت لكان من روى تسليمتين قد زاد حكما وعلما على من لم يرو الا واحدة وزيادة العدل لا يجوز تركها وهي زيادة خبر وانما لم نقل بوجوب التسليمتين جميعا فرضا كما قال الحسن بن حي فلان الثانية

اما هي فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وليست امرًا منه عليه السلام وانما يجب امرُه لا فعله وتفريق مالك بين سلام المأمومين والامام والمنفرد قول لا برهان له عليه لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس وانما قلنا ان التسليم خروج عن الصلاة فقط لا يجوز ان يكون ابتدا سلام ولا ردًا لبراهين احدهما الثابت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من طريق ابن مسعود وانه عليه الصلاة والسلام قال ان الله احدث من امره ان لا تكلموا في الصلاة ومن طريق معوية بن الحكم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والتسليم المقصود به الابتدا او الرد كلام مع الناس وهذا منسوخ لا يحل بل تبطل به الصلاة ان يقع والثاني انهم مجمعون معنا على ان الفذ يقول السلام عليكم وليس بحضرته انسان يسلم عليه وكذلك الامام لا يكون معه الا الواحد فانه يقول السلام عليكم بخطاب الجماعة فصح انه ليس ابتدا سلام على انسان ولا ردًا فان ذكروا ما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة وبه الى مسلم نا ابو كريب نا ابن ابي زائدة عن مسعر نا عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علام تومون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله قال علي هذا لا حجة في هذا لمن ذهب الى تسليمة واحدة لان فيه تسليمتين كما ترى واما من تعلق به في ان السلام من الصلاة ابتدا سلام على من معه فان هذا بلا شك كان ثم نسخ لان نص الخبر انهم كانوا يفعلون ذلك في الصلوة فامروا بالسكون فيها وان هذا كان اذ كان الكلام في الصلاة مباحًا ثم نسخ وليس فيه انه المراد بذلك التسليم الذي هو التحليل من الصلاة فبطل تعلقهم به ولله الحمد

مسألة ويستحب اذا اكمل التشهد في كلتي الجلستين ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد وعلى ازواجه كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القسم ني مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن محمد بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيد وهو الذي اري النداء بالصلوة اخبره عن ابي مسعود الانصاري قال اتانا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي

عليك

عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى تمنينا انه لم يساله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا روح عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم انا ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ال ابرهيم انك حميد مجيد وبه الى مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال سمعت ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابرهيم انك حميد مجيد قال علي جمعنا قبل جميع الفاظه عليه الصلاة والسلام في هذه الاحاديث وان اقتصر المصلي على بعض ما في هذه الالفاظ اجزاه وان لم يفعل اصلا كرهنا ذلك وصلاته تامة الا ان فرضا عليه ولا بد ان يقول ما في خبر من هذه الاخبار ولو مرة واحدة في دهره لامره عليه الصلاة والسلام بان يقال ذلك ولقول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والمرء اذا فعل ما امر به مرة فقد ادى ما عليه الا ان ياتي الامر بترديد ذلك مقادير معلومة او في اوقات معلومة فيكون ذلك لازما ومن قال ان تكرار ما امر به يلزم كان كلامه باطلا لانه تكليف منه لك ما لا حد له ولو كان ذلك لازما لادى الى بطلان كل شغل وبطلان سائر الاوامر وهذا هو الاصر والحرج اللذان قد امننا الله تعالى منه وانما كرهنا تركه لانه فضل عظيم لا يزهد فيه الا محروم وصح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان من صلى واحدة صلى الله عليه عشرا وقال الشافعي من لم يصل على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في صلوته بطلت صلوته واحتج بان التسليم على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرض وهو في التشهد فرض قال وقد روى عبد الرحمن بن بشر عن ابي مسعود قيل للنبي صلى الله عليه واله وسلم امرنا ان نصلي عليك ونسلم فاما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك فعلمهم عليه الصلاة والسلام بعض ما ذكرنا قبل وفي بعض ما ذكرنا انه عليه الصلاة والسلام قال لهم والسلام كما علمتم قالوا فالصلاة فرض حيث السلام قال علي لو ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

قال ان الصلاة حيث يكون السلام لكان ما قالها لكن لما لم يقله عليه واله الصلاة والسلام لم يكن ذلك ولم يجز ان يحكم بما لم يقل عليه السلام فيكون فاعل ذلك مقولا عليه السلام ما لم يقل وشارعا ما لم يأذن به الله تعالى **قال علي** ولقد كان يلزم من قال ان الصيام فرض في الاعتكاف من اجل ان الله تعالى ذكر الاعتكاف مع ذكره للصوم ان يجعل الصلوة على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في كل صلاة فرضا لان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وسلم ذكر الصلاة عليه مع التسليم عليه **فان ذكروا** حديث ابن وهب عن ابي هانئ ان ابا علي الجنبي حدثه انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد ولم يصل على النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم عجلت ايها المصلي ثم علمهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجلا يصلي فمجد الله تعالى وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ادع تجب وسل تعط **قال علي** ليس في هذا ايجاب الصلاة عليه صلى الله عليه واله وسلم في الصلوة ولو كان ذلك لما قال له عجلت فليس من عجل في صلوته بمبطل لها بل كان يقول له ارجع فصل فانك لم تصل لكن في هذا الخبر استحباب الصلاة عليه صلى الله عليه واله وسلم في الصلاة وغيرها فقط فان ذكروا حديث كعب بن عجرة الذي فيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعترض له جبريل فقال له بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقال عليه السلام امين **قال علي** هذا خبر لا يصح لان رواته ابو بكر بن ابي اويس وقد غمز غمزا شديدا عن محمد بن هلال وهو مجهول عن سعد بن اسحق وهو مضطرب في اسمه غير مشهور الحال ولو صح لكان فيه ايجاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متى ذكر في صلوة او غيرها ولم يكن فيه تخصيص ما بعد التشهد في الصلاة بذلك وقد ذكر بعضهم ما يوافق قولهم عن ابي حميد وابي اسيد **قال علي** هذا الازم لمن راى تقليد الصاحب لا لنا وبالله تعالى التوفيق

مسألة والقنوت فعل حسن وهو بعد الرفع من الركوع في اخر ركعة من صلوة فرض الصبح وغير الصبح وفي الوتر فمن تركه فلا شيء في ذلك وهو ان يقول بعد قوله ربنا ولك الحمد اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت [illegible] تباركت ربنا وتعاليت ويدعو لمن شاء ويسميهم باسمائهم ان احب وان قال ذلك قبل الركوع لم تبطل صلاته بذلك واما السنة فالذي ذكرنا ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري وشعبة قالا

نا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقنت في الصبح حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو معمر نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري عن هشام ابن ابي ليلى عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة قال والله اني لاقربكم صلوة برسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخرة من صلوة الظهر وصلاة العشا الاخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمومنين ويلعن الكفار وقال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخرة من العشا الاخرة قنت فقال اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش ابن ابي ربيعة اللهم نج المستضعفين من المومنين حدثنا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو عبد الله الكابلي نا ابرهيم بن موسى الرازي نا محمد بن انس عن ابي الجهم عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان لا يصلي صلوة الا قنت فيها حدثنا عبد الله بن ربيع نا معوية نا احمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان انس بن مالك سئل قنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال نعم قيل له قبل الركوع او بعد قال بعد الركوع **قال علي** هذا كله نص قولنا ولله الحمد فان قيل فقد روي عن انس انه سئل عن القنوت اقبل الركوع ام بعده فقال قبل الركوع قلنا انما اخبر بذلك على امراء عصره لا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال افعل كما يفعل امراوك وهذا من انس اما تقية واما راي منه ولا حجة في احد بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاما عن من بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فروينا عن يحيى بن سعيد القطان نا العوام ابن حمزة قال سالت ابا عثمان النهدي عن القنوت في الصبح فقال بعد الركوع فقلت عمن قال عن ابي بكر وعمر وعثمان وروى ايضا شعبة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي ان عمر بن الخطاب كان يقنت بعد الركوع وقد شاهد ابو عثمان ابو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان ومن طريق البخاري عن مسدد عن اسمعيل بن علية اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال كان القنوت في المغرب والفجر ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل عن عبد الله بن معقل ان علي بن ابي طالب قنت في المغرب بعد الركعة فدعى على اناس وعن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان ابي بن كعب قنت في الوتر بعد الركوع وروينا ايضا عن علقمة والاسود ان معوية كان يقنت في الصلاة فهولاء ائمة الهدى ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعوية ومعهم ابي وروينا ايضا عن ابن عباس القنوت وذهب قوم الى المنع من القنوت كما روينا عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم يقنت يا بني انها بدعة وعن علقمة

السحوني

ق الاسود قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمانا فلم يقنت وخلفا ابي بكر
فلم يقنت وخلف عمر فلم يقنت وخلف عثمان فلم يقنت وخلف علي فلم يقنت وعن الاسود
ابن يزيد قال كان ابن مسعود لا يقنت في صلوة الغداة وعن سفين عن منصور عن
ابرهيم النخعي عن ابي الشعثا قال سالت ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال ما شعرت
ان احدا يفعله ٥ وعن مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت في الفجر ورويناعن
ابن عباس انه لم يقنت وعن سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح قال سالت سالم بن
عبد الله بن عمر هل كان عمر بن الخطاب يقنت في الصبح قال لا انما هو شي احدثه
الناس وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه كان يقول من اين اخذ الناس
القنوت ويعجب انما قنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اياما ثم ترك ذلك وكان
يحيى بن يحيى الليثي وبقي بن مخلد لا يريان القنوت وعلى ذلك جرى اهل مسجده بقرطبة
الى الان ٥ قال علي اما الرواية عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم فانهم لم يقنتوا فلا حجة في ذلك
في النهي عن القنوت لانه قد صح عن جميعهم انهم قنتوا فكلا ذلك صحيح قنتوا وتركوا
فكلا الامرين مباح والقنوت ذكر الله تعالى ففعله حسن وتركه مباح وليس فرضا
ولكنه فضل واما قول والد ابي ملك الاشجعي انه بدعة فلم يعرفه ومن عرفه اثبت فيه
ممن لم يعرفه والحجة فيمن علم لا فيمن لم يعلم واما ابن مسعود فلم يات عنه انه كرهه ولا انه
نهى عنه وانما جا انه كان لا يقنت في الفجر فقط وهذا مباح وقد قنت غيره من الصحابة
واما ابن عمر فلم يعرفه كما لم يعرف المسح وليس ذلك بقادح في معرفة من عرفه واما
الزهري فجهل القنوت وراه منسوخا كما صح عنه من ذلك الطريق نفسها ان كون زكاة
البقر في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة منسوخ وان زكاتها كزكاة الابل فان
كان قول الزهري في نسخ القنوت حجة فهو حجة في نسخ زكاة البقر في ثلاثين تبيع
في اربعين مسنة وان لم يكن هنالك حجة فليس هنا حجة والعجب من المالكيين المحتجين
بقول ابن عمر اذا وافق تقليدهم ثم سهل عليهم هاهنا خلاف ابن عمر وخلاف سالم
ابنه وخلاف الزهري وهما عالما اهل المدينة والعجب ممن يحتج في ترك القنوت
بقول سالم احدثه الناس وهو يرى حجة قول القائل فعدل الناس مدين من بر
بصاع من شعير في زكاة الفطر وهذا كله تحكم في الدين بالباطل وقالوا لو كان القنوت
سنة ما خفي عن ابن مسعود ولا عن ابن عمر فقلنا قد خفي وضع الايدي على الركب
في الركوع عن ابن مسعود فثبت على القول بالتطبيق الى ان مات وخفي عن ابن عمر
المسح على الخفين فلم يروا ذلك حجة فما بال خفا القنوت عنهما صار حجة ان هذا لعجب
وتلاعب بالدين مع ان القنوت ممكن ان يخفى لانه سكوت متصل في القيام من
الركوع لا يعرفه الا من سال عنه وليس فرضا فيعلمه الناس ولا بد وقد عرفه ابن عمر كما

نذكر بعد

نذكر بعد هذا ولم ينكره ابن مسعود وقال بعض الناس الدليل على نسخ القنوت
ما رويتموه من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم حين رفع راسه من صلاة الصبح من الركعة الاخرة قال اللهم العن
فلانا وفلانا دعا على ناس من المنافقين فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شي او
يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال علي هذا حجة في اثبات القنوت
لانه ليس فيه نهي عنه وهذا حجة في بطلان قول من قال ان ابن عمر جهل القنوت
ولعل ابن عمر انما انكر القنوت في الفجر قبل الركوع فهو موضع انكار وتتفق الروايات
عنه فهو اولى لان لا يجعل كلامه خلافا للثابت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وانما في هذا الخبر اخبار الله تعالى بان الامر له لا لرسوله صلى الله عليه واله وسلم وان
اولئك الملعونين لعله تعالى يتوب عليهم او في سابق علمه انهم سيؤمنون فقط وذهب
قوم الى ان القنوت انما يكون في حال المحاربة فقط واحتجوا بما روينا من طريق
ابن المجالد عن ابيه عن ابرهيم النخعي عن علقمة والاسود قالا ما قنت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم في شي من الصلوات الا اذا حارب فانه كان يقنت في الصلوات
كلهن ولا قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ولا قنت علي حتى حارب اهل الشام
فكان يقنت في الصلوات كلهن وكان معوية يقنت ايضا وكل واحد منهما على صاحبه
قال علي هذا لا حجة لهم فيه لانه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مرسل
ولا حجة في مرسل وفيه عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي لم يقنتوا وقد صح عنهم باثبت
من هذه الطريق انهم كانوا يقنتون والمثبت العالم اولى من النافي الذي لم يعلم
او يقول كلاهما صحيح وكلاهما مباح وفيه لو اسنده اثبات القنوت عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم في حال المحاربة في جميع الصلوات وعن علي ومعوية كذلك وليس
فيه نهي عنه في غير حال المحاربة فهو حجة لنا لو ثبت ونحن غانون عنه بالثابت الذي
ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق واما ابو حنيفه ومن قلده فقالوا لا يقنت في شي
من الصلوات كلها الا في الوتر فانه يقنت فيه قبل الركوع السنة كلها فمن ترك
القنوت فيه فليسجد سجدتي السهو واما مالك والشافعي فانهما قالا لا يقنت في
شي من الصلوات المفروضة كلها الا في الصبح خاصة قال مالك قبل الركوع وقال
الشافعي بعد الركوع وقال الشافعي فان نزلت بالمسلمين نازلة قنت في جميع
الصلوات ولا يقنت في الوتر الا ليلة النصف من رمضان خاصة بعد الركوع ٥
قال علي قول ابي حنيفه فما وجدناه كما هو عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
يعني النهي عن القنوت في شي من الصلوات حاشى الوتر فانه يقنت فيه وعلى من
تركه سجود السهو وكذلك قول مالك في تخصيصه الصبح خاصة بالقنوت ما وجدنا

عن احد من الصحابة ولا عن احد من التابعين وكذلك تفريق الشافعي بين القنوت
في الصبح وبين القنوت في سائر الصلوات وهذا مما خالفوا فيه كل شيء روي في
هذا الباب عن الصحابة رضي الله عنهم مع تشنيعهم على من خالف بعض الروايات عن صاحب
لسنة صحت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال علي وقولنا هو قول سفين
الثوري وروي عن ابن ابي ليلى ما كنت لاصلي خلف من لا يقنت وانه كان يقنت
في صلوة الصبح قبل الركوع وعن الليث كراهة القنوت جملة وروي عنه ايضا
انه كان يقنت في الصبح وعن اشهب ترك القنوت جملة قال علي واما
من راى القنوت قبل الركوع فانهم ذكروا اثارا رويناه من طريق وكيع عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن ابن ابزى قال علي وعزرة
ليس بالقوي وباثار في الوتر من طريق حفص بن غياث قيل انه اخطا فيه
واما الثابت بعد الركوع كما ذكرنا قبل ومن قنت قبل الركوع فلم يات بالمختار
ولا تبطل صلوته لانه ذكر الله تعالى واما الركوع في الوتر فان عبد الله بن ربيع
قال ثنا عمر بن عبد الملك نا قتيبة بن سعيد واحمد بن جواس الحنفي قالا نا ابو الاحوص
عن ابي اسحق السبيعي عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء هو ربيعة بن شيبان
السعدي قال قال الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات
اقولهن في الوتر قال ابن جواس في روايته في قنوت الوتر ثم اتفقا اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من
واليت تباركت ربنا وتعاليت قال علي القنوت ذكر الله تعالى و
دعا فنحن نحبه وهذا الاثر وان لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم غيره وقد قال احمد بن حنبل رحمه الله ضعيف الحديث
احب الينا من الراي قال علي وبهذا نقول وقد جا عن عمر رضي الله
عنه القنوت بغير هذا والمسند احب الينا فان قيل لا يقوله عمر الا وهو
عنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا لهم المقطوع في الرواية على انه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولى من المنسوب اليه عليه السلام بالظن الذي
نهى الله تعالى عنه ورسوله عليه الصلاة والسلام فان قلتم ليس ظننا فادخلوا في
حديثكم انه مسند فقولوا عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان فعلتم
كذبتم وان ابيتم قلتم انه منكم قول على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالظن الذي
قال الله تعالى فيه ان الظن لا يغني من الحق شيئا وانما تسمية من يدعى له بعد ذكرنا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك كما ثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن

فتح

فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا
ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر
من القراءة ويكبر ويرفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم
اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين
من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم
العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك
لما انزل الله ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وبه
الى مسلم ثنا محمد بن مهران الرازي نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قنت بعد الركعة في صلوة شهرا اذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته اللهم نج
عياش بن ابي ربيعة اللهم نج المستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك على
مضر اللهم اجعلها عليهم كسني يوسف قال ابو هريرة ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ترك الدعا بعد فقلت ارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الدعا فقيل
او ما تراهم قدموا قال علي انما ترك الدعا لهم لانهم قدموا قال علي اختلف
الناس في هذا فروي عن ابن مسعود انه قال الحوا بحوائجكم على المكتوبة وعن عمرو بن
دينار وغيره من تابعي اهل مكة ما من صلوة ادعو فيها بحاجتي احب الي من المكتوبة
وعن الحسن البصري ادع في الفريضة بما شئت وعن عروة بن الزبير انه كان يقول
في سجوده اللهم اغفر للزبير بن العوام واسما بنت ابي بكر وبه يقول ابن جريج والشافعي
ومالك وداود وغيرهم وروينا عن عطا وطاوس ومجاهد لا يدعى في الصلاة
المكتوبة بشيء اصلا وعن طاوس من دعا في صلاته لانسان سماه باسمه بطلت صلوته
وعن ابن سيرين لا يدعى في الصلاة الا بما في القران وذهب ابو حنيفة الى ان
من سمى في صلاته انسانا يدعو له باسمه بطلت صلاته ولا يدعى في الصلاة الا بما
يشبه ما في القران قال علي وهذا خلاف لسنة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذ دعا القوم سماهم وعلى قوم سماهم وما نهى قط عن ذلك ومن لقوم
ادعى ذلك فقد كذب واحتج في ذلك قوم بقوله عليه السلام ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قال علي ولا حجة لهم في هذا لان هذا النهي
انما هو ان يكلم المصلي احدا من الناس واما الدعا فانما هو كلام مع الله تعالى والا القراءة

كلام الناس وقد صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم النهي عن ان يقرا المصلي القران ساجد وامر بالدعا في السجود فصح بطلان قول اصحاب ابي حنيفة وثبت انه لا يحل الدعا في السجود بما في القران اذا قصد به القراة وصح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال بعد التشهد ثم ليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فليدع به وهذا مما خالف فيه ابو حنيفة ابن مسعود ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم

مسئلة ويستحب ان يشير المصلي اذا جلس للتشهد باصبعه ولا يحركها ويده اليسرى على فخذه اليمنى ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ◦ حدثنا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا القعنبي نا مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال راني عبد الله بن عمر اعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصنع وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ◦

ط اليمنى

مسئلة ويستحب لكل مصل ان يكون اخذه في التكبير مع ابتدائه للانحدار للركوع ومع ابتدائه للانحدار للسجود ومع ابتدائه للرفع من السجود ومع ابتدائه للقيام من الركعتين ويكون ابتداوه لقول سمع الله لمن حمده مع ابتدائه في الركوع ولا يحل للامام البتة ان يطيل التكبير بل يسرع فيه فلا يركع ولا يسجد فيه ولا يقوم ولا يقعد الا وقد اتم التكبير ◦ حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال كان ابو هريرة يصلي بنا فيكبر حتى يقوم وحين يركع واذا اراد ان يسجد واذا سجد بعد ما يرفع من السجود واذا جلس واذا اراد ان يقوم في الركعتين كبر فاذا سلم قال والذي نفسي بيده اني لاقربكم صلوة برسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما زالت هذه صلوته حتى فارق الدنيا وروينا ايضا عن علي وابن الزبير وعمران بن الحصين اما علي وابن الزبير فمن فعلهما وعن عمران مسندا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث هو ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وذكر باقي الخبر وبهذا يقول ابو حنيفة واحمد والشافعي وداود واصحابهم وقال مالك بذلك الا في التكبير للقيام من

الرفع من صح

الركعتين

الركعتين فانه لا يراه الا اذا استوى قائما وهذا قول لا يؤيده قران ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف واما قولنا بايجاب تعجيل التكبير للامام فرضا فلقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فاوجب عليه الصلوة والسلام التكبير على المامومين فرضا اثر تكبير الامام وبعده ولا بد فاذا مد الامام التكبير اشكل ذلك على المامومين فرضا اثر تكبير الامام وبعده فكبروا معه وقبل تمام تكبيره فلم يكبروا كما امروا ومن لم يكبر فلا صلاة له لانه لم يصل كما امر فقد افسد على الناس صلاتهم واعان على الاثم والعدوان وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وكل حدث ينقض الطهارة بعمد او نسيان فانه متى وجد بغلبة او باكراه او نسيان في الصلوة ما بين التكبير للامام للاحرام لها الى ان تم سلامه منها فهو ينقض الطهارة والصلاة معا ويلزمه ابتداوها ولا يجوز له البنا فيها سوا كان اماما او ماموما او منفردا في مرض كان او في تطوع الا انه لا يلزمه الاعادة في التطوع خاصة وهو اخر قولي الشافعي وقال ابو سليمان وابو حنيفة واصحابهما يبني بعد ان يتوضا الا ان ابا حنيفة قال لو نام في صلوته فاحتلم فانه يغتسل ويبتدي ولا يبني ولا نرى قولهم فيه ان كان حكم التيمم فانهم ان كانوا راعوا طول العمل في الغسل فليس التيمم كذلك لان حكم المحدث والجنب فيه سوا وقالوا ان احدث الامام بغلبة وهو ساجد فان كبر ورفع راسه بطلت صلوته وصلاة من وراه وان رفع راسه ولم يكبر لم تبطل صلوته ولا صلوة من وراه فان استخلف عليهم او استخلفوا قبل خروج الامام من المسجد لم تبطل صلوة الامام ولا صلوة المامومين فان لم يستخلف عليهم ولا استخلفوا حتى خرج من المسجد بطلت صلوته وصلوتهم والاشهر عن ابي حنيفة انه تبطل صلوة المامومين وتتم صلوة الامام فان خرج فاخذ الما من جانبه بانا فتوضا رجع فبنا فان استقا الما من بير بطلت صلوته فان تكلم سهوا او عمدا بطلت صلوته قال علي هذا قول في غاية الفساد والتناقض والتحكم في دين الله تعالى بلا دليل ومع ذلك فاكثرها لم يقله احد قبلهم واما قولنا في ابطال البنا او اثباته **قال علي** احتج من قال بالبنا باثرين ضعيفين احدهما من طريق ابن الجهم عن ابي بكر المطوعي عن داود ابن رشيد عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابيه وابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا قا احدكم او قلس فليتوضا وليبن على ما صلى ما لم يتكلم ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابيه وابن ابي مليكة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان قا احدكم في صلاته او رعف او قلس فلينصرف وليتوضا وليبن على ما مضى من صلوته ومن طريق الانصاري

كلاامام

عن ابن جريج عن ابيه مرسلا والثاني من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم وكلاهما لا حجة فيه لان اسمعيل بن عياش ضعيف لا سيما فيما روي عن الحجازيين متفق على انه ليس بحجة وعبد الرحمن بن زياد في غاية السقوط واثر ساقط من طريق عمر بن رباح البصري وهو ساقط عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا رعف في الصلوة توضا وبنا على ما بنى من صلوته واما الحنيفيون فانهم تناقضوا فقاسوا على ما ذكر في هذين الخبرين جميع الاحداث التي لم يذكر فيهما ولم يقيسوا الاحتلام على ذلك وهذا تناقض وما جا قط اثر صحيح ولا سقيم في البنا من الاحداث كالبول والرجيع والمذي واما اصحابنا فاحتجوا بانه قد صح ما صلى فلا يجوز ابطاله الا بنص **قال علي** وهذا احتجاج صحيح ولولا النص الوارد بابطال ما مضى منها ما ابطلناه ولكن البرهان على بطلان ما صلى ان عبد الله بن ربيع حدثنا قال نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله و[illegible] الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضا **قال علي** قد روينا[illegible] طرق فاذ صح ان الصلاة ممن احدث لا يقبلها الله تعالى حتى يتوضا وقد صح بلا خلاف وبالنص ان الصلاة لا تجزى الا متصلة ولا يجوز ان يفرق بين اجزائها بما ليس صلاة فنحن نسال من يرى البنا للمحدث فنقول اخبرونا عن المحدث الذي امرتموه بالبنا مذ يحدث فيخرج فيمشي فياخذ الما فيغسل حدثه او يستنجي فيتوضا فينصرف الى ان ياخذ في عمل الصلاة اهو عندكم في صلوة ام هو في غير صلوة ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا هو في صلوة ام هو في غير صلوة اكذبهم قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله لا يقبل صلوة من احدث حتى يتوضا ومن المحال الباطل ان يعتد له بصلوة قد ايقنا ان الله تعالى لا يقبله فصح ان عمل صلوته الذي كان قبل ذلك انقطع و انما اجر فباقي له بلا شك الا انه الان في غير صلاة بلا شك اذ هو في حال لا يقبل الله تعالى معها صلوة فان قالوا بل هو في غير صلوة قلنا صدقتم واذ هو في غير صلوة فعليه ان ياتي بالصلوة متصلة لا يحول بين اجزائها وهو ذاكر قاصدا ما ليس من الصلوة ووقت ليس هو فيه في صلاة وهذا برهان لا مخلص منه ولو اردنا ان نحتج من الحديث باقوى مما احتجوا به لذكرنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه واله

لا يقبل الله

من طريق

اذا فسا

اذا فسا احدكم في الصلوة فليتوضا وليعد الصلاة فان ذكروا من بنى من الصحابة رضي الله عنهم فقد روينا عن عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي حدثني عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري ان المسور بن مخرمة كان اذا رعف في الصلوة يعيدها ولا يعتد بما مضى ولا يعتد بما مضى وقد اختلف السلف الصالح في هذا روينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه قال في الذي يحدث في صلوته ثم يتوضا صلى ما بقي من صلوتك وان تكلمت ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال في الغائط والبول والريح يتوضا ويستقبل الصلوة والرعاف يتوضا ويبنى على صلوته ما لم يتكلم وعن المعتمر ابن سليمن التيمي عن ابيه عن ابن سيرين فيمن احدث في صلوته قبل ان يسلم ان صلوته لم تتم وعن معمر عن الزهري فيمن احدث في صلوته قبل ان يسلم انه يعيد الصلوة وهو قول سفين الثوري ومالك وابن شبرمة واحد قولي الشافعي وبه ناخذ

صلّ

مسئلة فان رعف احد ممن ذكرنا في صلوته كما ذكرنا فان امكنه ان يسد انفه او ان يدع الدم يقطر على ما بين يديه بحيث لا يمس له ثوبا ولا شيا من ظاهر جسده فعل وتمادى على صلاته ولا شي عليه برهان ذلك ان الرعاف ليس حدثا على ما ذكرنا قبل وليس حدثا ولا مس له الدم ثوبا ولا ظاهر جسده فلم يعرض في طهارته ولا في صلوته شي من فان مس الدم شيا من جسده او ثوبه فامكنه غسل ذلك غير مستدبر للقبلة فليغسله وهو متماد في صلوته وصلوته تامة وسوا مشى الى الما كثيرا او قليلا برهان ذلك ان غسل النجاسة واجتناب المحرمات فرض بلا خلاف فهو في مشيه كذلك وفي عمله لذلك مودي فرض ولا تبطل الصلوة بان يودي فيها ما امر باداه لانه لم يخالف بل صلى كما امر ومن فعل ما امر به فهو محسن وقد قال تعالى ما على المحسنين من سبيل فان عجز عن ذلك صلى كما هو وصلوته تامة لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فثبت انه لا يكلف ما لا يستطيع فان تعمد استدبار القبلة لذلك بطلت صلاته لانه خالف ما افترض الله تعالى عليه قاصدا الى ذلك وقال مالك ان اصابه الرعاف قبل ان يتم ركعة بسجدتيها قطع صلاته وابتدا وان اصابه بعد ان اتم ركعة يسجد فيها فانه يخرج فيغسل الدم ويرجع فيبني **قال علي** وهذا تقسيم لم يات به قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس وما كان هكذا فلا معنى للاشتغال به

مسئلة ومن زحم حتى فاته الركوع او السجود او ركعة او ركعات وقف كما هو فاذا امكنه ان ياتي بما فاته فعل ثم اتبع الامام حيث يدركه وصلوته تامة ولا شي عليه غير ذلك فان لم يقدر على ذلك بعد سلام الامام بمدة قصيرة او طويلة

اتم

فعل كذلك ايضا وصلاته تامة ولا فرق الجمعة وغيرها سوآ في كل ما ذكرناه فلو
ادرك مع الامام ركعة صلاها واضافها الى ما كان صلى ثم اتم صلاته ولاشي عليه غير ذلك
والغافل سهوا والمزحوم سوآ في كل ما ذكرنا فان قدر ان يسجد على ظهر احد ممن بين يديه
او على رجله فليفعل ويجزئه برهان ذلك قول الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فمن
صح له الاحرام فما زاد فقد صح له عمل مفترض اداه كما امر فلا يحل له ابطاله بغير نص
من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ابطاله وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا ادم نا ابن ابي ذئب اخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
كلاهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى
الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حدثنا
عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن ابن عجلان اخبرني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معوية بن ابي سفيان
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تبادروني بركوعي ولا بسجودي فانه مهما
اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت اني قد بدنت فامر عليه الصلوة والسلام
بصلوة ما ادرك المرء وبان لا يسبق الامام بركوع ولا بسجود فانه مهما فات الامام من ركوع
ادركه بعد رفع الامام ولم يخص عليه السلام ركعة اولى من ثانية ولا ثالثة ولا رابعة
وامر بقضاء ما فاته وقد اخبر عليه الصلاة والسلام ركعة اولى من ثانية ان الله رفع عن
امته الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا يوجب نفس ما قلنا من ان ياتي المرء بصلاته
حسب ما استطيع وما عدا هذا فقول فاسد **مسألة** ومن لم يمس بالما وضوءه او
غسله ولو مقدار شعرة مما امر بغسله في الغسل او الوضوء لقول رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لا يقبل الله صلوة من احدث حتى يتوضا وهذا لم يتوضا بعد اذ لم يكمل
طهارته كما امر **مسألة** ومن احال القران متعمدا فقد كفر ۞ وهذا ما لا خلاف
فيه ومن كانت لغته غير العربية وهو لا يحسن العربية جاز له ان يدعو بها في صلاته
ولا يجوز له ان يقراها ومن قرا بغير العربية فلا صلاة له قال ابو حنيفة من قرا
بالفارسية في صلوته جازت صلاته قال علي قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم لا صلوة لمن لم يقرا بام القران وقال تعالى قرانا عربيا وقال تعالى وما
ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فصح ان غير العربية لم يرسل به الله تعالى
محمدا صلى الله عليه واله وسلم ولا انزل به عليه القران فمن قرا غير العربية فلم يقرا

ما ارسل الله تعالى به نبيه عليه الصلاة والسلام ولا قرا القران بل لعب بصلوته فلا
صلاة له اذ لم يصل كما امر فان ذكروا قول الله تعالى وانه لفي زبر الاولين قلنا نعم
ذكر القران والانذار به في زبر الاولين واما ان يكون الله تعالى انزل هذا القران
على احد قبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فباطل وكذب ممن ادعى ذلك ولو كان
هذا ما كان فضيلة لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا معجزة له وما نعلم احدا قال
هذا قبل ابي حنيفة ومن لم يحفظ ام القران صلى كما هو وعليه ان يتعلمها لقول الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها فهو غير مكلف ما لا يقدر عليه فان حفظ من القران شيا
غيرها لزمه فرضا ان يصلي به ويتعلم ام القران لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا صلاة الا بقراءة ولقول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران **مسألة** كل عمل
يعمله المرء في صلوته سهوا وكان ذلك العمل مما لو تعمده ذاكرا ابطلت صلوته فانه يلزمه
في السهو سجدة السهو ۞ ويشبه ان يكون هذا مذهب الشافعي الا انه راى سجود السهو
في ترك الجلسة بعد الركعتين وظاهر مذهبه انها ليست فرضا وقال من ادرك شيئا من
صلب صلوته سهوا فعليه سجود السهو وقال ابو سليمان واصحابه لا سجود سهو الا في مواضع
وهي من سلم او تكلم او مشى ساهيا في الصلاة المفروضة او من قام من اثنتين في صلوة
مفروضة او من شك فلم يدر كم صلى او من زاد في صلوته ركعة فما فوقها ساهيا في
صلاة مفروضة وقال ابو حنيفة لا سجود سهو الا في عشرة اوجه اما قيام مكان قعود
واما قعود مكان قيام للامام والفذ واما سلام قبل تمام الصلوة للامام او الفذ
او نسيان تكبير صلاة العيد خاصة للامام والفذ او نسيان القنوت في الوتر للامام
او الفذ او نسيان التشهد للامام او الفذ او نسيان ام القران للامام او الفذ او تاخيرها
بعد قراءة السورة للامام او الفذ او من جهر في قراءة سر ومن اسر في قراءة جهر
للامام فقط قال فان تعمد ذلك فصلوته تامة ولا سجود عليه قال فان نسي سجد لو
شك فلم يدر كم صلى فان كان ذلك اول مرة اعاد الصلاة وان كان قد عرض له ذلك اعاد
الصلاة سجد للسهو فان لم يذكر ذلك الا بعد ان خرج من المسجد بطلت صلاته واعادها
واما مذهب مالك في سجود السهو فغير منضبط لانه راى ترك ثلاث تكبيرات
من الصلاة فصاعدا غير تكبيرة الاحرام ان يسجد للسهو فان لم يفعل حتى انتقض
وضوءه او تطاول ذلك بطلت صلوته واعادها وراى فيمن سها عن تكبيرتين من الصلوة
كذلك ان يسجد للسهو فان لم يفعل حتى انتقض وضوءه او تطاول ذلك فلا شي
عليه وصلوته تامة ولا سجود سهو عليه وراى فيمن سها عن تكبيرة واحدة
غير تكبيرة الاحرام انه لا شي عليه لا سجود سهو ولا غيره وراى على من جعل الله اكبر مكان سمع

الله لمن حمده سجود السهو وراى على من جهر في قراة سر او في سر في قراة جهرا كان ذلك قايلا فلا شي عليه وان كان كثيرا فعليه سجود السهو قال علي وراى فيمن سهى عن قراة ام القران في ركعتين من صلاته فصاعدا ان صلاته تامة فان سهى عنها في ركعة فمرة راى عليه سجود السهو فقط ومرة راى عليه ان ياتي بركعة ويسجد للسهو **قال علي** اما قول ابي حنيفة فافسد من ان تحل بل انه لم يتعلق فيه بقران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا بقول صاحب ولا براي سديد بل ما نعلم احدا قاله قبله وكذلك قول مالك سوا سوا او زياده فانه لا يختلف مسلمان في ان كل صلوة فرض تكون اربع ركعات فان فيها اثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وان كل صلاة فرض تكون ركعتين ففيها عشر تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام فتسويتهم بين من سهى عن ثلاث تكبيرات وبين من سهى عن اثنتين وعشرين تكبيرة وتفريقهم بين من سهى عن ثلاث تكبيرات وبين من سهى عن تكبيرتين وتفريقهم بين من سهى عن تكبيرتين ومن سهى عن تكبيرة واحدة احد عجايب الدنيا وحسبنا الله ونعم الوكيل **واما قول** الشافعي فظاهر التناقض اذ راى سجود السهو في ترك الجلسة الاولى وليست عنده فرضا ولم ير سجود السهو في ترك جميع تكبير الصلوة حاشى تكبيرة الاحرام وسهى في العمل القليل الذي يفسد الصلاة عنده تكبيرته ولم يجد في القليل الذي اسقط به السجود حدا يفصله به مما تبطل الصلاة عنده بتعمده ويجب سجود السهو في سهوه وهذا فاسد جدا ومن العجب قوله صلب الصلاة وما علم الناس للصلاة صلبا ولا بطنا ولا كبدا ولا معى ومثل هذا قد اغنى ظاهر فساده عن تكلف نقضه واما قول اصحابنا فانهم قالوا لا سجود سهو الا حيث سجده رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامر بسجوده ولم يسجد عليه السلام الا حيث ذكرنا **قال علي** وهذا قول صحيح لا يحل خلافه الا انا قد وجدنا خبرا صحيحا يوجب صحة قولنا وجعلوه معارضا لغيره وهذا باطل لا يجوز بل الاخبار كلها تستعمل ولا يحل ترك شي منها وان لم يمكن وجب الاخذ بالشرع الزايد الوارد فيها لانه حكم من الله تعالى فلا يحل تركه **قال علي** برهان صحة قولنا هو ان اعمال الصلاة قسمان بيقين لا شك فيه لا ثالث لهما اما فرض يعصي من تركه واما غير فرض فلا يعصي من تركه فما كان غير فرض فهو مباح فعله ومباح تركه فان كان بعضه مندوبا اليه مكروها تركه فما كان مباحا تركه فلا يجوز ان يلزم حكما في ترك امر اباح الله تركه فيكون فاعل ذلك شارعا ما لم ياذن به الله تعالى واما الفرض فهو القسم الباقي فهو الذي تبطل الصلاة بتعمد تركه ولا تبطل بالسهو فيه لقول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم فاذ الصلاة

سمى

لا تبطل

لا تبطل بالسهو فيه وكان سهوا ففيه سجود السهو اذ لم يبق غيره ولا يجوز ان يخص بعضه بالسجود دون بعض وبالله تعالى التوفيق **قال علي** وقد جاءنا ما قلنا نصا كما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني القسم بن زكريا نا الحسين بن علي الجعفي عن زايدة عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاما زاد او نقص شك ابرهيم قال ابن مسعود قلنا يا رسول الله احدث في الصلاة شي قال لا فقلنا له الذي صنع فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا اسمعيل بن مسعود الجحدري نا خالد بن الحرث نا شعبة قال قرات على منصور وسمعته يحدثه وكتب به الي عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لهم انما انا بشر فان نسيت فذكروني اذا اوهم احدكم في صلاته فليتحر اقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه ليسجد سجدتين **قال علي** هذا نص قولنا في ايجاب السجود في كل زيادة ونقص في الصلاة وكل وهم ولا يقال لمن ادى صلوته بجميع فرايضها كما امره الله تعالى انه زاد في صلوته ولا نقص منها والوهم من زاد فيها ما ليس منها او نقص منها ما لا تتم الا به على سبيل الوهم وبالله تعالى التوفيق **وقد قال** بقولنا طايفة من السلف رضي الله عنهم كما روينا عن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن ان ابا زيد الانصاري قال اذا اوهم احدكم في صلوته فليسجد سجدتين للوهم وعن الحجاج بن المنهال عن ابي عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال لا وهم الا في قعود او قيام او زيادة او نقصان او تسليم في ركعتين ومن طريق معمر عن قتادة عن انس انه نسي ركعة من الفريضة حتى دخل في التطوع ثم ذكر وصلى بقية صلاة الفريضة ثم سجد سجدتين وهو جالس **قال علي** ما نعلم لانس في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن جريج قلت لعطا ان استيقنت اني صليت خمس ركعات قال فلا تعد ولو صليت عشر ركعات واسجد سجدتين للسهو

مسئلة **قال علي** فكل ما عمله المرء في صلوته سهوا من كلام او انشاد شعر او مشي او اضطجاع او استدبار القبلة او عمل اي عمل كان او اكل او شرب او زيادة ركعة او ركعات او خروج الى تطوع كثر ذلك او قل او تسليم قبل تمامها فانه متى ذكر طال زمانه او قصر ما لم ينتقض وضوءه فانه يتم ما ترك فقط ثم يسجد سجدتي السهو الا انتقاض الوضوء فانه تبطل به الصلاة لما ذكرنا قبل ⊙ برهان ذلك في المسئلة التي قبل هذه متصلة

ماذكرناه

بها وقال ابو حنيفة من تكلم في صلاته ساهيا بطلت صلاته فان سلم منها ساهيا لم
تبطل صلاته فان اكل ساهيا او زاد ركعة ولم يكن جلس في اخرها مقدار التشهد
بطلت صلاته فان بال او تغوط بغلبة لم تبطل صلوته فان عطس فقال الحمد لله محركا
بها لسانه بطلت صلوته ه **قال علي** وهذا الكلام فيه من التخليط والقبح
مع مخالفة السنة ما نسال الله تعالى السلامة من مثله حدثنا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن
علية عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء
ابن يسار عن معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت
واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم
يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبابي هو وامي
ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران
او كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن قرئ على ابي قلابة وانا اسمع حدثكم بشر بن عمر الزهراني
حدثني رفاعة بن يحيى امام مسجد بني زريق قال سمعت معاذ بن رفاعة بن رافع
يحدث عن ابيه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب فعطس
رجل خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا عليه
كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لقد رايت
بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها ويصعد بها الى السما فهذا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قد غبط الذي حمد الله تعالى اذ عطس في الصلاة جاهرا بذلك
ولم يامر الذي تكلم ناسيا باعادة على ما ذكرنا في ما خلا من هذا الكتاب **قال
علي** واما من فرق بين قليل العمل وكثيره فابطل الصلاة بكثيره ولم يبطلها
بقليله اذ راى سجود السهو في كثيره ولم يره في قليله او حد الكثير عمل بالخروج
عن المسجد والقليل بان لا يخرج منه فكلام في غاية الفساد ونسالهم عن من رما
نرفا يح مرة واحدة عامدا في الصلوة او اخذ حبة سمسمة عمدا ذاكرا فاكلها
او تكلم بكلمة واحدة عمدا ذاكرا فمن قولهم ان قليل هذا وكثيره يبطل الصلاة فنسالهم
عمن كثر عمل جسده محتاجا الى ذلك من اول صلوته الى اخرها او كان عليه كساء فلوث

فاضطر

فاضطر الى جمعه على نفسه من اول صلاته الى اخرها فمن قولهم هذا كله مباح في
الصلاة قلنا صدقتم فهاتوا نصا او اجماعا غير مدعا بلا علم على ان هاهنا عملا يبطل
الصلاة كثيرها ولا يبطلها قليلها ثم هاتوا نصا او اجماعا متيقنا غير مدعا بالكذب
على تحديد القليل من الكثير ولا سبيل الى ذلك ابدا فصح ما قلناه من ان كل عمل
ابيح في الصلاة بالنص فقليله وكثيره مباح فيها وكل عمل لم يبح بالنص في الصلاة
فكثيره وقليله يبطل الصلاة بالعمد ويوجب سجود السهو اذا كان سهوا واما الخروج
عن المسجد فرب مسجد يكون طوله ازيد من ثلثمائة خطوة ورب مسجد يخرج
منه بخطوة واحدة وبالله تعالى التوفيق وقد سلم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ساهيا وتكلم وراجع وخرج عن المسجد ودخل منزله ثم عرف فخرج فاتم ما بقي
من صلوته وسجد للسهو سجدتين فقط وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من رغب
عن سنتي فليس مني وبهذا ابطل ايضا قول من قال لكل سهو في الصلاة سجدتان
سجدتان واما من قال ان تطاولت المدة على من ترك سجود السهو بطلت صلاته
ولزمه اعادتها وقول من قال ان تطاولت المدة على من ترك عليه سقط عنه السجود
وصحت صلاته فقولان في غاية الفساد اول ذلك انهما قولان بلا برهان وما كان
هكذا فهو باطل والثاني انه يلزمهم الفرق بين تطاول المدة وبين قصرها بنص
صحيح او اجماع متيقن غير مدعى بالكذب ولا سبيل الى ذلك والحق في هذا هو
ان من امره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسجدتي السهو فقد لزمه اذا امر
به ولا يسقط عنه راي ذي راي وعليه ان يفعل ما امر به ابدا ولا يسقط عنه
راي ذي راي وعليه ان يفعل ما امر به ابدا ولا يسقط عنه الا بتحديد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ذلك العمل بوقت محدود الاخر والعجب من قوم اتوا
الى امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة في وقت محدود الطرفين و
بالصيام في وقت محدود الطرفين فقالوا لا يسقط عنهما وان بطل ذلك
الوقت الذي جعله الله تعالى وقتا لهما ولم يجعل ما عدا ذلك الوقت وقتا لهما
ثم اتوا الى سجود السهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصلا كاملا
وهو فيه من فروض صلاته واطلق الامر به ولم يحده بوقت فابطلوه بوقت حدوه
من قبل انفسهم وقولنا هذا هو قول الاوزاعي وقال به الشافعي في اول قوليه
مسئلة واذا سهى الامام فسجد للسهو ففرض على المومنين به ان يسجدوا معه
الا من فاتته معه ركعة فصاعدا فانه يقوم الى قضاء ما عليه فاذا اتمه سجد هو
للسهو الا ان يكون الامام سجد للسهو قبل السلام ففرض على الماموم ان يسجدها

معه وان كان بقي عليه قضى ما فاته ثم لا يعيد سجودهما معه اذا سلم ∘ برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سهى فسجد وسجد المسلمون معه بعلمه بذلك واما من عليه قضا ركعة فصاعدا فان الامام اذا سلم فقد خرج من صلوته ولزم الماموم القضا لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقال صلى الله عليه واله وسلم ايضا فاتموا فلا يجوز له الاشتغال بغير الاتمام المامور به موصولا بما ادرك ولم تتم صلوته بعد والسجود للسهو لا يكون الا في اخر الصلوة او بعد تمامها بامره عليه الصلوة والسلام بذلك كما ذكرنا انفا واما اذا سجدهما الامام قبل ان يسلم فقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا ففرض عليه الائتمام به في كل ما فعله الامام في موضعه وان كان موضعه للماموم بخلاف ذلك وكذلك يفعل في القيام والقعود والسجود وبالله تعالى التوفيق

مسألة واذا سهى الماموم ولم يسه الامام ففرض على الماموم ان يسجد للسهو كما كان يسجد لو كان منفردا او اماما ولا فرق لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر كما اوردنا انفا كل من اوهم في صلاته بسجدتي السهو ولم يخص عليه الصلاة والسلام بذلك اماما ولا منفردا من ماموم فلا يحل تخصيصهم في ذلك ومن قال ان الامام يحمل السهو عن الماموم فقد ابطل وقال ما لا برهان له به وخالف امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المذكور برايه ولا خلاف منا ومنهم في ان من اسقط سجدة او ركعة او احدث سهوا كان كل ذلك لو عمدا فان الامام لا يحمله عنه فمن اين وقع لهم ان يحمل عنه تمام ما سهى فيه من فروض صلاته ان هذا لعجب وقد روي هذا القول عن ابن سيرين وغيره وهو قول ابي سليمان وبه ناخذ

مسألة ومن سجد سجدتي السهو على غير طهارة اجزاتا عنه ونكره ذلك ∘ برهان ذلك ما قد ذكرناه مما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية المرواني نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر وعبد الرحمن بن مهدي قالا جميعا نا شعبة عن يعلى بن عطا انه سمع علي بن عبد الله الازدي هو البارقي انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الصلوة الليل والنهار مثنى مثنى قال علي فلا يجوز ان تكون صلوة غير مثنى مثنى الا ما سماه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاة وهو غير مثنى كالفروض التي هي اربع اربع وكالوتر وكالصلاة قبل الظهر وبعد الجمعة اربعا لا تسليم بينهن وصلاة الجنازة وما عدا ذلك فليس صلوة ولم يسم عليه الصلاة والسلام سجدتي السهو صلاة ولا وضو يجب لازما الا الصلاة كما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة

نا ابو عاصم

نا ابو عاصم عن ابن جريج نا سعيد بن الحويرث انه سمع ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قضى حاجته من الخلا فقرب اليه طعام فاكل ولم يمس ماء قال ابن جريج وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قيل له انك لم توضا قال ما اردت صلاة فاتوضا قال عمرو سمعته من سعيد بن الحويرث عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال نحو ذلك

مسألة والافضل ان يكبر لكل سجدة من سجدتي السهو ويتشهد بعدهما ويسلم منهما فان اقتصر على السجدتين دون شي من ذلك اجزاه ∘ قال علي اما الاقتصار على السجدتين فقط فلما اوردناه انفا من امره عليه الصلاة والسلام من اوهم في صلوته او زاد او نقص بسجدتين ولم يامر عليه الصلاة والسلام فيهما بغير ذلك واما اختيارنا التكبير لهما والتشهد والسلام فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا محمد بن عبيد بن حساب نا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احدى صلاتي العشي الظهر قال او العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احداهما على الاخرى فعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة قصرت الصلاة وفي الناس ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر الصلاة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اصدق ذو اليدين فاوموا اليه نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر فقيل لمحمد بن سيرين سلم في السهو قال لم احفظ من ابي هريرة ولكن نبئت ان عمران بن الحصين قال ثم سلم وبه الى ابي داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني اشعث هو ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال علي وهذه اعمال لا اوامر فلا نتشدد فيها حسن وروينا عن ابن جريج عن عطا قال ليس في سجدتي السهو قراءة ولا ركوع ولا تشهد وعن الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك والحسن انهما كانا لا يتشهدان في سجدتي السهو وعن الحسن ليس فيهما تسليم قال علي ولا بد فيهما من ان يقول سبحان ربي الاعلى لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

اصلوها في سجدكم وهذا عموم لكل سجود **مسئلة** وسجود السهو كله بعد التسليم
الا في موضعين فان الساهي فيهما مخير بين ان يسجد سجدتي السهو بعد التسليم وان
شا قبل التسليم احدهما من سهى فقام من ركعتين ولم يجلس ويتشهد فهذا سوا كان
اماما او فذا فانه اذا استوى قائما فلا يحل له الرجوع الى الجلوس فان رجع وهو عالم
بان ذلك لا يجوز ذاكرا لذلك بطلت صلوته فان فعل ذلك ساهيا لم تبطل صلوته
وهو سهو يوجب السجود لكن يتمادى في صلوته فاذا اتم التشهد الاخر فان شا سجد سجدتي
السهو ثم سلم وان شا سلم ثم سجد سجدتي السهو • والموضع الثاني ان لا يدري في
كل صلوة تكون ركعتين اصلى ركعة ام ركعتين وفي كل صلوة تكون ثلاثا اصلى ركعة
ام ركعتين وفي كل صلوة تكون ثلاثا اصلى ركعة او ركعتين او ثلاثا وفي كل صلوة
تكون اربعا اصلى اربعا ام اقل فهذا يبني على الاقل ويصلي ابدا حتى يكون على
يقين من انه قد اتم ركعات صلوته ويشك في الزيادة فاذا تشهد في اخر صلوته
فهو مخير ان شا سجد سجدتي السهو قبل السلام ثم يسلم وان شا سلم ثم سجد سجدتي
السهو فان ايقن في خلال ذلك انه قد كان اتم صلاته جلس من حينه وتشهد و
سلم ولابد ثم سجد للسهو وان ذكر بعد ان سلم وسجد انه زاد يقينا فلا شي عليه
وصلوته تامة والسجود في صلوة التطوع واجب كما في صلوة الفرض ولا فرق
في كل ما ذكرنا قال ابو حنيفة السجود كله للسهو بعد السلام وقال الشافعي
هذا كله قبل السلام وقال مالك هو في الزيادة بعد السلام وفي النقصان
قبل السلام **قال علي** تعلق ابو حنيفة ببعض الاثار وترك بعضا
وهذا لا يجوز وكذلك الشافعي وزاد حجة نظرية وهي انه قال ان جبر الشي
لا يكون الا فيه لا بائنا عنه **قال علي** والنظر لا يحل ان يعارض به كلام
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليت شعري من لهم بان جبر الشي لا يكون الا فيه
لا بائنا عنه وهم مجمعون على ان الهدي والصيام يكونان جبرا لما نقص من الحج وهما
بعد الخروج عنه وان عتق الرقبة والصدقة او الصيام الشهرين جبر النقص وطي
التعمد في نهار رمضان وبعض ذلك لا يجوز الا بعد تمامه وسائر ذلك يجوز بعد
تمامه وهذه صفة الارا المتحكمة في الدين بلا برهان من الله تعالى ولا من رسوله صلى
الله عليه وآله وسلم واما قول مالك فرأي مجرد فاسد لا برهان على صحته وهو
ايضا مخالف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره بسجود السهو
قبل السلام من شك فلم يدر كم صلى وهو سهو زيادة فبطلت هذه الاقوال كلها
وبالله تعالى التوفيق **قال علي** وبرهان صحة قولنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا الحسن بن اسمعيل بن سليمان نا الفضيل هو ابن

عياض

عياض عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال لهم فايكم ما انسي في صلاته شيا فليتحر الذي يرى انه صواب ثم
يسلم ثم يسجد سجدتي السهو حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابرهيم عن المعتمر علقمة قال قال عبد الله
هو ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم في حديث واذا شك احدكم في صلوته
فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم وليسجد سجدتين **قال علي** ورويناه من طرق
كثيرة جدا غاية فلو لم يرد فيه هذه السنة لم يجز سجود السهو الا بعد السلام حدثنا
يونس بن عبد الله بن مغيث نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد عن
مالك بن انس عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته
ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم فلم يرجع عليه السلام
الى الجلوس وقد قال عليه الصلوة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي • حدثنا عبد الله
ابن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله بن عمر الجشمي نا يزيد بن هرون
اخبرنا المسعودي هو ابو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن زياد بن
علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا سبحان الله فقال سبحان الله ومضى
فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتين للسهو فلما انصرف قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع
كما صنعت **قال علي** وكلا الخبرين صحيح وكلاهما الاخذ به سنة وقال بعض مقلدي
ابي حنيفة لعل ابن بحينة لم يسمع تسليم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ سلم **قال علي**
وهذا تعلل بدعوى الكذب واسقاط السنن والظن الكاذب ولا يحل ان يقال فيما رواه
الثقة فكيف الصاحب لعله وهم الا بيقين وارد بانه وهم واما بالظن فلا **قال عليه**
الصلاة والسلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ومن الباطل ان يسلم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من صلوته ولا يسلم المؤمنون بسلامه او ان سلموا كما سلم عليه الصلاة
والسلام ولا يسمع ابن بحينة من ذلك فلا يدعي هذا الا قليل الحيا رقيق الدين مستهين
بالكذب حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن احمد بن ابي خلف نا موسى بن داود
نا سليمن بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم • حدثنا عبد الله
ابن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا محمد بن العلا ابو كريب نا ابو خالد
هو الاحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في صلوته فليلغ الشك
وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت
الركعة في النافلة والسجدتين وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته
وكانت السجدتان ترغيما للشيطان ورويناه من طريق مالك مرسلا فهذا نص ما
قلنا وهذا ينافي التحري المذكور في حديث ابن مسعود المذكور وفي هذا ابطال
قول ابي حنيفة ان عرض له ذلك اول مرة اعاد الصلاة واما بعد ذلك فيتحرى
اغلب ظنه مع ان هذا التقسيم فاسد لانه بلا برهان حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا
محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا حفص بن عمر هو الحوضي ومسلم بن ابرهيم
نا شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما
ذاك قيل صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم وقال ابو حنيفة من صلى خمسا ساهيا
فصلاته باطل الا ان يكون جلس في اخر الرابعة مقدار التشهد قال علي و
هذا التقسيم مخالف للسنة خارج عن القياس بعيد عن سداد الراي وروينا عن يحيى
ابن سعيد القطان عن سفين الثوري عن ابيه عن الحرث بن شبيل عن عبد الله بن
شداد ان ابن عمر لم يجلس في الركعتين ومضى فلما سلم في اخر صلوته سجد سجدتين قائم
وتشهد مرتين حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الوارث بن سفين نا قسم
ابن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي نا ابو معوية الضرير عن اسمعيل بن ابي
خالد عن قيس بن ابي حازم عن سعد بن ابي وقاص انه نهض في الركعتين فسبحوا
به فاستتم قائما ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف ثم قال كنتم تروني اجلس
انما صنعت كما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع وعن سفين الثوري
عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ حتى
يعلم انه قد اتم ثم يسجد سجدتين وهو جالس ففسر ابن عمر التوخي كما قلنا فان
احتج محتج بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفين ابن عيينة كلاهما عن
ايوب السختياني عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال التسليم بعد سجدتي السهو قلنا لم يسمع ابن سيرين من عمران بن الحصين
فهذا منقطع ثم لو اسند لما كان معارضا لامره عليه الصلاة والسلام بسجود السهو
بعد السلام بل كان يكون مضافا اليه وانما كان يكون فيه ان بعد السجدتين تسليما
منهما فقط وبالله تعالى التوفيق وروينا عن عطا ايجاب سجود السهو في التطوع
وعموم امره صلى الله عليه وآله وسلم من اوهم في صلوته بسجدتي السهو يدخل فيه
التطوع ولا يجوز اخراجه منه بالظن وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن اكره

على السجود

على السجود لوثن او صليب او لانسان وخشي الضرر او الاذى او القتل على نفسه او على
مسلم غيره ان لم يفعل فليسجد لله تعالى قبالة الصنم او الصليب او الانسان ولا يبالي
الى القبلة يسجد او الى غيرها وقال بعض الناس ان كان المامور بالسجود له في
القبلة فليسجد لله تعالى والا فلا قال علي وهذا التقسيم فاسد لان المنع
من السجود لله تعالى الى كل جهة عمدا قصدا لم يات منه منع قال تعالى اينما تولوا فثم
وجه الله وانما امرنا باستقبال الكعبة في الصلاة خاصة والسجود وحده ليس صلاة
وهو جائز بلا طهارة والى غير القبلة للحائض لانه لم يات نص بايجاب ذلك فيه
وقال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان **مسئلة** ومن عجز عن القيام او
عن شيء من فروض صلاته اداها قاعدا فان لم يقدر فمضطجعا ايماءا ويسقط عنه
ما لا يقدر عليه ويجزئه ولا سجود سهو في ذلك ويكون اضطجاعه كما يقدر اما على جهته جنبه او ص
الى القبلة واما على ظهره بمقدار لو قام لاستقبل فان عجز عن ذلك فليصل كما يقدر
الى القبلة والى غيرها وكذلك من قدح عينيه فانه يصلي كما يقدر قال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وامر تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالتداوي حدثنا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا حفص بن عمر هو الحوضي نا شعبة
عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واصحابه كان على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاءت الاعراب من ههنا وههنا
فقالوا يا رسول الله نتداوى قال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء
واحد الهرم فان ذكروا ان عائشة نهت ابن عباس عن ذلك قلنا كم قصة لها رضي
الله عنها خالفتموها حيث لا يعلم لها مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وحيث لم تات
سنة بخلافها كامرها المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ايجابا ومعها في ذلك علي وابن
عباس وابن الزبير رضي الله عن جميعهم ولا مخالف لهم في ذلك يعرف من الصحابة رضي الله عنهم
ومعها السنة الصحيحة وكامامتها هي وام سلمة رضي الله عنهما النساء في الفريضة ولا
مخالف لهما في ذلك من الصحابة يعرف ومثل هذا كثير جدا فان كان لا يحل خلافها
في مكان لم يحل في كل مكان وان كان خلافها للسنة مباحا في موضع فهو واجب
بالسنة في كل موضع **مسئلة** ومن ابتدا الصلاة مريضا موميا او قاعدا او راكبا
لخوف ثم افاق او امن قام المفيق ونزل الامن وبنيا على ما مضى من صلاتهما واتما
ما بقي وصلاتهما تامة سواء كان قضى منها اقلها ولو لم يكن له الا التكبير او لم يبق منها

الا السلام فاين ذلك كان كل ذلك سوآء ومن ابتدا صلاته صحيحا امنا قائما الى القبلة ثم مرض مرضا اضاره الى القعود او الى الايماء والى غير القبلة او خاف فاضطر الى الركوب والركض والدفاع فليبن على ما مضى من صلاته وليتم ما بقي كما ذكرنا سوآء ولا فرق لما ذكرنا من قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهو قول مالك وزفر وابي سليمن وغيرهم وقال الشافعي ان امن بعد الخوف فنزل بنى وتمت صلوته وان خاف بعد الامن فركب ابتدا الصلوة **قال علي** وهذا تقسيم فاسد وتفريق على اصله بين قليل العمل وكثيره وهو اصل في غاية الفساد وقال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقد صلى بعض الصحابة ماشيا الى عدوه وقال ابو حنيفة من ابتدا الصلاة جالسا لمرض به ثم صح في صلاته فانه يبني لا يختلف قولهم في ذلك واختلف قولهم في الذي يفتتحها موميا لمرض به ثم يصح فيها وفي الذي يفتتحها صحيحا قائما ثم يمرض فيها مرضا ينقله الى القعود او الى الايماء مضطجعا فمرة قال يبتديها ولا بد وسوآء اصابه ذلك بعد ان قعد مقدار التشهد وقبل ان يسلم او اصابه قبل ذلك وهذه الرواية في غاية الفساد والتفريق بالباطل الذي لا يدري كيف يتهيا في عقل ذي عقل قبوله من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا ينطق عن الهوى الا وحي يوحى من عند الخالق الذي لا يسال عما يفعل وهم يسالون وقال ابو يوسف ان افتتح صحيحا قائما ثم مرض انتقل الى الايماء او الى الجلوس ومن افتتحها مريضا قاعدا ثم صح فان هو اتمها لم ينتقل حاله قبل ان يقعد مقدار التشهد فانه يبتدي ولا بد وقال محمد بن الحسن من افتتحها مريضا او قاعدا او موميا ثم صح فيها فانه يبتدي الصلاة ولا بد ومن افتتحها قائما ثم مرض فيها قبل ان يقعد مقدار التشهد فصار الى القعود او الى الايما فانه يبني **قال علي** وهذه اقوال في غاية الفساد بلا برهان وانما ذكرناها ليرى اهل السنة مقدار فقه هوآء القوم وعلمهم

مسألة ومن اشتغل باله بشي من امور الدنيا في الصلاة كرهناه ولم تبطل صلاته بذلك ولا سجود سهو في ذلك اذا عرف ما صلى ولم يسه عن شي من صلاته **برهان** ذلك ما قد ذكرناه باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تخرجه بقول او عمل وهذا نص قولنا **فان قيل** فانكم تبطلون الصلاة بان ينوي فيها عمدا الخروج عن الصلاة جملة او الخروج عن امامة الامام [illegible] موجب ذلك عليه او الخروج عن فرض الى تطوع او من تطوع الى فرض او من صلاة الى صلاة اخرى اذا اعتمد كل ذلك ذاكرا وتوجبون في سهو كل ذلك سجود السهو وحكم السهو في العامل في تلك الحال من واجباتهم

صلاته قلنا نعم لان هذا قد اخرج ما حدث به نفسه بعمل فعمل شيا ما في صلوته عمدا بخلاف ما امر به فبطلت صلوته او سهى بذلك العمل فوجب عليه سجود السهو ۝ وحدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام نا ابي هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر حتى يظل المرء ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس فلم يبطل عليه الصلاة والسلام الصلاة بتذكير الشيطان له ما اشغله به عن صلاته ولا جعل في ذلك سجود سهو وجعل عليه الصلاة والسلام سجود السهو في جهله كم صلى فقط ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني لاحسب جزية البحرين في الصلاة

مسألة ومن ذكر في صلاته اي صلوة كانت انه نسي صلاة فرض واحدة او اكثر من واحدة او كان في صلوة الصبح فذكر انه نسي الوتر تمادى في صلوته تلك حتى يتمها ثم يصلي التي ذكر فقط لا يجوز له غير ذلك ولا يعيد التي ذكرها فيها ۝ قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فهذا في عمل قد نهي عن ابطاله وقال ابو حنيفة ان كانت التي ذكر خمس صلوات فاقل قطع فان خشي فوت التي هو فيها تمادى فيها ثم يصلي التي ذكر ولا مزيد فان كانت التي ذكر ست صلوات فصاعدا تمادى في صلوته التي هو فيها ثم قضى التي ذكر وقال مالك ان كانت التي ذكر خمس صلوات فاقل اتم التي هو فيها ثم قضى التي ذكر ولا يعيد التي ذكرها فيها ۝ **قال علي** وهذان قولان فاسدان اول ذلك انه تقسيم بلا برهان ولا فرق بين ذكر الخمس وذكر الست لا بقران ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي سديد ولا فرق بين وجوب الترتيب في صلوة يوم وليلة وبين وجوبه في ترتيب صلوة امس قبل صلاة اليوم وصلوة اول امس قبل صلاة امس وهكذا ابدا فاذا ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قلنا هذا حق وهو عليه الصلوة والسلام الامر بهذا قد ذكر صلاة الصبح اذ انتبه قبل بعد طلوع الشمس فامر الناس بالاقتياد والوضوء والاذان ثم صلى هو وهم ركعتي الفجر ثم صلى الصبح فصح ان معنى قوله عليه الصلاة والسلام فليصلها اذا ذكرها كما امر لا لم يومر

من قطع صلوة فقد امر عليه الصلاة والسلام بالتمادي فيها بقوله فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا وبقوله عليه الصلوة والسلام ان في الصلاة لشغلاً ثم هم اول المخالف
لهذا الخبر لتفريعهم بين ذكر خمس فاقل وبين ذكره اكثر من خمس وليس في هذا
الخبر نص ولا دليل بالفرق بين ذلك فان ذكروا اخبار ابن عمر من ذكر صلاة في ذكره ص
صلاة انهدمت عليه فقد قلنا انه لا حجة في فعل احد دون رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهم قد خالفوا قول ابن عمر في تفريعهم بين خمس فاقل وبين اكثر من
خمس فان ادعوا اجماعا في ذلك كانوا كاذبين على الامة لقولهم عليهم بغير علم وبالظن
الذي لا يحل ولكن بهم ان احمد بن حنبل واحد قولي الشافعي انه يبدأ بالفائتة ولو
انها صلاة عشرين سنة لاسيما امر ابي حنيفة بابطال الصبح وهي فريضة الوتر وهو تطوع
لا يأثم من تركه وامر مالك له بان يتم صلاة لا يعتد بها ثم يعيدها وهذا عجب جدا ان
يأمره بعمل لا يعتد به فلا يخلو هذا المامور بالتمادي في صلاته من ان تكون هي
الصلوة التي امره الله تعالى بها ام هي صلاة لم يأمره الله تعالى بها ولا سبيل الى قسم ثالث
فان كان امره بالتمادي في الصلاة التي امره الله تعالى بها فامره باعادتها باطل فان
كان امره بالتمادي في صلوة لم يأمره الله تعالى بها فقد امره بما لا يجوز وقولنا هو
قول طاوس والحسن والشافعي وابي ثور وابي سليمان وغيرهم وبالله تعالى التوفيق ط ثم
ولا فرق بين ذكره الصلاة التي نسي وقام عنها في صلوة اخرى او بعد ان اتم صلاة
اخرى او في وقت صلوة اخرى قبل ان يبدأ بها من طريق النظر اصلا وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** وان ذكر صلاة وهو في وقت اخرى فان كان في الوقت
فسحة فليبدأ بالتي ذكر سواء كانت واحدة او خمسا او عشرا او اكثر فيصل جميعا مرتبة ثم
يصل التي هو في وقتها سواء كانت في جماعة او فذا وحكمه لا بد ان يصلي تلك الصلوة
مع الجماعة من التي نسي فان قضاه بخلاف ذلك اجزاه وان كان يخشى فوت التي
هو في وقتها بدأ بها ولا بد لا يجزئه غير ذلك سواء كانت التي ذكر واحدة او اكثر فاذا اتم
التي هو في وقتها صلى التي ذكر ولا شيء عليه غير ذلك فان بدأ بالتي ذكر وفات وقت
الاخرى التي ذكرها في وقتها بطل كلاهما وعليه ان يصلي التي ذكر ولا يعتد على
التي تعمد تركها حتى خرج وقتها وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان
وقال مالك ان كانت التي ذكر خمس صلوات فاقل فليبدأ بالتي ذكر وان خرج وقت
التي حضرت وان كانت اكثر من خمس بدأ بالتي حضر وقتها **قال علي** وهذا
قول لا برهان عليه اصلا لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا
قياس ولا قول صاحب ولا رأي له وجه لكنه طرد المسئلة التي قبل هذه اذ تناقض

ابو حنيفة

ابو حنيفة وبرهان صحة قولنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسي الظهر والعصر
ثم امر بالاذان والاقامة ثم صلى العصر ثم امر بالاذان والاقامة وصلى المغرب في وقتها
وانما لم يجعل ذلك واجبا لانه عمل لا امر. واما ان فاته وقت الحاضرة و ذكر
من الفوائت خرج وقتها لغير الناسي متمادية الوقت للناسي ابدا لا تفوته باقي عمره
والتي فيها تعمد تركها حتى يخرج وقتها وهو ذاكر لها فهو مامور بصلاتها
كما هو مامور بالتحيني ولا فرق فانه حرام عليه التفريط في صلاة يذكرها حتى يدخل
وقت اخرى او يخرج وقت هذه فلا يحل له ذلك فان تعلقوا بقوله عليه الصلاة والسلام
فليصلها اذا ذكرها قلنا انتم اول مخالف لهذا الخبر في تفريعكم بين الخمس والاكثر من الخمس
واما نحن فما خالفناه لانه لا بد من ان يصلي احدى التي ذكر قبل الاخرى فالتي يكون عاصيا
لله تعالى ان اخرها اوجب من التي لا يكون عاصيا لله تعالى ان اخرها وبقولنا هذا
يقول سعيد بن المسيب والحسن وسفين الثوري وغيرهم **مسئلة** ومن ايقن انه
نسي صلوة لا يدري اي صلوة هي فان مالكا وابا يوسف والشافعي وابا سليمن قالوا يصلي
صلاة يوم وليلة ويلزم على هذا القول ان لم يدر امن سفر ام من حضر ان يصلي ثماني
صلوات وقال سفين الثوري ومحمد بن الحسن يصلي ثلاث صلوات احداها ركعتان
ينوي بها الصبح والثانية ثلاث ينوي بها المغرب والثالثة اربع ينوي بها الظهر او العصر
او العشاء الاخرة ويلزم هذا القول ان لم يدر امن سفر ام من حضر ان يصلي صلاتين فقط
احداهما ركعتان والاخرى ثلاث ركعات وقال زفر والمزني يصلي صلوة واحدة
اربع ركعات يقعد في الثانية ثم في الثالثة ثم في الرابعة ثم يسجد للسهو قال زفر بعد
السلام وقال المزني قبل السلام وقال الاوزاعي يصلي صلوة واحدة اربع ركعات
فقط لا يقعد الا في الثانية والرابعة ثم يسجد للسهو وينوي في ابتدائها انها
التي فاتته في علم الله تعالى وبهذا ناخذ الا ان الاوزاعي قال يسجد للسهو قبل السلام
وقلنا نحن بعد السلام **برهان** صحة قولنا ان الله تعالى انما فرض عليه بيقين
مقطوع عليه لا شك فيه ولا خلاف فيه من احد منهم ولا منا صلوة واحدة وهي التي فاتته
فمن اوجب خمس صلوات او ثمان صلوات او ثلاث صلوات او صلاتين فقد امره عبثا
بما لم يامره الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وفرض عليه صلاة او صلاتين او صلوات
ليست عليه وهذا فلا يجوز ان الا صلاة واحدة
وقول زفر والمزني
الصلاة فرض عندنا وعندكم وانتم تامرونه بنية مشتركة لا تدرون ايها الواجب عليه
وهذا الاعتراض انما هو للذين امروه بالخمس او الثمان فاما هم نعم ان النية فرض عندنا

ها هنا نقص
فالاصل كثير
و بالكتبة بالغلط
فليتحقق فالم

وسدكم وانتم مامورونه لكل صلوة امرتموه بها بنية مشكوك فيها او كاذبة بيقين ولابد
لمن احدهما لانه ان امرتموه ان ينوي لكل صلوة انها التي فاتته قطعا فقد اوجبتم عليه
الباطل او الكذب وهذا لا يحل لانه ليس على يقين من انها التي فاتته اذ لم يكن على يقين
منها ونواها قطعا فقد نوى الباطل وهذا حرام وان امرتموه ان ينوي في ابتدا كل صلوة
منها انها التي علم اصلا انها فاتته فقد امرتموه بما عبتم علينا سوا سوا لا بمثله ونحن نقول ان
هذه الملامة ساقطة عنا لانه لا يقدر على غيرها اصلا وقال الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وقال عليه واله الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فقد
سقط عنه النية المتعينة لعدم قدرته عليها وبقي عليه وجوب النية المرجوع منها الى علم الله
تعالى اذ هو قادر عليها وبالله تعالى التوفيق وسقط ذلك القول ايضا ثم قلنا لزفر
والمزني اكم الزمتموه جلسة بعد الركعة الثالثة لم يامره الله تعالى بها ولا يجوز ان يلزم
احد الا ما نحن على يقين من ان الله تعالى الزمه اياه فسقط ايضا قولهما لانهما دخلا في بعض
ما انكرا على غيرهما **قال علي** وبرهان صحة قولنا هو ان الله تعالى انما اوجب
عليه صلاة واحدة فقط لا يدري اي صلوة هي فلا يقدر البتة على نية لها بعينها ولابد له
من نية مشكوك فيها اي صلاة هي فينوي انه يودي الصلاة التي فاتته التي يعلمها الله تعالى
فيصلي ركعتين ثم يجلس ويتشهد فاذا اتم تشهده فقد شك اتم صلاته التي هي عليه ان كانت
الصبح او ان كانت صلاة تقصر في السفر ام صلى بعضها كما امر ولم يتمها ان كانت صلوة تتم
في الحضر او كانت المغرب فاذا صار في هذه الحال فقد دخل في جملة من امره النبي صلى
الله عليه واله وسلم اذا لم يدر كم صلى ان يصلي حتى يكون على يقين من التمام وعلى شك
من الزيادة فيقوم الى ركعة ثالثة ولابد فاذا رفع راسه من السجدة الثانية منها فقد شك هل
اتم صلاته التي عليه ان كانت المغرب فيقعد حينئذ ان بقيت عليه ركعة ان كانت الظهر
او العصر او العتمة في حضر فاذا صار في هذه الحال فقد دخل في جملة من امره رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم اذا لم يدر كم صلى بان يصلي حتى يكون على يقين من التمام وعلى شك من
الزيادة فعليه ان يقوم الرابعة فاذا اتمها وجلس في اخرها وتشهد فقد ايقن بالتمام بلا شك
وحصل في شك من الزيادة فليسلم حينئذ كما امره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه
واله وسلم وهذا هو الحق المقطوع على وجوبه والحمد لله رب العالمين ويدخل على زفر والمزني
من الزامهما اياه جلسة في الثالثة انهما الزماه النية في تلك الجلسة انها المغرب خاصة هذا
خطأ لانه اعمال يقين فيما لا يقين فيه فان ايقن انها في سفر صلى صلاة واحدة كما ذكرنا يقعد
في الثانية ثم في الثالثة ويسلم ويسجد للسهو **قال علي** فان نسي ظهرا وعصرا
لا يدري امن يوم واحد او من يومين او يدري صلاهما فقط ولا يبالي ايهما قدم لانه لم يوجب

علم

عليه غير ذلك نص سنة ولا قران ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وهو قول ابي حنيفة
والشافعي وابي سليمان وقال المالكيون ان لم يدر اهي من يوم او من يومين
فيصلي ثلاث صلوات اما ظهرا بين عصرين واما عصرا بين ظهرين **قال علي** و
هذا تخليط ناهيك به وانما يجب الترتيب ما دامت الاوقات قائمة مرتبة بترتيب الله تعالى
لها واما عند خروج بعض الاوقات فلا اذ لم يات بذلك نص قران ولا سنة ولا
ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان كان قوم في سفينة لا يمكنهم الخروج
الى البر الا بمشقة او بتضييع فليصلوا فيها كما يقدرون بامام واذان واقامة ولابد
فان عجزوا عن اقامة الصفوف وعن القيام لميد او لكون بعضهم تحت السطح او لترجح
السفينة صلوا كما يقدرون وسوا كان بعضهم او كلهم قدام الامام او معه او خلفه اذ لم
يقدروا على اكثر وصلى من عجز عن القيام قاعدا ولا يجزي القادر على القيام الا القيام
لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
ولقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقال
ابو حنيفة يصلي قاعدا من قدر على القيام وهذا خلاف امر الله تعالى بالقيام في الصلاة
واحتج بان انسا صلى في سفينة قاعدا فقلنا وما يدريكم انه كان قادرا على القيام حاش
لله ان يظن بانس رضي الله عنه انه صلى قاعدا وهو قادر على القيام **مسألة** والصلاة
جائزة في البيع والكنائس والبهارات والهياكل وبيوت النيران وبيوت البد
والدفور اذا لم يعلم هنالك شيئا يجب اجتنابه من دم او خمر او ما اشبه ذلك لقول
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فحيث ما ادركتك
الصلاة فصل **مسألة** وحد دنو المرء من سترته اقرب ذلك ممر الشاة وابعده
ثلاث اذرع لا يحل لاحد الزيادة على ذلك فان بعد عن سترته عامدا اكثر من ثلاث
اذرع وهو ينوي انها سترته بطلت صلاته فان لم ينو انها سترته فصلاته تامة وسوا من ذلك
على السترة او خلفها وحد مقدار السترة ذراع في اي غلظ كان ومن مر امام المصلي وجعل
بينه وبينه اكثر من ثلاثة اذرع فلا اثم على المار وليس على المصلي دفعه فان مر امامه
على ثلاثة اذرع فاقل فهو اثم الا ان تكون سترة المصلي اقل من ثلاثة اذرع فلا حرج
على المار في المرور وراءها او عليها برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن معوية نا احمد بن شعيب انا علي بن حجر واسحق بن منصور قالا نا سفين هو ابن عيينة
عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته
قال علي فصار فرضا على من صلى الى سترة ان يدنو منها وكان من لم يدن

منها اذا صلى اليها غير متصل كما امر فلا صلاة له فاذ الدنو منها فرض فلا بد من مقدار
الدنو المفترض من خلافه اذ لا يمكن ان يامرنا عليه الصلاة والسلام بامر يلزمنا ثم لا
يبينه علينا والله تعالى قد امره بالتبليغ الينا والبيان علينا قال تعالى بلغ ما انزل
اليك من ربك وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فنظرنا في ذلك فوجدنا عبد الله
ابن يوسف بن نامي قد حدثنا قال نا احمد بن فليح فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يعقوب بن ابرهيم الدورقي نا ابن ابي حازم
هو عبد العزيز نا ابي عن سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مصلى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وبين الجدار ممر الشاة فكان هذا اقل ما يمكن من الدنو اذ ما كان
اقل من هذا فانه مانع من الركوع ومن السجود الا بتقهقر ولا يجوز تكلف ذلك الا من لا يقدر
على اكثر من ذلك ووجدنا عبد الله بن ربيع قد حدثنا قال نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا محمد بن سلمة عن ابن القسم حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه
فسالت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال جعل عمودا عن
يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى
وجعل بينه وبينه نحوا من ثلاثة اذرع **قال علي** لم نجد في البعد عن
السترة اكثر من هذا فكان هذا احد البيان في اقصى الواجب في ذلك وقد ذكرنا البراهين
فيما عدا ذلك من كتابنا هذا ولله تعالى الحمد وقد قال بهذا قبلنا طائفة من السلف
روينا عن ابن جريج عن عطا قال يقال ادنى ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة
اذرع وقد صلى عليه الصلاة والسلام الى الحربة والعنزة والبعير وحد السترة في
ارتفاعها بموخرة الرحل ورويناه عن ابي سعيد وعطا وغيرهم ولم يصح في الخط شي
فلا يجوز القول به وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن بكى في الصلوة من خشية
الله تعالى او من هم ولم يمكنه رد البكا فلا شي لا سجود سهو ولا غيره فلو تعمد البكا
عمدا بطلت صلوته ۞ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا سويد
ابن نصر نا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف هو ابن الشخير
عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل
يعني يبكي **قال علي** هكذا هو التفسير نصا في نفس الحديث واما من غلبه
البكا فقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال عليه الصلاة والسلام فاذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم واما تعمد البكا فعمل لم يات باباحته في الصلاة نص وقال
عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا فصح ان كل عمل فهو محرم في الصلاة الا عملا

جانا باحته

جانا باحته نص او اجماع وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا تجزئ صلوة فرض احدا
من الرجال اذا كان بحيث يسمع الاذان ان يصليها الا في المسجد مع الامام فان تعمد ترك
ذلك لغير عذر بطلت صلاته فان كان بحيث لا يسمع الاذان ففرض عليه ان يصلي في
جماعة مع واحد اليه فصاعدا ولا بد فان لم يفعل فلا صلاة له الا ان لا يجد احدا يصليها
معه فيجزئه حينئذ الا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة وليس ذلك فرضا على
النساء فان حضرنها فقد احسن وهو الافضل لهن فان استاذن الحرائر والاماء بعولتهن
او ساداتهن في حضور الصلاة في المسجد ففرض عليهم الاذان لهن ولا يخرجن الا تفلات
غير متطيبات ولا متزينات فان تطيبن او تزين لذلك فلا صلاة لهن ومنعهن حينئذ
فرض ۞ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد ويعقوب بن ابرهيم الدورقي
واسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه كلهم عن مروان بن معوية الفزاري عن عبد الله
ابن الاصم عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم رجل اعمى
فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه وقال له هل تسمع
النداء بالصلاة قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاجب ۞ حدثنا عبد الله
ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يزيد
ابن زريع نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي قال قال لنا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما ثم ليؤمكما اكبركما ۞
وبه الى البخاري نا محمد بن يوسف نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن
الحويرث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لرجلين اتياه يريدان السفر اذا خرجتما فاذنا
ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما ۞ وبه الى البخاري نا معلى بن اسد نا وهيب هو ابن خالد عن
ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لنا وقد
اتيته وانا في نفر من قومي فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم
حدثنا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا اسمعيل بن
اسحق القاضي نا سليمن بن حرب نا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له
الا من عذر حدثنا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابرهيم
ابن محمد نا ابن بكير عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها

ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم
احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا ورويناه من طريق سفيان
ابن عيينه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مسندا ومن طريق شعبة وعبد الله
ابن نمير وابي معوية كلهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مسندا وليس في ذكر
العشا في اخر الحديث دليل على انها المتوعد على تركها دون غيرها بل هي قضيتان
متغايرتان وايضا فالمخالف موافق لنا على ان حكم صلاة العشا في وجوب حضورها
كسائر الصلوات ولا فرق ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يامرهم بباطل ولا
يتوعد الا بحق فان قيل فلم لم يحرقها قيل لهم بادروا واحضروا الجماعة لا يجوز غير
ذلك حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا النفيلي هو عبد الله بن محمد نا ابو المليح هو الحسن بن عمر الرقي حدثني يزيد بن يزيد
هو ابن جابر حدثني يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم لقد هممت ان امر فتيتي فيجمع حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون
في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم قال يزيد فقلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف
الجمعة عنا او غيرها فقال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريرة ياثره عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها قال علي وقد اقدم قوم على
الكذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جهارا فقالوا انما عنى المنافقين و
معاذ الله من الكذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن المحال البحت ان
يكون عليه الصلاة والسلام يريد المنافقين ولا يذكرهم ويذكر تاركي الصلاة وهو
لا يريدهم فان ذكروا حديث ابي هريره وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة قلنا هذان
خبران صحيحان وقد صحت الاخبار التي صدرنا بها وثبت انه لا صلاة لمتخلف عن الجماعة
الا ان يكون معذورا فوجب استعمال هذين الخبرين على ما قد صح هنالك لا على
التعارض والتناقض المبعد عن كلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصح ان
هذا التفاضل انما هو على صلاة المعذور التي تجوز وهي دون صلاة الجماعة في الفضل
كما اخبر عليه الصلاة والسلام ومن حمل هذين الخبرين على ما ذكرنا حصل على خلاف رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في الاحاديث الاخر وعلى تكذيبه عليه الصلاة والسلام في قوله
لا صلوة في غير الجماعة الا المعذور واستخف بوعيده وعصى امره عليه الصلاة والسلام في
اجابة الندا وبان يوم الاثنين فصاعدا احدهما وهذا عظيم جدا وهذا الذي قلنا
هو مثل قول الله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون

في سبيل الله

في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة
وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه
فنص تعالى على ان التخلف عن الجهاد بغير عذر مذموم اشد الذم في غير ما موضع من القران
منها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض
ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة فما متاع الحيوة الدنيا في الاخرة الا قليل الا تنفروا
يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيا والله على كل شي قدير
في ايات كثيرة جدا ثم بين تعالى ان المجاهدين مفضلون على القاعدين درجة
ودرجات فصح انه تعالى انما عنى القاعدين المعذورين الذين لهم نصيب من وعد
الحسنى والاجر لا الذين توعدوا بالعذاب وكما اخبر عليه الصلاة والسلام ان صلوة
القاعد على النصف من صلوة القائم ولم يختلفوا معنا في ان المصلي قاعدا لغير
عذر لا اجر له ولا نصيب من الصلوة فصح ان النسبة المذكورة من الفضل انما هي
بين المباح له الصلاة قاعدا لعذر من خوف او مرض او في نافلة فان ارادوا ان
يخصوا بذلك النافلة فقط سالناهم الدليل على ذلك ولا سبيل لهم اليه الا بدعوى
في ان المعذور في الفريضة صلاته كصلاة القائم وهذه دعوى كاذبة مخالفة لقوله
لعموم قوله عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من صلوة القائم دون تخصيص
منه عليه الصلاة والسلام وايضا فان حمام بن احمد ثنا قال ثنا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا بكر بن حماد وقال القاضي احمد بن محمد البرقي قال القاضي البرقي نا ابو معمر
هو عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث وقال بكر نا مسدد نا يحيى بن سعيد
القطان وعبد الوارث بن سعيد التنوري ثم اتفقا على الحسين المعلم عن عبد الله
ابن بريده عن عمران بن الحصين قال القاضي البرقي في حديثه ان عمران بن الحصين
حدثه وكان رجلا مبسورا انه سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صلاة
الرجل وهو قاعد فقال عليه الصلاة والسلام من صلى قائما فهو افضل ومن صلى
قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال علي
وخصومنا لا يجيزون التنفل بالايما للصحيح فبطل تاويلهم والحمد لله تعالى ولا
شك ان من فعل الخير افضل ممن اخره منعه العذر من فعله وهذا منصوص عليه
في الخبر الذي فيه ان الفقرا قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور
فعلمهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذكر الذي علمهم فبلغ الاغنيا ففعلوه
زائدا الى ما كانوا يفعلونه من العتق والصدقة فذكر الفقرا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشا ولا خلاف في ان من

ج افضل ممن لم يحج ممن اقعده العذر وهكذا في سائر الاعمال وقد جا في الاثر الصحيح من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا فنعم عليه السلام من لم يعملها بعذر او بغير عذر فان ذكروا الاثر الوارد فيمن كان له حزب من الليل فاقعده عنه المرض او النوم كتب له قلنا لا ننكر تخصيص ما شاء الله تعالى تخصيصه اذا ورد النص بذلك وانما ننكره بالظن والراي والدعوى وقد يكتب له القيام كما في الحديث وتضاعف الاجر للقائم عشرة امثال قيامه فهذا حكم موافق لسائر النصوص وبالله تعالى التوفيق فان ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ام الناس في بيته وهو منفك القدم وفي منزل انس قلنا نعم وهو معذور عليه الصلاة والسلام بانفكاك قدمه ولا يخلو الذين معه من ان يكونوا جميع اهل المسجد فصلوا هنالك كانت الجماعة وهذا لا ننكره او من ان يكونوا ممن لزمه الكون معه عليه الصلاة والسلام لضرورة فهذا عذر وكون امامته في منزل انس في غير وقت صلوة فرض لكن تطوعا وكل هذا لا يعارض به ما ثبت من وجوب فرض ادا الصلاة في جماعة ووجوب اجابة داعي الله تعالى في قوله حي على الصلاة وقال الشافعي هي فرض على الكفاية قال علي وهذه دعوى بلا برهان واذا اقر بانها فرض ثم ادعى سقوط الفرض لم يصدق الا بنص وقد قال بهذا جماعة من السلف روينا عن ابي هريرة انه راى انسانا خرج عن المسجد بعد النداء فقال اما هذا فقد عصى ابا القسم صلى الله عليه واله وسلم وروينا عن ابي الاحوص عن ابن مسعود انه قال حافظوا على هذه الصلوات الخمس حين ينادى بهن فانهن من سنن الهدى وان الله تعالى شرع لنبيه صلى الله عليه واله وسلم سنن الهدى ولقد رايتنا وما يتخلف عنهن الا منافق قد علم نفاقه او مريض بين النفاق ولقد رايتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وما منكم احد الا له مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه واله وسلم لكفرتم ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن ابي حصين عن ابي بردة عن ابي موسى قال من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له وعن ابن مسعود من سمع المنادى فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له وعن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه صلى ركعتين من المكتوبة في منزله فسمع الاقامة فخرج اليها قال علي لو اجزات ابن عمر صلاته في منزله ما قطعها وعن ابي هريرة لان تمتلي اذن ابن ادم رصاصا مذابا خير له من ان يسمع المنادي فلا يجيبه وعن سفين الثوري عن منصور عن عدي بن ثابت الانصاري عن عايشة ام المومنين قالت من سمع النداء فلم يات

فلم يرد خيرا ولم يراد وعن يحيى بن سعيد القطان ثنا ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي حدثني علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقيل له يا امير المومنين ومن جار المسجد قال من سمع الاذان ومثله من طريق سفين بن عيينة وسفين الثوري عن ابي حيان المذكور عن ابيه عن علي وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن عدي بن ثابت سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس انه قال من سمع النداء فلم يات فلا صلاة له الا من عذر وعن عطا ليس لاحد من خلق الله تعالى في الحضر والقرية يسمع النداء او الاقامة رخصة في ان يدع الصلاة قال ابن جريج فقلت له وان كان على بز يبيعه يفرق ان قام عنه ان يضيع قال لا رخصة له في ذلك قلت ان كان رمدا ومرض غير حابس او يشتكي يده قال احب الي ان يتكلف قلت له ارايت من لم يسمع النداء من اهل القرية وان كان قريبا من المسجد قال ان شا فلياته وان شا فليجلس وعن عطا كنا نسمع انه لا يتخلف عن الجماعة الا منافق وعن ابرهيم النخعي انه كان لا يرخص في ترك الصلاة في الجماعة الا لمريض او خائف وعن هشام بن حسان عن الحسن قال اذا سمع الرجل الاذان فقد احتبس وعن سفين بن عيينة حدثني عبد الرحمن بن حرملة قال كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل فساله عن بعض الامر ونادى المنادي فاراد ان يخرج فقال له سعيد قد نودي بالصلوة فقال له الرجل ان اصحابي قد مضوا وهذه راحلتي بالباب فقال له سعيد لا تخرج فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يخرج من هذا المسجد بعد المنادي الا منافق الا رجل خرج وهو يريد الرجعة الى الصلاة فابى الرجل الا الخروج فقال سعيد دونكم الرجل قال فاني عنده ذات يوم اذ جاءه رجل فقال يا ابا محمد الم تر الرجل يعني ذلك الذي خرج وقع عن راحلته فانكسرت رجله قال سعيد قد ظننت انه سيصيبه امر وهو قول ابي سليمن وجميع اصحابنا واما النسا فلا خلاف في ان شهود الجماعة عليهن ليس فرضا وقد صح في الاثر كون نسا النبي صلى الله عليه واله وسلم في حجرهن لا يخرجن الى المسجد واختلف الناس في اي الامرين افضل لهن صلاتهن في بيوتهن ام في المساجد في الجماعات برهان صحة قولنا هو ما قد ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه النسا من غيرهن حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا حرملة بن يحيى انا ابن وهب انا يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب انا سالم ابن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

يقول لا تمنعوا اماكم المساجد اذا استاذنكم اليها فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن
فاقبل عليه عبد الله بن عمر فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط قال اخبرك عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وتقول والله لنمنعهن وبه الى مسلم حدثنا عمرو الناقد
وزهير بن حرب كلاهما عن سفين بن عيينة عن الزهري سمع سالم بن عبد الله بن عمر
يحدث عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا استاذنت احدكم امراته الى
المسجد فلا يمنعها وبه الى مسلم نا عبد الله بن نمير نا ابي وعبد الله بن ادريس قالا
نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله وبه الى مسلم حدثنا ابو كريب نا ابو معوية عن الاعمش عن مجاهد
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تمنعوا النسا الخروج الى المساجد
بالليل وبه الى مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن
عجلان نا بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امراة ابن مسعود قالت
قال لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا حدثنا
حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن وضاح نا حامد هو ابن
يحيى البلخي نا سفين هو ابن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يخرجن الا وهن تفلات **قال علي** وهذا
نص قولنا فاذا خرجن متزينات او متطيبات فهن عاصيات لله تعالى خارجات
بخلاف ما امرن فلا يحل ارسالهن حينئذ اصلا والاثار في حضور النسا صلاة الجماعة
مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متواترة في غاية الصحة لا ينكر ذلك الا جاهل بالحديث
عائشة ام المومنين ان كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليصلي الصبح فينصرف النسا
متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وحديث ابي حازم عن سهل بن سعد لقد
رايت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقال قائل يا معشر النسا لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال وقوله
صلى الله عليه واله وسلم اني لادخل في الصلاة اريد ان اطيلها فاسمع بكا الصبي فاتجوز
في صلوتي خشية ان تفتتن امه والخبر الذي رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة
حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وشر
صفوف النسا المقدم وخيرها المؤخر ثم قال يا معشر النسا اذا سجد الرجال فاغضضن
ابصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الازر وحديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال

قال رسول الله

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو تركنا هذا الباب للنسا فما دخل من ذلك ابن
عمر حتى مات وان عمر ابن الخطاب كان ينهى ان يدخل من باب النسا فما كان
عليه السلام ليدعهن يتكلفن الخروج في الليل والغلس بحمل صغارهن ويفرد
لهن بابا ويامر بخروج الابكار وغير الابكار ومن لا جلباب لها فتستعير جلبابا الى المصلى
فيتركهن يتكلفن من ذلك ما يحط اجورهن ويكون الفضل لهن في تركه هذا لا يظنه
ناصح للمسلمين الا عديم عقل فكيف برسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي اخبر
تعالى انه عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين رؤف رحيم حدثنا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
اسحق هو ابن ابرهيم نا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش عن زيد بن وهب عن
عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي قال اجتمعنا الى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال انه لم يكن قبلي الا كان عليه حقا ان يدل
امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم **قال علي** واحتج من خالف
الحق في هذا بخبر موضوع عن عبد الحميد بن المنذر الانصاري عن عمته او جدته ام
حميد ان نبي الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان صلاتك في بيتك افضل من صلاتك
معي **قال علي** عبد الحميد بن المنذر مجهول لا يدريه احد وذكروا
ايضا ما رويناه عن عائشة رضي الله عنها من قولها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ما احدث النسا لمنعهن من الخروج كما منعت نسا بني اسرايل وهذا لا حجة
فيه لوجوه ثمانية اولها ان الله تعالى باعث محمد صلى الله عليه واله وسلم بالحق وموجب
دينه الى يوم القيمة الموحي اليه بان لا يمنع النسا حرايرهن واماوهن ذوات
الازواج وغيرهن من المساجد ليلا ونهارا قد علم ما يحدث النسا فلم يحدث تعالى
لذلك منعا لهن ولا قال لهن اذا احدثن فامنعوهن والثاني انه عليه السلام لو
صح انه لو ادرك احداثهن لمنعهن لما كان ذلك مبيحا منعهن لانه عليه السلام لم يدرك
فلم يمنع فلا يحل المنع اذا لم يامر به عليه السلام والثالث ان من الكبائر نسخ شريعة مات
عليه الصلاة والسلام ولم ينسخها بل هو كفر مجرد والرابع انه لا حجة في قول احد بعده
عليه واله الصلاة والسلام والخامس ان عائشة رضي الله عنها لم تقل ان منعهن لكم مباح
بل منعت وانما اخبرت ظنا منها بامر لم يكن ولا تم فهم مخالفون لها في ذلك والسادس
انه لا حدث منهن اعظم من الزنا وقد كان فيهن على عهده عليه الصلاة والسلام
وقد نهاهن الله تعالى عن التبرج وان يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن
وانذر عليه السلام بنسا كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كاسنمة
البخت لا يرحن رائحة الجنة وعلم انهن سيكن بعده فما منعهن من اجل ذلك والسابع

انه لا يحل عقاب من لم يحدث من اجل من احدث فمن الباطل ان يمنع من لم يحدث منهن من اجل من احدث والله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى والثابت انهم لا يختلفون في انه لا يحل منعهن من التزاور ومن الصفق في الاسواق والخروج في حاجتهن وليس في الضلال والباطل اكثر من اطلاقهن على كل ذلك وقد احدث منهن من احدث ويخص صلاتهن في المسجد الذي هو افضل الاعمال بعد التوحيد بالمنع حاش لله من هذا وما ندري كيف ينطلق لسان من يعقل بالاحتجاج بمثل هذا في خلاف السنن الثابتة المتواترة ✤

قال علي والصحيح من هذا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا محمد بن المثنى ان عمرو بن العاصمي عاصم الكلابي حدثهم قال نا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن مورق العجلي عن ابي الاحوص عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مسجدها افضل من صلاتها في بيتها وروينا هذا الخبر بلفظ اخر كما نا احمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عمرو بن عاصم الكلابي نا همام عن قتادة عن مورق العجلي عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان واقرب ما تكون من وجه ربها في قعر بيتها صلاة المراة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها **قال علي** هكذا ذكر المخدع ليس فيه للمسجد ذكر اصلا ثم لو صح ان صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في مسجدها وهذا لا يوجد ابدا من طريق فيها خير لما كانت فيه حجة لانه كان يكون منسوخا بلا شك لما ذكرنا من تركه عليه السلام لهن يتكلفن الكلف في الغلس في الصلاة معه الى ان مات عليه السلام فهو اخر الامر بلا شك **قال علي** مسجدها ها هنا هو مسجد محلتها ومسجد قومها ولا يجوز ان يظن انه مسجد بيتها اذ لو كان ذلك لكان عليه الصلاة والسلام قائلا صلاتك في بيتك افضل من صلاتك في بيتك وهذه لكنة وعي حرام ان ينسبا اليه عليه السلام وبقولنا قال الائمة روينا عن معمر عن الزهري ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد فكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين ما احب هذا فقالت والله لا انتهي حتى تنهاني فقال عمر اني لا انهاك قال فلقد طعن عمر يوم طعن وانها لفي المسجد **قال علي** لو راى عمر صلاتها في بيتها افضل لكان اقل احواله ان يخبرها بذلك ويقول لها انك تدعين الافضل وتختارين الادنى لاسيما ابي لا

احب لك

احب لك ذلك فما فعل اقتصر على اخبارها بهواه الذي لا يقدر على صرفه ومن الباطل ان تختار وهي صاحبة وبنت عمها هو ان تتكلف اسخاط زوجها في ما غيره افضل منه فصح انهما رايا الفضل العظيم الذي يسقط فيه موافقة الزوج وامير المومنين وصاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خروجها الى المسجد في الغلس وغيره وهو في غاية الوضوح لمن عقل وروينا من طريق هشام بن عروة ان عمر بن الخطاب امر سليمن بن حثمة ان يؤم النسا في مؤخر المسجد في شهر رمضان ومن طريق عرفجة ان علي بن ابي طالب كان يامر الناس بالقيام في رمضان فيجعل للرجال اماما وللنسا اماما قال عرفجة فامرني فاممت النسا فهؤلاء ائمة المسلمين بحضرة الصحابة ثم على هذا اهل المسلمين في اقطار الارض جيلا بعد جيل وبالله تعالى التوفيق ۝ هنا كمل السفر الثالث المسمى هذا امنه

مسئلة

ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد المرض والخوف والمطر والبرد وخوف ضياع المال وحضور الاكل وخوف ضياع المريض او الميت وتطويل الامام حتى يضر بمن خلفه واكل الثوم او البصل او الكراث ما دامت الرائحة باقية ويمنع اكلوها من حضور المسجد ويؤمر باخراجهم منها ولا بد ولا يجوز ان يمنع من المساجد احد غير هؤلاء مجذوم ولا ابخر ولا ذو عاهة ولا امراة بصغير معها ۝ فاما المرض والخوف فلا خلاف في ذلك في قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى الا من اكره وكذلك اضاعة المال حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عباد نا حاتم هو ابن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابي حزرة عن ابن ابي عتيق انه شهد عائشة ام المومنين قالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان نا عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معوية نا احمد بن شعيب نا اسحق بن منصور انا يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج نا عطا عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اكل من هذه الشجرة قال اول يوم الثوم ثم قال الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مساجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام هو الدستوائي نا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب قال انكم ايها الناس تاكلون شجرتين ما اراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رايت نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل امر به فاخرج الى البقيع ولا

يخرج غيرهم لان الله تعالى لو اراد منع احد غيرهم من المساجد لبين ذلك وماكان ربك
نسيا فان ذكروا حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا عدوى ولا طيرة
وفر من المجذوم فرارك من الاسد قلنا معناه كقوله تعالى اعملوا ما شئتم اي فر من
المجذوم فرارك من الاسد فان معناه لا عدوى اي انه لا يعديك ولا ينفعك فرارك
مما قدر عليك ولو لم يكن معناه هذا لكان هذا اخر الحديث ينقض اوله وهذا محال
وايضا فلو كان على معنى الفرار لكان الامر به عموما فوجب ان تفر منه امراته وولده
وكل احد حتى يموت جوعا او وجدا ولوجب ان تفر الارقاء امامه كما يفعل بالاسد
وهذا باطل سقيم وما شك احد في انه قد كان في عصره عليه السلام مجذومون
فما فر عنهم احد فصح ان مراده ما ذكرناه حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني
نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل
ابن خالد عن ابن شهاب اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك
ممن شهد بدرا من الانصار اتى الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله
قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي
بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم وددت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي
في بيتي فاتخذه مصلى فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سافعل ان شاء الله
قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وذكر الحديث وبه
الى البخاري حدثنا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر حدثني
نافع قال اذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم فاخبرنا
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا
في رحالكم الرحال حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي مليح بن اسامة عن ابيه
هو اسامة بن عمير الهذلي انه قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زمن الحديبية
ومطرنا مطرا فلم يبل السماء اسفل نعالنا فنادى منادي النبي صلى الله عليه واله وسلم
ان صلوا في رحالكم وبه الى عبد الرزاق نا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن نعيم بن
النحام قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليلة فيها برد وانا تحت
اللحاف فتمنيت ان يلقي الله على لسانه ولا حرج فلما فرغ قال ولا حرج حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا اسمعيل
هو ابن علية نا عبد الحميد صاحب الزيادي حدثنا عبد الله ابن عم محمد بن سيرين ان ابن عباس
قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل
صلوا في بيوتكم وقال ابن عباس قد فعل هذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني

كرهت

كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين والمطر حدثنا يوسف بن عبد الله النمري ثنا
عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي القاضي نا اسحق بن احمد نا العقيلي نا موسى بن اسحق
هو الانصاري نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سعيد هو ابن
ابي عروبة عن قتادة عن كثير مولى ابن سمرة قال مررت بعبد الرحمن بن سمرة وهو
على بابه جالس فقال ما خطب اميركم قلت ما جمعت معنا قال منعنا هذا الزرع قال
علي فهذا ابن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن سمرة بحضرة الصحابة يتركون
الجمعة وغيرها للطين ويامرون المؤذن ان يقول الا صلوا في الرحال ولا نعرف
لهم مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم واما التطويل فقد ذكرنا حديث معاذ والذي
خرج عن امامته فلم ينكر النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك على الخارج وحدثنا عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي ثنا
مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال اني لا تاخر عن صلوة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال ايها
الناس ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف
وذا الحاجة فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تاخره عن صلاة الفريضة من
اطالة الامام واما المجذوم والابخر واكل الفجل وغيرهم فلو جاز منعهم المسجد
لما اغفل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما كان ربك نسيا مسئلة
والافضل ان يوم الجماعة في الصلاة اقراوهم للقران وان كان انقص فضلا
فان استووا في القراءة فافقههم فان استووا في الفقه والقراءة فاقدمهم صلاحا
فان حضر السلطان الواجب طاعته او اميره على الصلاة فهو احق بالصلاة على كل
حال فان كانوا في منزل انسان فصاحب المنزل احق بالامامة على كل حال الا من
السلطان فان استووا في كل ما ذكرنا فاسنهم فان ام احدهم بما ذكرنا اجزا ذلك
الا من تقدم بغير امر السلطان على السلطان او بغير صاحب المنزل على صاحب
المنزل فلا تجزي هذين ولا تجزيهم ۝ وقد ذكرنا حديث مالك بن الحويرث
وليؤمكما اكبركما وكانا في القراءة والفقه والهجرة سوا حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة عن ابي نضرة عن
ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا كانوا ثلثة فليؤمهم
احدهم واحقهم بالامامة اقراوهم ورويناه ايضا من طريق عبد الله بن المبارك

عن الجريري عن ابي نضره عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ۝ وبه الى مسلم نا ابو سعيد الاشج عن ابي خالد الاحمر عن الاعمش وقال
ابن المثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة ثم اتفق شعبة والاعمش عن اسمعيل بن رجا قال
شعبة عن اسمعيل سمعت اوس بن الاصم يقول سمعت ابا مسعود عن اوس بن ضمعج عن
ابي مسعود هو البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراه سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا
يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه **قال علي** وقد فرض رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الهجرة الباقية ابدا كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني
نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ادم نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر
واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر هاجر من نهى الله
عنه **قال علي** وقال مالك يوم الافضل وان كان اقل قراه وهذا
خطا لانه خلاف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حدثنا حمام بن مفرج نا ابن الاعرابي نا
الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج انا نافع انه سمع ابن عمر يقول كان سالم مولى ابي حذيفة
يوم المهاجرين الاولين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والانصار في مسجد
قبا فيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة **قال علي** وحدثناه
عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابرهيم بن المنذر
نا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون
الاولون العصبة موضعا بقبا قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان
يومهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا **قال علي** فهذا فعل الصحابة
رضي الله عنهم بعلم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم
في ذلك ۝ فان قيل ان عمر قدم صهيبا قلنا نعم وصار صهيب اميرا مستخلفا
من قبل الامام فهو احق الناس حينئذ لانه سلطان **قال علي** وروينا عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير قال ابو سلمة قال النبي صلى الله عليه واله
وسلم اذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم اقرؤهم وان كان اصغرهم سنا فاذا امهم
فهو اميرهم وقال ابو سلمة فذلك امير امره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وانما اجزنا امامة من ام بخلاف ذلك لما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا بكر بن عيسى قال سمعت شعبة يذكر عن نعيم
ابن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة ام المومنين ان ابا بكر صلى بالناس

ورسول الله

ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الصف ۝ وبه الى احمد بن شعيب اخبرنا
علي بن حجر نا اسمعيل هو ابن علية نا حميد عن انس قال آخر صلاة صلاها رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم مع القوم صلاها في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعا عن عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج نا ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة
اخبره ان المغيرة بن شعبة اخبره فذكر حديثا وفيه قال فاقبلت معه يعني رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم فادرك
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احدى الركعتين فصلى عليه الصلاة والسلام مع
الناس الركعة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يتم صلوته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم صلوته اقبل عليهم فقال احسنتم او قد اصبتم يغبطهم ان قد صلوا الصلاة
لوقتها **وبهذا** الاسناد الى ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص
عن حمزة بن المغيرة بن شعبة نحو هذا الحديث وفيه قال المغيرة اردت تاخير
عبد الرحمن فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دعه **قال علي** فبهذين
الخبرين علمنا ان قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم القوم اقرؤهم فان
استووا فافقههم فان استووا فاقدمهم هجرة فان استووا فاقدمهم سنا ندب لا
فرض لانه عليه الصلاة والسلام اقرا من ابي بكر وعبد الرحمن وافقه منهما واقدم
هجرة الى الله تعالى منهما وبهذين الاثرين جازت الصلاة خلف كل مسلم وان كان
في غاية النقصان في عمله لانه لا مسلم الا ونسبته في الفضل في الدين الى افضل
المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقرب من نسبة ابي بكر وعبد الرحمن
وهما افضل المسلمين رضي الله عنهما في الفضل والدين الى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فخرج هذا بدليله ولم نجد في التقدم على السلطان وعلى صاحب المنزل
اثرا يخرجه عن الوجوب الى الندب فبقي على الوجوب بل وجدنا ما اكد وجوب
ذلك كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود وحدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني الزهري حدثني عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه عن عبد الله بن ربيعه
قال لما استعز رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دعاه بلال الى الصلاة فقال مروا ابا بكر
يصلي بالناس فخرج عبد الله بن ربيعة فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقال
قم يا عمر فصل بالناس فخرج عبد الله بن ربيعه فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا

فتقدم وكبر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوته وكان عمر رجلا مجهرا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأبى ابو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون
فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس ۝ حدثنا
عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز
نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد
مولى ابي اسيد قال تزوجت امراة فكان عندي ليلة زفاف امراتي نفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما حضرت الصلاة اراد ابو ذر ان يتقدم فيصلي
فجذبه حذيفة وقال رب البيت احق بالصلاة فقال لابن مسعود اكذلك قال
نعم قال ابو سعيد فتقدمت فصليت بهم وانا يومئذ عبد ۝ وعن ابن جريج عن
عطا قال في القوم يتنازلون فيهم القرشي والعربي والمولى والاعرابي والعبد
لكل امرئ منهم فسطاط فانطلق احدهم الى فسطاط احدهم فحانت الصلوة قال
صاحب الرحل يؤمهم هو دعه يعطيه من يشاء ۝ **مسئلة** والاعمى والبصير
والخصي والفحل والعبد والحر وولد الزنا والقرشي سوا في الامامة في الصلاة كلهم
جائز ان يكون اماما راتبا لا تفاضل بينهم الا بالقراءة والفقه وقدم الخير والسن
فقط ۝ وكره مالك امامة ولد الزنا وكون العبد اماما راتبا ولا وجه لهذا القول
لانه لا يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب
وعيوب الناس في اديانهم واخلاقهم لا في ابدانهم ولا في اعراقهم قال الله
عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقاكم ۝ واحتج بعض المقلدين له بان قال يفكر من خلفه
فيه فيلهى عن صلاته قال علي وهذا في غاية الغثاثة والسقوط ولا شك في ان
فكرة المأموم في امر الخليفة اذا صلى بالناس او الاحدب اذا امهم اكثر من فكرته
في ولد الزنا ولو كان لكل شيء مما ذكرنا حكم في الدين لما اغفله الله تعالى على لسان
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وما كان ربك نسيا والعجب كله في الفرق بين
الامام الراتب وغير الراتب ويجيز امامة الفاسق كذلك ونكره الا ان يكون
هو الاقرا او الافقه فهو اولى حينئذ من الافضل اذا كان انقص منه في القراءة
او الفقه ولا احد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا وله ذنوب
قال عز وجل فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وقال تعالى و[illegible]
الصالحين من عبادكم وامائكم فنص تعالى على ان من لا يعرف له اب اخواننا
في الدين واخوان في العبيد والاما ملحين حدثنا حمام بن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة انهم كانوا
ياتون عائشة ام المومنين باعلى الوادي هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن

مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وهو غلامها لم يعتق فكان امام اهلها
بني محمد بن ابي بكر وعروة واهلها الا عبد الله بن عبد الرحمن كان يتأخر عنه
ابو عمرو فقالت عائشة رضي الله عنها اذا غيبني ابو عمرو ودلاني في حفرتي فهو
حر وعن ابراهيم النخعي قال يؤم العبد الاحرار وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال
كان يؤمنا في مسجد نا عبد فكان شريح يصلي فيه وعن وكيع عن سفين الثوري
عن يونس عن الحسن البصري قال ولد الزنا وغيره سوا وعن وكيع عن سفين
الثوري عن يونس عن الحسن البصري قال ولد الزنا وغيره سوا وعن وكيع عن الربيع
ابن صبيح عن الحسن قال ولد الزنا بمنزلة رجل من المسلمين يؤم وتجوز شهادته
اذا كان عدلا وعن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها
كانت اذا سئلت عن ولد الزنا قالت ليس عليه من خطيئة ابويه شيء لا تزر وازرة
وزر اخرى وعن وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليم قال سالت
ابراهيم عن ولد الزنا والاعرابي والعبد والاعمى هل يؤمون قال نعم اذا اقاموا
الصلاة وعن الشعبي ولد الزنا تجوز شهادته ويؤم وعن معمر قال سالت الزهري
عن ولد الزنا هل يؤم قال نعم وما شانه وقد كان ابو زيد صاحب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يؤم وهو مقعد ذاهب الرجل وقد كان طلحة اشل
اليد وما اختلف في جواز امامته وقد كان في الثوري ومن طريق الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عدي بن الخيار انه دخل
على عثمان رضي الله عنه وهو محصور فقال له انك امام عامة ونزل بك
ما ترى ويصلي لنا امام فتنة ونتحرج فقال له عثمان ان الصلاة احسن ما يعمل الناس
فاذا احسن الناس فاحسن معهم فاذا اساؤا فاجتنب اساءتهم وكان ابن عمر
يصلي خلف الحجاج ونجدة احدهما خارجي والثاني افسق البرية وكان ابن عمر
يقول الصلاة حسنة ما ابالي من شركني فيها وعن ابن جريج قلت لعطا
ارايت اماما يؤخر الصلوة حتى يصليها مفرطا فيها قال اصلي مع الجماعة قلت وان
اصفرت الشمس ولحقت برؤوس الجبال قال نعم ما لم تغب قلت لعطا فالامام
لا يفي في الصلاة حقها اعتزل الصلاة معه قال لا بل صل معه واوف ما استطعت
الجماعة احب الي فان رفع راسه من الركوع ولم يوف الركعة فاوف انت فان
رفع راسه من السجدة ولم يوف فاوف انت فان قام وعجل عن التشهد فلا تعجل
انت واوف وان قام وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عقبة عن
ابي وائل انه كان يجمع مع المختار الكذاب وعن ابي الاشهب قال ظهرت
الخوارج علينا فسالت يحيى بن ابي كثير فقلنا يا ابا نصر كيف ترى في الصلاة
خلف هؤلاء قال القرآن امامك صل معهم ما صلوا وعن ابراهيم النخعي قلت لعلقمة

اما منا لا يتم الصلاة وقال علقمة لكنا نتمها يعني نصلي معه ونتمها وعن الحسن
لا تضر المومن صلاته خلف المنافق ولا تنفع المنافق صلاته خلف المومن و
عن قتادة قلت لسعيد بن المسيب انصلي خلف الحجاج قال انا لنصلي خلف من
هو شر منه قال علي ما نعلم احدا من الصحابة رضي الله عنهم امتنع من الصلاة
خلف المختار وعبيد الله بن زياد والحجاج ولا فاسق افسق من هولاء وقال الله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا بر ابر من الصلاة
وجمعها في المساجد فمن دعى اليها ففرض اجابته وعونه على البر والتقوى الذي
دعا اليها ولا اثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات في المساجد فحرام علينا ان
نعين على ذلك وكذلك الصيام والحج والجهاد ومن عمل شيا من ذلك عملناه معه
ومن دعانا الى اثم لم نجبه ولم نعنه عليه وكل هذا قول ابي حنيفة والشافعي وابي
سليمن **مسـلة** ومن صلى جنبا او على غير وضوء عمدا او نسيانا فصلاة من
ائتم به صحيحة الا ان يكون علم ذلك يقينا فلا صلاة له لانه ليس مصليا فاذا لم يكن مصليا فالموتم
بمن لا يصلي عابث عاص مخالف لما امر به ومن هذه صفته في صلاته فلا صلاة له و
قال ابو حنيفة لا تجزى صلاة من ائتم بمن ليس على طهارة عامدا كان الامام
او ناسيا وقال مالك ان كان ناسيا فصلاة من خلفه تامة وان كان عامدا فلا
صلاة لمن خلفه وقال الشافعي وابو سليمن كما قلنا قال علي برهان صحة قولنا قول
الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في وسعنا علم الغيب من طهارة كل امام
نصلي وراءه في العالم فمن الممكن ان يكون على غير طهارة عامدا او ناسيا فصح انه لم يكلف علم
يقين طهارتهم وكل احد يصلي لنفسه ولا تبطل صلوة الماموم ان صحت ببطلان صلاة الامام
ومن تعدى هذا فهو متناقض لانهم لا يختلفون يعني الحنيفيين والمالكيين في ان الامام
ان احدث مغلوبا فان طهارته قد انتقضت قال المالكيون وصلاته ايضا قد بطلت
ثم لا يختلفون في ان صلاة من خلفه لم تنتقض ولا طهارتهم تبطل ان تكون صلاة الماموم
متعلقة بصلاة الامام وان تفسد بفسادها وهم اصحاب قياس بزعمهم وهم لا يختلفون
في ان صلوة الماموم ان فسدت فانه لا يبطلها صلاح صلاة الامام فهلا طردوا اصلهم
وقالوا فلذلك ان صحت صلاة الامام الماموم لم يفسدها فساد صلاة الامام فلو صح
قياس يوما لكان هذا اصح قياس في الارض حدثنا عبد الرحمن بن خالد نا ابرهيم
ابن احمد نا الفربري حدثنا البخاري نا الفضل بن سهل نا الحسن بن موسى الاشيب
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطاوا
فلكم وعليهم قال علي وعمدتنا في هذا هو ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا
محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود السجستاني نا يزيد بن هرون اخبرنا حميد

يصلحها

حماد

حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دخل
في صلاة الفجر فكبر فاوما اليهم ان مكانكم ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم فلما قضى
قال انما انا بشر واني كنت جنبا قال علي فقد اعتدوا بتكبيرهم خلفه وهو
عليه الصلاة والسلام جنب قال علي وروينا من طريق هشام بن عروة عن
ابيه ان عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يبلغنا ان الناس اعادوا
وعن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه صلى بالناس صلاة العصر وهو
على غير وضوء فاعاد ولم يعد اصحابه وعن ابرهيم النخعي والحسن وسعيد بن جبير
في من ام قوما وهو على غير طهارة انه يعيد ولا يعيدون ولم يفرق بين ناس وعامد
وقال علي لا يعيدون خلف غير المتوضي ويعيدون خلف الجنب وهذا لا معنى
له وروينا عن علي بن ابي طالب يعيد ويعيدون ولا حجة في قول احد دون
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد خالفه عمر وابن عمر هذا لو صح عن علي فكيف
ولا يصح لان في الطريق عباد بن كثير وهو مطرح وغالب بن عبيد الله وهو مجهول
وعبيد الله بن زحر عن علي بن زيد وكلاهما ضعيف وروي المخالفون عن ابرهيم
ابن محمد بن ابي يحيى وهو كذاب عن علي بن زيد وكلاهما ضعيف عمن لم يسمه وهو
مجهول عن ابي جابر البياضي وهو كذاب عن سعيد بن المسيب في القوم يصلون
خلف من ليس على طهارة ناسيا انهم يعيدون ولو صح لكان مرسلا لا حجة فيه وفيه
كذابان ومجهول فحصلت الرواية عن عمر وابن عمر لا يصح عن احد من الصحابة رضي الله
عنهم خلافها وهي في غاية الصحة قال علي واما الالثغ والالكن والعجمي
اللسان واللحان فصلاة من ائتم بهم جائزة لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فلم يكلفوا الا ما يقدرون لا ما لا يقدرون عليه فقد ادوا صلاتهم كما امروا ومن ادى
صلاته كما امر فهو محسن قال تعالى ما على المحسنين من سبيل والعجب كل العجب
من يجيز صلوة الالثغ واللحان والالكن لنفسه ويبطل صلاة من ائتم بتمام الصلاة وهم
مع ذلك يبطلون صلوة من صلى وهو جنب ناسيا ويجيزون صلوة من ائتم به وهو لا
صلوة له وبالله تعالى التوفيق **مسـلة** ولا تجوز امامة من لم يبلغ لا في فريضة
ولا في نافلة ولا اذانه قال الشافعي تجوز امامته في الفريضة والنافلة
ويجوز اذانه وقال مالك تجوز امامته في النافلة ولا تجوز في الفريضة قال علي
احتج من اجاز امامته بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمة اخبرنا ايوب هو السختياني عن عمرو بن سلمة
الجرمي قال كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فكانوا اذا
رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كذا وكذا وكنت

[illegible]
بخط الذهبي
ليس في الحديث انهم كبروا فلا
يقال انهم اعتدوا بتكبيرهم

علاما حافظا فحفظت من ذلك قرانا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يومكم اقراكم فكنت اقراهم لما كنت احفظ فقدموني فكنت اومهم وعلي بردة لي صغيرة فكنت اذا سجدت تكشفت عني فقالت امراة من النسا واروا عنا عورة قاريكم واشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشي بعد الاسلام ما فرحت به فكنت اومهم وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين **قال علي** فهذا فعل سلمة وطائفة من اصحابه ولا نعلم لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا فاين الحنيفيون والمالكيون المشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وهم اترك الناس له ههنا من قال منهم ان ما لا يعرف فيه خلاف فهو اجماع وقد وجدنا لعمرو ابن سلمة هذا ايضا صحبة ووفادة على النبي صلى الله عليه واله وسلم مع ابيه **قال علي** واما نحن فلا حجة عندنا في غير ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اقرار او قول او عمل ولو علمنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عرف هذا واقره لقلنا به فاما اذ لم يات بذلك اثر فالواجب عند التنازع ان نرد ما اختلفنا فيه الى ما افترض الله تعالى علينا الرد اليه من القران والسنة فوجدنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد قال اذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم اقراكم فكان المؤذن مامورا بالاذان والامام مامورا بالامامة بنص هذا الخبر ووجدناه صلى الله عليه واله وسلم قد قال ان القلم رفع عن الصغير حتى يبلغ فصح انه غير مامور ولا مكلف فاذ هو كذلك فليس هو المامور بالاذان ولا بالاقامة واذ ليس مامورا بهما فلا يجزيان الا من مامور بهما لا ممن لم يومر بهما ومن ائتم بمن لم يومر بان يؤتم به وهو عالم به فصلاته باطل فان لم يعلم بانه لم يبلغ فظنه رجلا بالغا فصلاة المؤتم به تامة كمن صلى خلف جنب او امام لا يعلم ولا فرق وبالله تعالى التوفيق واما الفرق بين امامة من لم يبلغ في الفريضة وبين امامته في النافلة فكلام لا وجه له اصلا لانه دعوى بلا برهان وبالله تعالى التوفيق ❊

مسألة وصلاة المراة بالنسا جائز ولا يجوز ان تؤم الرجال ❊ وهو قول ابي حنيفة والشافعي الا ان ابا حنيفة كره ذلك واجاز ذلك وقال الشافعي بل هي السنة ومنع مالك من ذلك **قال علي** اما منعهن من امامة الرجال فلان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخبر ان المراة تقطع صلاة الرجل وان موقفها في الصلاة خلف الرجال والامام لا بد له من التقدم امام المامومين او من الوقوف عن يسار الماموم اذا لم يكن معه غيره فلو تقدمت المراة امام الرجل لقطعت صلاته وصلاتها وكذا لو صلت الى جنبه لتعديها المكان الذي امرت به فقد صلت بخلاف ما امرت واما امامتها النسا فان المراة لا تقطع صلاة المراة اذا صلت امامها او الى جنبها ولم يات

بالمنع من ذلك قران ولا سنة وهو فعل خير وقد قال تعالى حافظوا على الصلوات وافعلوا الخير وتعاونوا على البر والتقوى وكذلك ان اذنت واقامت فهو حسن لما ذكرنا حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد ابن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي هو ابن حازم عن ريطة الحنفية ان عائشة ام المؤمنين امتهن في الفريضة ❊ حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد ابن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان نا زياد بن لاحق عن تميمة بنت سلمة عن عائشة ام المؤمنين انها امت النسا في صلاة المغرب فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة وبه الى يحيى بن سعيد القطان عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة ان ام الحسن بن ابي الحسن حدثتهم ان ام سلمة ام المؤمنين كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف **قال علي** هي خيرة ثقة الثقات وهذا اسناد كالذهب حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال تقيم المراة لنفسها وقال طاووس كانت عائشة ام المؤمنين تؤذن وتقيم وبه الى عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عمار الذهبي عن حجيرة بنت حصين قالت امتنا ام سلمة ام المؤمنين في صلاة العصر وقامت بيننا ❊ وروينا ايضا من طريق وكيع عن سفيان باسناد وعن ابن عباس تؤم المراة النسا وتقوم وسطهن ❊ وعن ابن عمر انه كان يامر جارية له تؤم نساءه في رمضان وعن عطا ومجاهد والحسن جواز امامة المراة النسا في الفريضة والتطوع وتقوم وسطهن في الصف وعن النخعي والشعبي لا باس بان تصلي المراة بالنسا في رمضان وتقوم وسطهن **قال علي** ما نعلم لمنعها من التقدم حجة اصلا وحكمها عندنا التقدم امام النسا وما نعلم لمن منع من امامتها النسا حجة اصلا لا سيما وهو قول لجماعة من الصحابة كما اوردنا لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم اصلا وهم يعظمون هذا اذ اوافق اهواهم ويرونه خلافا للاجماع وهو يهون عليهم اذا لم يوافق اهواهم وبالله تعالى التوفيق ❊

مسألة واذا احدث الامام او ذكر انه غير طاهر فخرج فاستخلف فحسن فان لم يستخلف فليتقدم احدهم يتم بهم الصلاة ولا بد فان اشار اليهم ان ينتظروه ففرض عليهم انتظاره حتى ينصرف فيتم بهم صلاتهم ثم يتم لنفسه واما انتظاره فلما ذكرنا انفا من ذكر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه جنب فخرج واوما اليهم ان مكانكم ثم عاد وقد اغتسل فصلى بهم واما استخلافه فلما ذكرنا من ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مضى الى قبا فقدم المسلمون ابا بكر فجا رسول الله صلى الله عليه واله

فلما احس ابو بكر به تاخر وتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى بالناس وان فرضا على الناس ان يصلوا في جماعة كما قدمنا فلا بد لهم من امام اما باستخلاف امامهم واما باستخلافهم احدهم واما بتقدم احدهم وقال ابو حنيفة ان احدث الامام وهو ساجد فرفع راسه ولم يكبر واستخلف جاز ذلك وصلاتهم كلهم تامة فلو كبر ثم استخلف بطلت صلوته الجميع فلو خرج من المسجد قبل ان يستخلف بطلت صلاة الجميع ه **قال علي** وهذه اقوال في غاية الفساد والتخليط وليس عليها من بهجة الحق اثر وليت شعري اذا احدث ساجدا فرفع راسه ولم يكبر افي صلاة هو ام في غير صلاة وهل امامته لهم باقية ام لا بد من احد الوجهين فان قالوا هو في صلاة وامامته باقية جعلوه مصليا بلا وضوء واماما لهم بلا وضوء وهذا خلاف اصلهم الفاسد في بطلان صلاة من ائتم بامام هو على غير طهارة ناسيا او ذاكرا ثم نقول لهم اذ هو في صلاة وهو بعد باق على امامته لهم فما ذنبه اذ كبر فابطل صلاة نفسه وصلاتهم هذه عداوة منكم لذكر الله تعالى واعجب قولكم من عطس في صلاته فقال بلسانه الحمد لله رب العالمين فقد بطلت صلاته ولو بعد مقدار التشهد فقذف محصنة او ضرط عامدا لم تبطل صلاته فتعالى الله ما اوحش هذه الاقوال التي لا يحل قبولها الا لو قالها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحده الذي لم ناخذ الصلاة ولا الدين ولا ذكر الله تعالى الا عنه فلا يحل لنا اداء شيء من ذلك كما امرنا فان قالوا بل ليس في صلاة ولا هو بعد في امامته قلنا لهم فاذ قد خرج بالحدث عن امامتهم وعن الطهارة التي لا صلاة الا بها فالذي ولد عليهم تكبيره من الضرر حتى احدث عليه قوله الله اكبر بطلان صلاته وكذلك خروجه عن المسجد وفي هذا القول من السخافة غير قليل وهذا مسجد بيت المقدس طوله ثمان مائة ذراع ونيف في خمس مائة ذراع ونيف ورب مسجد ليس عرضه الا ثلاثة اذرع او نحوها وطوله مثل ذلك فقط ونحمد الله على سلامته ايانا من مثل هذه الاقوال المنافرة لصحة الدماغ **قال علي** فان استخلف من دخل حينئذ ولم يكبر او قد كبر او من ادرك معه اول صلاته او قدموا هم من هذه صفته او تقدم هو فكل ذلك جائز اذ استخلاف امام يتم بهم فرض كما ذكرنا لوجوب الصلاة في جماعة عليهم فليبدأ المستخلف ان كان لم يدرك من الصلاة ركعة واحدة واستخلف في الثانية فيتم تلك الركعة بهم ثم اذا سجد سجدتيها اشار اليهم فجلسوا وقام هو الى ثانيته فاذا اتم جلس وتشهد ثم قام وقاموا معه فاتم بهم الركعتين او الركعة ان كانت المغرب فان كانت الصبح فكذلك ايضا سواء فاذا اتم تشهده سلم وسلموا فان فاتته ركعتان واستخلف في الجلوس كبر وقاموا معه بعد ان يتموا تشهدهم باسرع ما يمكن ولكن بالركعتين

الباقيتين وهم معه فاذا جلسوا قام الى باقي صلوته فاتمها ثم تشهد وسلم وسلموا فان كان ذلك في جلوس الصبح فكذلك اتم جلس وتشهد وسلم وسلموا فان فاتته ثلاث ركعات واستخلف في اول الرابعة صلاها فاذا رفع من اخر سجوده قام وجلسوا فاتى بركعة ثم جلس وتشهد ثم قام الى باقي صلاته وتشهد وسلم وسلموا وبالجملة فلا يصلي الا صلاة نفسه لا كما كان يصلي لو كان ماموما لانه امام والامام لا يتبع احدا في صلاته لكن يتبع فيها واما هم فيتبعونه فيما لا يزيدون به في صلاتهم وفق فا ولا سجدة ثالثة وكل احد يصلي لنفسه قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فان كان المستخلف في موخر الصفوف فما بين ذلك الى احد جهات الصف الاول ففرض عليه المشي مستقبلا للقبلة كما هو على احد جنبيه الى موقف الامام لان فرض الامام لغير الضرورة ان يقف امام المامومين وهم وراءه ولا بد ففرض عليهم عليه المشي الى ما امر به من ذلك ولا يجوز ان يخالف عن كون وجهه شطر المسجد الحرام الا لضرورة لا يقدر على ذلك معها وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل لاحد ان يؤم وهو ينظر ما يقرا به في المصحف لا في فريضة ولا نافلة فان فعل عالما بان ذلك لا يجوز بطلت صلاته وصلاة من ائتم به عالما بان ذلك لا يجوز ه **قال علي** من لا يحفظ القرآن فلم يكلفه الله تعالى قراءة ما لا يحفظ لانه ليس ذلك في وسعه وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذا لم يكن مكلفا فتكلفه ما سقط عنه باطل ونظره في المصحف عمل لم يات باباحته في الصلاة نص وقد قال عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا وكذلك صلاة من صلى معتمدا على عصى او الى حائط لضعفه عن القيام لانه لم يؤمر بذلك وحكم من هذه صفته ان يصلي جالسا وليس له ان يعمل في صلاته ما لم يؤمر به ولو كان ذلك فضلا لكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولى بذلك لكنه لم يفعله بل صلى جالسا اذ عجز عن القيام وامر بذلك من لا يستطيع فصلاة المتعمد مخالفة لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما

مسألة ومن نسي صلاة فرض اي صلاة كانت فوجد اماما يصلي صلاة اخرى اي صلاة كانت في جماعة ففرض عليه ولا بد ان يدخل فيصلي التي فاتته وتجزيه ولا يبالي باختلاف نية الامام والماموم وجائز صلاة الفرض خلف المتنفل والنفل خلف مصلي الفرض وظهر صلاة فرض خلف من يصلي صلاة فرض اخرى كل ذلك حسن وسنة ولو وجد المرء جماعة تصلي التراويح في رمضان ولم يكن صلى العشا الاخرة فليصلها معه ينوي فرضه فاذا سلم الامام ولم يكن هو اتم صلاته فلا يسلم بل يقوم فان قام الامام الى ركعتين قام هو ايضا فاتم به فيهما بسلام الامام وكذلك

لوذكر صلاة فاتته وجاز ان يصلي امام واحد بجماعتين فصاعدا في مساجد شتى
صلاة واحدة هي لهم فرض وكلها له نافلة سوى التي صلى اولا وكذلك من صلى صلاة
فرض في جماعة فجاز له ان يؤم في تلك الصلاة جماعة اخرى وجماعة بعد جماعة
ومن فاتته الصبح فوجد قوما يصلون الظهر صلى معهم ركعتين ينوي بهما الصبح ثم سلم
وصلى الباقيتين بنية الظهر ثم اتم ظهره وهكذا يعمل في كل صلوة على حسب ما
ذكرنا وهذا قول الشافعي وابي سليمان وقال ابو حنيفة لا يجوز ان ومالك صح
يختلف نية الامام والماموم **قال علي** ان من العجب ان يكون الحنيفيون
يجيزون الوضوء للصلاة والغسل من الجنابة بغير نية او بنية التبرد فيهم
من يجيز صوم رمضان بنية الافطار وترك الصوم وكلهم يجيز بنية التطوع
ويجزيه عن فرضه وبنية الفطر الى زوال الشمس فيبطلون النيات حيث اوجبها
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وسلم ثم يوجبونها ها هنا حيث لم يوجبها
الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم وفي المالكيين من يجزي عنده غسل
الجمعة ودخول الحمام من غسل الجنابة فيسقطون النية حيث هي فرض ثم يوجبونها
حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم **قال علي** وانما
يجب الكلام في وجوب اتفاق نية الامام والماموم وفي سقوط وجوبه فاذا
سقط وجوبه صحت المسائل التي ذكرنا كلها لانها مبنية على هذا الاصل ومنتجة منه
قال علي فنقول وبالله تعالى التوفيق انه لم يات قط قرآن ولا سنة
ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب يوجب نية الامام والماموم فكل شريعة
لم يوجبها شيء مما ذكرنا فهي باطل ثم البرهان يقوم على سقوط وجوب ذلك وقد
كان يكفي من سقوطه عدم البرهان على وجوبه **قال علي** من المحال
ان لا يكلفنا الله تعالى موافقة نية الماموم لتامما لنية الامام لقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وليس في وسعنا علم ما غيب عنا من نية الامام حتى نوافقها
وانما علينا ما يسعنا ونقدر عليه من القصد بنياتنا تادية ما امرنا به كما امرنا وهذا
برهان ضروري حسي عقلي برهان اخر وهو قول الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وهذا النص جلي كافي في ابطال قولهم فان قالوا فقد قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به قلنا نعم وقد بين رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم في هذا الخبر نفسه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد
فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا امره عليه السلام بالايتمام به لا في
النية التي لا سبيل الى معرفتها لغير الله تعالى ثم لناويها وحده والعجب كل العجب
ان المحتجين بهذا الخبر فيما ليس فيه منه اثر من ايجاب موافقة نية الماموم لنية
الامام اول عاصين لهذا الخبر فيقولون لا يقتدي الماموم بالامام في قول سمع

الله لمن

الله لمن حمده فاذا قيل لهم هذا قالوا لم يذكر النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك
فقيل لهم ولا نهى عنه ولا ذكر عليه الصلاة والسلام ايضا موافقة نية الماموم للامام
لا في هذا ولا في غيره ثم خالف المالكيون في امره بان نصلي قعودا اذا صلى قاعدا
فاي عجب اعجب من احتجاجهم بخبر يخالفون نص ما فيه ويوجبون به ما ليس فيه
نعوذ بالله من مثل هذا وقال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى فنص عليه الصلاة والسلام نصا جليا على ان لكل احد ما نوى فصح يقينا
ان للامام نيته وللماموم نيته لا تعلق لاحداهما بالاخرى وما عدا هذا فباطل بحت
لا شك فيه وبالله تعالى نتايد حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى انا هشيم عن منصور
عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة وبه الى مسلم حدثنا
محمد بن عباد بن عباد نا سفين هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم ياتي فيؤم قومه فصلى
ليلة مع النبي صلى الله عليه واله وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة
فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله
ولاتين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلاخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالليل بالنهار وان معاذا صلى معك
العشاء ثم اتى فافتتح سورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على معاذ
فقال يا معاذ افتان انت اقرا بكذا واقرا بكذا فهذا رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قد علم بالامر واقره على حاله ولم ينكرها حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد هو القطان
عن محمد بن عجلان نا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل
كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة
قال علي انما اوردنا هذا الخبر لان بعض من لا يرع عن الكذب قال لم يرو احد
هذه اللفظة الا عمرو بن دينار فاريناه انه قد رواها عبيد الله بن مقسم وهو متفق على
ثقته ثم حتى لو انفرد بها عمرو فكان ماذا اما يختلف مسلمان في ان عمرا هو النجم
الثاقب ثقة وحفظا وامانة وبلا شك فهو فوق مالك وابي حنيفة اللذين يعارض
هؤلاء السنن برايهما الذي اخطا فيه لان عمرا لقي الصحابة واخذ عنهم واقل
مراتب عمرو ان يكون في نصاب شيوخ مالك وابي حنيفة ومثلهما كايوب ومنصور
وشعبة وحماد بن زيد وسفين وابن جريج وغيرهم فكيف وقد صح في هذا ما هو
اجل من فعل معاذ كما نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد

ابن خالد نا احمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن
الاشعث بن عبد الملك الحراني عن الحسن البصري عن ابي بكرة انه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم صلوة الخوف فصلى بالذين خلفه ركعتين والذين جاوا بعد
ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه واله وسلم اربعا ولهم ركعتين ركعتين ه حدثنا عبد الله
ابن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبيد الله بن معاذ العنبري
نا الاشعث هو ابن عبد الملك عن الحسن البصري عن ابي بكرة قال صلى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو
فصلى ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين
ركعتين وبه كان يفتي الحسن **قال علي** وقد صح سماع الحسن من ابي بكرة كما قد
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفين هو
ابن عيينة انا ابو موسى هو اسرائيل بن موسى قال سمعت الحسن يقول سمعت ابا بكرة يقول
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على المنبر والحسن بن علي الجعفي معه وذكر
الحديث وابو موسى هذا ثقة روى عنه سفين والحسن بن علي الجعفي ه حدثنا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان هو ابن مسلم نا ابان هو ابن يزيد العطار نا يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع وذكر الحديث قال فنودي بالصلاة فصلى
بالطائفة ركعتين ثم تاخر وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال جابر فكانت للنبي صلى الله
عليه واله وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان **قال علي** وهذا حديث سمعه
يحيى بن سلمة وسمعه ابو سلمة من جابر رويناه كذلك من طرق اكتفينا بهذا لطلب الاختصار
وهذا اخر فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان ابا بكرة شهده وانما كان يوم الطائف
بعد فتح مكة وبعد خيبر ه وقد لجا بعضهم الى ما يلجا اليه المفضوح المبلح الذي لا يتقي
الله تعالى في ما يتكلم به فقال ليس في حديث جابر انه سلم عليه السلام بين الركعتين
والركعتين **قال علي** فيقال له كذبت قد روينا من طريق قتادة عن
سليمن اليشكري عن جابر انه عليه الصلاة والسلام سلم بينهما فقالوا قد تكلم في سماع
قتادة من سليمن فقلنا انتم تقولون المرسل كالمسند فالان اتاكم التعلل بالباطل
في المسند بانه قد قيل ولم يصح ذلك القول انه مرسل ان هذا لعجب لا سيما وقد بين
ابو بكرة في حديثه انه عليه الصلاة والسلام سلم بين الركعتين والركعتين ولم يرو واحد
انه عليه الصلاة والسلام لم يسلم بين الركعتين والركعتين ثم لو صح انه عليه الصلاة والسلام
لم يسلم بين الركعتين والركعتين لكان ذلك اشد على المخالفين لانهم انما هم مقلدوا
ابي حنيفة ومالك فابو حنيفة يرى على من صلى اربعا وهو مسافر ان صلاته فاسدة

الا ان

الا ان يجلس في الاثنتين مقدار التشهد فتصح صلاته وتكون الركعتان اللتان يقوم اليهما
تطوعا فان كان عليه الصلاة والسلام لم يقعد بعد الركعتين مقدار التشهد فصلاته
عندهم فاسدة فان اقدموا على هذا القول كفروا بلا مرية وان كان عليه الصلاة والسلام
قعد بعد الركعتين مقدار التشهد فقد صارت الطائفة الثانية مصلية فرضهم خلفه
وهو عليه السلام متنفل وهذا قولنا لا قولهم واما المالكيون فانهم يقولون ان المسافر
ان صلى اربعا فقد اسا في صلاته وعليه ان يعيدها في الوقت فان قالوا هذا في صلاة
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كفروا بلا مرية وان قالوا بل سلم بين الركعتين والركعتين
اقروا بان الطائفة الثانية رضي الله عنهم صلوا فرضهم خلفه عليه الصلاة والسلام وهو
متنفل وهذا اجماع صحيح من جميع الصحابة مع النبي صلى الله عليه واله وسلم ممن حضر ولا يخفى
مثل هذا على من غاب وكلهم مسلم لامره عليه الصلاة والسلام ه وقد لجا بعض المفتونين
من مقلدي مالك الى ان قال هذا خاص لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان في الايتمام
به من البركة في النافلة ما ليس في الايتمام بغيره في الفريضة **قال علي** فر
هذا البائس عن الاذعان للحق الى الكذب على الله تعالى في دعواه الخصوص فيما لم يقل
عليه السلام قط انه خصوص له بل قد صح عنه عليه الصلاة والسلام من طريق مالك
ابن الحويرث انه قال صلوا كما رايتموني اصلي وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة وما قال قط احد انه يجوز معه عليه الصلاة والسلام في الصلاة ما لا يجوز مع
غيره الا هولا المقدمون نصرا لتقليدهم الفاسد ونعوذ بالله من الخذلان **قال علي**
واعترضوا في حديث معاذ باشياء نذكرها وان كنا غانيين عن ذلك بحديث ابي بكرة
وجابر ولكن نصر الحق فضيلة وقمع الباطل وسيلة الى الله تعالى **قال بعضهم**
لا يجوز اختلاف نية الامام والماموم لما رويتموه من طريق ابن سنجر الجرجاني عن ابي صالح
عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عبد الله بن عياش القتباني عن ابيه عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا التي اقيمت **قال علي** وهذا خبر لا يصح لان راويه ابو صالح وهو
ساقط وانما الصحيح من هذا الخبر فهو ما رواه ايوب السختياني وابن جريج وحماد بن سلمة
وورقا بن عمر وزكريا بن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقد ذكرناه باسناده
في صدر كتاب الصلاة من ديواننا هذا ثم لو صح لفظ ابي صالح لكان حجة عليهم لا لهم لانهم
مخالفون له لان المالكيين والحنفيين معا متفقون على ان صلاة الصبح اذا اقيمت فان
من لم يكن اوتر ولا ركع ركعتي الفجر يصليهما قبل ان يدخل في التي اقيمت فيجيء من يسرهم
الاحتجاج بما لا يصح من الاخبار في ابطال ما صح منها ثم هو ونرد عليهم من خلاف ما احتجوا به
حيث لا يجوز خلافه وايضا فهم متفقون على جواز التنفل خلف من يصلي الفريضة في

في الظهر والعصر فهم اول مخالف لما صححوا من الباطل بحديث ابي صالح واما
نحن فلو صح هذا الخبر لقلنا به ولاستعملنا معه ما قد صح من سائر الاخبار من حديث
معاذ وجابر وابي بكرة وابي ذر ولم نترك منها شيئا لشيء اخر وذكر بعضهم خبرا
رويناه من طريق عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سليم
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال له سليم انه اتى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال يا رسول الله انا نظل في اعمالنا فنأتي حين نمسي فيأتي معاذ فيطول
علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تخفف
لقومك او تجعل صلاتك معي فادعوا من هذا الوجه ان معاذا كان يجعل التي
يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نافلة **قال علي** وهذا تاويل لا يحل
القول به لوجوه ستة احدها انه كذب ودعوى بلا دليل ولا يعجز عنه من لا يحجزه
عنه تقوى او حيا والثاني ان هذا الخبر لا يصح لانه منقطع لان معاذ بن رفاعة لم
يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا ادرك هذا الذي شكا الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب نا احمد
ابن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر نا ابو بكر هو عبد الكبير بن عبد الحميد
الحنفي عن اسامة بن زيد قال سمعت معاذ بن عبد الله بن خباب قال سمعت خالد
ابن عبد الله قال كان معاذ فذكر الحديث وفيه ان سليما قال لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اني رجل اعمل نهاري حتى اذا امسيت امسيت ناعسا فياتينا معاذ وقد
ابطا علينا فلما احتبس صليت وذكر الحديث وفيه ان سليما صاحب هذه القصة قتل يوم
احد والثالث ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا اقيمت الصلاه فلا
صلاة الا المكتوبة ويقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم ثم يكون معاذ وهو اعلم هذه
الامة بالدين يضيع فرض صلوته الذي قد تعين عليه فيترك اداه ويشتغل بالتنفل وصلاه
الفرض قد اقيمت حتى لا يدرك منها شيئا لا سيما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فليت شعري الى من كان يوخر معاذ صلوة فرضه حتى يصليها معه راغبا عن ان يصليها
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتباعا لراي ابي حنيفه ومالك الا ان هذا
هو الضلال المبين الذي قد نزه الله تعالى معاذا عنه بل كل ذي مسكة عقل ه
والرابع ان هذا التاويل السخيف الذي لم يستحيوا من ان ينسبوه الى معاذ
رضي الله عنه لا يجوز عندهم ايضا وهو ان يحضر صلاة فرض فينوي بعض الحاضرين
ممن لم يكن صلى بعد تلك الصلاة ان يصليها مع الامام لا ينوي بها الا التطوع فعلى
كل حال قد نسبوا الى معاذ ما لا يحل عندهم ولا عند غيرهم هذه فتنة سوء مذهبه
للعقل والدين ونعوذ بالله من الخذلان فاي راحة لهم في ان ينسبوا الى معاذ ما لا
يحل عندهم بلا معنى والخامس ان يقال لهم اذ جوزتم لمعاذ ما لا يجوز عندكم ان يصلي

نافلة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعاذ لم يصل ذلك الفرض بعد
وهو عليه الصلاه والسلام يصلي فرضه فاي فرق في شريعة او في معقول بين صلاة
نافلة وكلاهما اختلاف نية الامام مع المأموم ولا فرق فهلا قاسوا احدهما على الاخر وهلا
قاسوا جواز صلاة الفريضه خلف المتنفل من الائمة على جواز الفريضة خلف الحاج تطوعا
من الائمة يقف لوقوفه ويدفع بدفعه ويأتم به في حجه فلو كان شيء من القياس حقا لكان
هذا من احسن القياس واصحه وهم اهل قياس بزعمهم ولكن هذا مقدار علمهم فيما شغلوا به انفسهم
وتركوا له السنن فكيف بما لا يشتغلون به من طلب السنن والاعتنا بها والحمد لله على عظيم
نعمته **قال علي** فموه بعضهم بكلام يشبه كلام الممرورين وهو انه قال الفرق بينهما ان بعض
سبب التطوع سبب الفريضه وان من ابتدا صلاة لا ينوي بها شيئا كان داخلا في نافله ه
قال علي هذا كلام لا يفهم قائله فكيف سامعه وحق قائله سكنى المارستان
ومعاناة دماغه ويقال له اجعل هذا الكلام حجة في المساواة بين الامرين ايضا
فقد قال الباطل والكذب من ابتدا صلاة لا ينوي بها شيئا فليس مصليا ولا شيء له
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما لكل امرئ ما نوى فنحن ندري ان كلام
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احق بالاتباع من كلام هذا المنحرف بالهذيان ثم لو
صح هذا الحديث الذي ذكروه من طريق معاذ بن رفاعة لما كان لهم فيه متعلق اصلا
لانه واضح المعنى وكان يكون قوله عليه الصلاة والسلام اما ان تخفف عن قومك
او اجعل صلاتك معي اي لا تصلي بهم اذا لم تخفف بهم واقتصر على ان تكون صلاتك
معي فقط هذا مقتضى ذلك اللفظ الذي لا يحتمل سواه وموه بعضهم بخبر رويناه
من طريق قتادة عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن خالد الحدا بن ايمن المعافري
قال كان اهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يعيدوا الصلوة في يوم مرتين وخبر آخر
في ما كتب به الي الجهيم ابو سليمن داود بن بابشاد بن داود البصري قال نا عبد الغني
ابن سعيد الازدي الحافظ نا هشام بن محمد بن قرة الرعيني نا ابو جعفر احمد بن محمد بن
سلامة الطحاوي قال نا الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون يقول اخبرنا الحسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمن بن يسار قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون
فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تصلى
فريضة في يوم مرتين في اليوم ثم نسخ ذلك **قال علي** اما حديث ابن عمر
فصحيح واما حديث خالد بن ايمن فساقط لانه مرسل ثم لا حجة لهم في شيء منهما اول
ذلك ان قائل هذا امر كذب وما كان قط مباحا ان تصلى صلاة واحدة
على انها فرض مرتين ولا خلاف في ان الله تعالى لم يفرض ليلة الاسرا الا خمس صلوات

فقط حاشى ما اختلفوا فيه من الوتر فقط وصح انه عليه الصلاة والسلام اخبر
ان الله تعالى قال له هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فبطل كل
ما موه به هذا المموه ووجه اخر وهو ان معنى الحديثين واحد وهو حق وحل قط
ولا قلنا نحن ومعاذ الله ان نصلي صلاة في يوم مرتين وانما قلنا انه يودي الفريضة
خلف المتنفل كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه رضي الله عنهم
وصلى النافلة خلف مصلي الفرض كما امر عليه الصلاة والسلام وكما يجيزون هم
ايضا معنا وتودى الفريضة خلف مودي فريضة اخرى كما اخبر عليه السلام بان
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولم ينه عليه الصلاة والسلام عن ذلك قط
ولا احد من اصحابه حتى حدث ما حدث وانما المجيزون ان نصلي صلاة في يوم
مرتين والمالكيون القايلون باعادة الصلاة في الوقت ومن ذكر صلوة في
اخرى صلى التي هو فيها ثم اتى ذكر ثم يصلي التي صلى واما نحن فلا والعجب من احتجاجهم
بابن عمر وهم يخالفونه في هذه المسالة نفسها وقال بعضهم قولا يجري في القبح
مجرى ما تقدم لهم ويربي عليه وهو انه قال انما كان ذلك من معاذ لعدم من كان
يحفظ القران حينئذ قال علي لو اتقى الله قائل هذا الهوس لاستحيا من
هذا الكذب لم ينصر الباطل بما هو ابطل منه ولو عرف قدر الصحابة ومنزلتهم في العلم
لم يقل هذا لاننا نجد الزنجي والتركي والصقلبي واليهودي والرومي يسلمون فلا تنقضي
لهم جمعة الا وقد تعلمت المراة منهم والرجل ام القران وقل هو الله احد وما يقيمون في
صلاتهم ولم يستحي هذا الجاهل الوقاح الى حي من احيا الانصار وحي خزرجيين منهم
وهم بنو سلمة ونودن قد اسلم منهم قبل الهجرة بعامين واشهد ثلاثة رجال واسلم
جمهورهم قبل الهجرة بدهر انهم بقوا المدة الطويلة التي ذكرنا بعد اسلامهم لم يهتبلو
بصلاتهم ولا تعلموا سورة يصلون بها وهم اهل العربية والبصائر في الدين اللهم العن
من لا يستحيي من المجاهرة بالباطل والكذب المفضوح وليعلم اهل الجاهل انه كان فيمن
يصلي في مسجد بني سلمة الذي كان يوم فيه معاذ بن جبل ثلثون عقبيا وثلاثة
واربعون بدريا سوى غيرهم انما كان في جميع هولاء الفضلا احد يحسن من القران ما
يصلي به ما شا الله كان وكان من جملتهم جابر بن عبد الله ووالده وكعب بن مالك و
ابو اليسر والحباب بن المنذر ومعاذ ومعوذ وخالد بنو عمرو بن الجموح وعقبة بن عامر
ابن نابي وبشير بن البراء بن معرور وجابر بن صخر وغيرهم من اهل العلم والفضل
وقد روينا من اصح طريق عن كعب بن مالك قال ما هاجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
حتى حفظت سورا من القران ثم هذه الكذبة التي قالها هذا الجاهل دعوى افتراها
لم نجدها قط في شي من الروايات السقيمة فكيف الصحيحة وما كان هكذا فلا وجه

للمتنفل

للمتنفل به الا فضيحة قائلها فقط ثم تحذير الضعفا منه والتقرب الى الله تعالى
بذلك والثالث ان يقال لهم هبك ان هذه الكذبة كما ذكرتم اتجوز ذلك عندكم
وهل يحل لديكم ان يسلم طائفة فلا يكون فيهم من يقرا القران الا واحد فيصلي
ذلك الواحد مع غيرهم ثم يومهم في تلك الصلاة ممن فوقهم لا فيقال لهم فاي راحة
لكم في استنباط كذبة لا تنتفعون به في ترقيع فاسد تقليدكم ثم يقال لهم
احاوه على ما شئتم اليس قد علمه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واقره فباي
وجه تبطلون فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحكمه وقد تعلل بعضهم في
حديث جابر وابي بكرة بنحو هذه الفضائح فقال لعل هذا كان قبل ان تقصر
الصلوة او في سفر لا تقصر الصلاة في مثله فقلنا هذا جهل وكذب اما ابو بكرة
متاخر الاسلام لم يشهد قط بالمدينة خوفا ولا صلاة خوف ولا فيما يقرب منها
وانما قال جابر كان ذلك بنخل وبغزات الرقاع وكلى الموضعين على ابعد من
ثلاثة ايام من المدينة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها ان الصلاة انزلت بمكة
ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتمت صلاة الحضر
واقرت صلاة السفر فبطل كل عار اتوا به في ابطال الحقائق من السنن المجمع
عليها ثم هو فعل الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه بعد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ورويناه من طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن عمار
العنزي ان عاملا لعمر بن الخطاب كان بكسكر وكان يصلي بالناس ركعتين ثم
يسلم ثم يصلي ركعتين اخريين ثم يسلم فبلغ ذلك عمر فكتب اليه عمر اني رايتني
شاخصا عن اهلي ولم ادني بحضرة عدو فرايت ان اصلي بالناس ركعتين ثم
اسلم ثم اصلي ركعتين ثم اسلم فكتب اليه عمر بن الخطاب ان احسنت ومن طريق
حميد بن هلال اخبرني عبد الله بن الصامت قال كنا مع الحكم بن عمرو الغفاري
وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في جيش وهو يصلي بنا صلاة
الصبح وبين يديه عنز فمر حمار بين يدي الصفوف فاعاد بهم الصلاة وقال قد كان ظ
كانت بين يدي ما سترني يعني العنز ولكني اعدت لمن لم يكن بين يديه ما
يستره وذكر الحديث فهذا صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى نافلة
بمن يودي فرضه وعن حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن عطا الخراساني ان
ابا الدردا اتى مسجد دمشق وهم يصلون العشا وهو يريد المغرب فصلى معهم
فلما قضى الصلاة قام فصلى ركعة فجعل ثلاثا للمغرب وركعتين تطوعا ومن
طريق قتادة هذا الخبر وزاد فيه ثم صلى العشا وعن معمر عن قتادة عن انس بن
مالك فيمن اتى التراويح في شهر رمضان ولم يكن صلى العشا وقد بقي للناس ركعتان
قال اجعلهما من العشا وعن عطا قال من صلى مع قوم هو ينوي الظهر وهم يريدون

العصر قال له ما نوى ولهم ما نوى وقد كان يفعل ذلك وعن ابرهيم النخعي مثل
ذلك وعن طاووس من وجد الناس يصلون القيام وهو لم يصل العشا فليصلها
معهم وليعتد بها المكتوبة روى ذلك ابن جريج عن عطا وحماد بن ابي سليمن عن
ابرهيم وعبد الله بن طاووس عن ابيه ورواه عن هولاء الثقات قال علي ما نعلم لمن
ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا اصلا وهم يعظمون هذا اذا وافق
تقليدهم وقولنا هذا هو قول الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وابي سليمن
وجمهور اصحاب الحديث وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن اتى مسجدا قد
صليت فيه صلاة فرض جماعة بامام راتب وهو لم يكن صلاها فليصلها في جماعة
ويجزئه الاذان الذي اذن فيه قبل ولكن لك الاقامة ولو اعادوا اذانا واقامة
فحسن لانه مامور بصلاة الجماعة ۞ واما الاذان والاقامة فانه لكل من صلى تلك
الصلاة في ذلك المسجد ممن شهدهما او ممن جا بعدهما وهو قول احمد بن حنبل
وابي سليمان وغيرهما قال مالك لا يصلي في جماعة اخرى الا ان يكون
لا امام راتب واحتج له مقلدوه بانه قال هذا قطعا لان يفعل ذلك اهل الاهوا
قال علي ومن كان من اهل الاهوا لا يرى الصلوة خلف ايمتنا فانهم
يصلونها في منازلهم ولا يعتدون بها في المساجد مبتداه او غير مبتداه مع امام من
غيرهم فهذا الاحتياط لا معنى له بل انما حصلوا الا على استحلال المنع مما اوجب الله
تعالى من ادا الصلاة في جماعة خوفا من امير لا يكاد يوجد ممن لا يبالي باحتياطهم
ولقد اخبرني يونس بن عبد الله القاضي قال كان محمد بن متقي القاضي اذا دخل مسجدا
قد جمع فيه امامه الراتب وهو لم يكن صلى تلك الصلاة بعد جمع بمن معه في ناحية المسجد
قال علي القصد الى ناحية المسجد فذلك عجب اخر **قال علي** واما
نحن فان من تاخر عن صلاة الجماعة لغير عذر لكن قلة اهتبال او لهوا او لعداوة
مع الامام فاننا ننهاه فان انتهى والا احرقنا منزله كما قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم والعجب ان المالكيين يقولون فان صلوها فيه جماعة اخرتهم فيالله ويا للمسلمين
اي راحة لهم في منعهم من صلوة جماعة تفضل صلاة الفرد المنفرد بسبع وعشرين درجة
وهي عندهم جارية عمن صلاها فاي اختيار افسد من هذا وروينا عن سفين الثوري
عن يونس بن عبيد عن الجعد ابي عثمان قال جانا انس بن مالك عند الفجر وقد
صلينا فاقام فام اصحابه وروينا انه كان معه نحو عشرة من اصحابه فاذن واقام
ثم صلى بهم وروينا ايضا من طريق معمر وحماد بن سلمة وغيرهم عن ابي عثمان عن
انس وسماه حماد فقال في مسجد بني رفاعة وعن ابن جريج قلت لعطا نفر دخلوا
مسجد مكة خلاف الصلاة ليلا او نهارا ايومهم احدهم قال نعم وما باس بذلك
وعن سفين الثوري عن عبد الله بن يزيد امني ابرهيم في مسجد قد صلي فيه

فامني

عن يمينه بغير اذان ولا اقامة وعن معمر صحبت ايوب السختياني من مكة الى البصرة
فاتينا مسجد اهل ماء قد صلي فيه فاذن ايوب واقام ثم تقدم فصلى بنا وعن حماد بن
سلمة عن عثمان البتي قال دخلت مع الحسن البصري وثابت البناني مسجدا قد صلى فيه
اهله فاذن ثابت واقام وتقدم الحسن فصلى بنا فقلت يا با سعيد اما يكره هذا
قال وما باسه **قال علي** هذا مما لا يعرف فيه لانس مخالف من الصحابة رضي الله
عنهم وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبدة بن سليمن عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي
المتوكل عن سليمن هو ابن الاسود الناجي عن ابي المتوكل هو علي بن داود الناجي
عن ابي سعيد الخدري قال جا رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه **قال علي** لو ظفروا بمثل هذا
لطاروا به كل مطار **مسئلة** وان دخل اثنان فصاعدا فوجدوا الامام في بعض
صلاته فانهم يصلون معه فاذا سلم فالافضل للذين يتمون ما فاتهم ان يقدموا بامام
يومهم منهم لانهم مامورون بالصلاة جماعة ولولا نص ورد بان يقضوا فرادى لما
اجزى ذلك ۞ روينا عن عبد الرزاق عن معتمر بن سليمان التيمي عن ليث قال دخلت
مع ابن سابط في اناس المسجد والامام ساجد فسجد بعضنا وتهيا بعضنا للسجود فلما
سلم الامام قام ابن سابط فصلى باصحابه فذكرت ذلك لعطا فقال كذلك ينبغي فقلت
ان هذا لا يفعل عندنا قال يفرقون **قال علي** هذا يبين ان الناس مضوا
على اعمال سلاطين الجور المتاخرين وعن معمر عن قتادة في القوم يدخلون المسجد فيدركون
فيه مع الامام ركعة قال يقومون فيقضون ما بقي عليهم يومهم احدهم وهو قائم
معهم في الصف **مسئلة** ونكره المحاريب في المساجد وواجب كسرها ونستحب ان
تطيب بالطيب ونستحب ملازمة المسجد لمن هو في غنى عن الكسب والتصرف
قال علي اما المحاريب فمحدثة وانما كان يقف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحده
ويصف الصف الاول خلفه ۞ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابرهيم بن
احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا سعيد بن عفير نا الليث هو ابن سعد حدثني عقيل
عن ابن شهاب اخبرني انس بن مالك ان المسلمين بينا هم في صلوة الفجر من يوم
الاثنين وابو بكر يصلي بهم لم يفجاهم الا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد كشف سجف
حجرة عائشة فنظر اليهم وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم فضحك فنكص ابو بكر
على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يريد ان يخرج
وهم المسلمون ان يفتتنوا فرحا برسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاشار اليهم رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بيده ان اتموا صلوتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر **قال علي**
لو كان ابو بكر في محراب لما راى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ كشف الستر و
هذا ايوم موته عليه واله الصلاة والسلام وروينا عن علي بن ابي طالب انه كان يكره

المحراب في المسجد وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي انه كان يكره ان يصلي في طاق الامام قال سفيان ونحن نكرهه وعن المعتمر بن سليمن التيمي عن ابيه قال رايت الحسن جا الى ثابت البناني فحضرت الصلاة فقال ثابت تقدم يا ابا سعيد قال الحسن بل انت فانت احق قال ثابت والله لا اتقدمك ابدا فتقدم الحسن واعتزل الطاق ان يصلي فيه قال معتمر ورايت ابي وليث بن ابي سليم يعتزلانه وعن كعب يكون في اخر الزمان قوم تنقص اعمارهم يزينون مساجدهم ويتخذون لها مذابح كمذابح النصارى فاذا فعلوا ذلك صب عليهم البلا وهو قول محمد بن جرير الطبري وغيره واما كنس المساجد فان الله تعالى يقول في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة والعجب ممن يجيز المجي الى المسجد قبل غروب الشمس لصلاة المغرب وقبل الزوال لصلاة الجمعة ثم يكره المجي الى سائر الصلوات قبل اوقاتها حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن العلا نا حسين بن علي هو الجعفي عن زايدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين قالت امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ببنا المساجد في الدور وان تطيب وتنظف قال علي الدور هي المحلات والارياض تقول دار بني عبد الاشهل ودار بني النجار ويريد محلة كل طائفة منهم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا عائذ بن حبيب نا حميد الطويل عن انس قال راى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امراة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما احسن هذا ۝

مسئلة والتحدث في المسجد لا اثم فيه من امور الدنيا مباح وذكر الله تعالى افضل وانشاد الشعر فيه مباح والتعلم فيه للصبيان وغيرهم والسكنى فيه والمبيت مباح ما لم يضيق على المصلين وادخال الدابة مباح اذا كان لحاجة والحكم فيه والخصام كل ذلك جائز والتطرف فيه الا ان من خطر فيه بنبل فانه يلزمه ان يمسك حدادها فان لم يفعل فعليه القود في كل ما اصاب بها ۝ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا زكريا بن يحيى نا عبد الله بن نمير نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم وفي المسجد خيمة لقوم من بني غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم فاذا سعد يعدو جرحه دما فمات منها وحديث السودا التي كانت تسكن في المسجد من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة اينا واهل الصفة كانوا سكانا في المسجد وبدا البخاري عن مسدد

نا يحيى

حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني نافع اخبرني عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب اعزب في المسجد ومن طريق مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني اشتكي قال طوفي من ورا الناس وانت راكبة وبه الى البخاري نا عبد الله بن محمد نا عثمان بن عمر انا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فنادى يا كعب ضع من دينك هذا واومى اليه اي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه ۝ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد واسحق بن ابرهيم عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك وذكر الحديث حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابرهيم بن موسى نا الوليد هو ابن مسلم نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكا الصبي فاتجوز في صلاتي كراهة ان اشق على امه وروينا ايضا من طريق قتادة عن انس وقد صلى عليه الصلاة والسلام حاملا امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ۝ وبه الى البخاري نا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد نا ابو بردة هو بريد بن عبد الله انه سمع ابا بردة هو جده عامر بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من مر في شي من مساجدنا او اسواقنا بنبل فلياخذ بنصالها لا يعقر مسلما قال علي والخبر الذي فيه النهي عن انشاد الشعر لا يصح لانه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي صحيفة او من طريق اسقط منها وقد روينا عن ابن عمر والحسن والشعبي اباحة التطرف في المسجد

مسئلة ودخول المشركين في جميع المساجد جائز وحبس الاسير فيها جائز حاشى حرم مكة كله المسجد وغيره فلا يحل البتة ان يدخله كافر ۝ وهو قول الشافعي وابي سليمان وقال ابو حنيفة لا باس بان يدخله اليهود والنصارى ومنع منه سائر الاديان وكره مالك دخول احد من الكفار في شي من المساجد قال الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فلا يجوز تعديه الى غيره بغير نص وقد كان الحرم قبل بنيان المسجد وقد زيد فيه وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فصح ان الحرم كله هو المسجد الحرام حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله

نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث نا سعيد بن
ابي سعيد سمع ابا هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خيلا قبل نجد
فجات برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد
فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي
خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل
منه ما شيت وذكر الحديث وانه عليه الصلاة والسلام امر باطلاقه في اليوم الثالث
فانطلق الى نخل قريب من المسجد واغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على الارض وجه ابغض الي من وجهك
فقد اصبح وجهك احب الوجوه الي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك
احب الدين الي وذكر الحديث فبطل قول مالك واما قول ابي حنيفة فانه قال
ان الله تعالى فرق بين المشركين وبين سائر الكفار فقال تعالى لم يكن الذين كفروا
من اهل الكتاب والمشركين منفكين وقال تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا
والصابين والنصارى والمجوس والذين اشركوا ان الله يفصل بينهم قال والشرك
هو من جعل لله شريكا لا من لم يجعل له شريكا قال علي لا حجة له غير ما ذكرنا
فاما تعلقه بالايتين فالحجة له فيهما لان الله تعالى قال فيهما فاكهة ونخل ورمان
والرمان من الفاكهة وقال تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله
وجبريل وميكايل وهما من الملائكة وقال تعالى واذ اخذنا من النبيين
ميثاقهم ومنك ومن نوح وابرهيم وموسى وعيسى بن مريم وهو لا من النبيين
الا انه كان يكون ما احتج به ابو حنيفة حجة ان لم يات برهان بان اليهود والنصارى
والمجوس والصابين مشركون لانه لا يحمل شي معطوف على شي الا انه غيره حتى
ياتي برهان بانه هو او بعضه فنقول وبالله تعالى التوفيق ان اول مخالف
لنص الايتين فابو حنيفة لان المجوس عنده مشركون وقد فرق الله تعالى في الذكر
بين المجوس وبين المشركين فبطل تعلقه بعطف الله تعالى احدى الطائفتين على
الاخرى ثم وجدنا الله تعالى قد قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشا فلو كان ها هنا كفر ليس شركا لكان مغفورا لمن شا الله تعالى بخلاف
الشرك وهذا لا يقوله مسلم ۞ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن راهويه عن
جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل قال قال
عبد الله بن مسعود قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو
لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك ه
وبه الى مسلم انبا عمرو بن محمد بن بكير الناقد نا اسمعيل بن علية عن سعيد

الجريري نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين
وشهادة الزور او قول الزور وبه الى مسلم حدثني هرون بن سعيد الايلي نا ابن
وهب اخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اجتنبوا السبع قيل يا رسول الله وما هن
قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم
واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات ه
قال علي فلو كان ههنا كفر ليس شركا لكان ذلك الكفر خارجا عن
عن الكبايد ولكان عقوق الوالدين وشهادة الزور اعظم منه وهذا لا يقوله
مسلم فصح ان كل كفر شرك وكل شرك كفر وانهما اسمان شرعيان اوقعهما الله
تعالى على معنى واحد ه واما حجته بان الشرك هو من جعل لله تعالى شريكا فقط
فهي منتقضة عليه من وجهين احدهما ان النصارى يجعلون لله شريكا يخلق كخلقه
وهو يقول انهم ليسوا مشركين وهذا تناقض ظاهر والثاني ان البراهمة والقايلين
بان العالم لم يزل وان له خالقا واحدا لم يزل والقايلين بنبوة علي بن ابي طالب
والمغيرة وبزيع كلهم لا يجعلون لله تعالى شريكا وهم عند ابي حنيفة مشركون وهذا
تناقض ظاهر ووجه ثالث وهو انه لو لم يكن الشرك الا ما وقع عليه اسم الشريك في
اللغة وهو من جعل لله تعالى شريكا فقط لوجب ان لا يكون الكفر الا من كفر بالله تعالى
وانكر جملة لا من اقر به ولم يجحده فيلزم من هذا ان لا يكون الكفار الا الدهرية
فقط وان لا يكون اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا البراهمة كفارا لانهم كلهم
مقرون بالله تعالى وهو لا يقول بهذا ولا مسلم على وجه الارض وكان يجب ان
يكون كل من غطى شيا كافرا فان الكفر في اللغة التغطية فاذ كل هذا باطل فقد
صح انهما اسمان نقلهما الله تعالى عن موضوعهما في اللغة الى كل من انكر شيا من دين
الاسلام يكون بانكاره معاندا لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعد بلوغ النذارة
اليه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واللعب والزفن مباحان في المسجد ه
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا جرير هو ابن عبد الحميد عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين قالت جاء حبش يزفنون في المسجد في يوم عيد
فدعاني النبي صلى الله عليه واله وسلم فوضعت يدي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم
حتى كنت انا التي انصرفت **مسئلة** ولا يجوز انشاد الضوال في المسجد فمن
نشدها فيه قيل له لا وجدت لا رد الله عليك ه حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد
ابن عبد الملك بن ايمن نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا الحجبي نا عبد العزيز هو الدراوردي

نا يزيد بن خصيفه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا رايتم الرجل ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا رد الله عليك
وقد روينا ايضا لا وجدت **مسئلة** ولا يجوز البول في المسجد فمن بال فيه صب
على بوله ذنوب من ما ولا يجوز البصاق في المسجد فمن بصق فيه فليدفن بصقته
ولا يحل ان يبنى مسجد بذهب ولا فضة الا المسجد الحرام خاصة حدثنا عبد الله
ابن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن قتادة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البزاق في المسجد خطيئة و
كفارتها دفنها روينا القول بذلك عن ابي عبيدة بن الجراح ومعوية حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو اليمان انا شعيب عن
الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال قام اعرابي فبال في
المسجد فتناوله الناس فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم دعوه و اهريقوا على بوله
سجلا من ما او ذنوبا من ما فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين قال علي امر
النبي صلى الله عليه واله وسلم بتنظيف المساجد وتطيبها كما اوردنا قبل يقتضي
كل ما يقع عليه اسم تنظيف وتطيب والتنظيف والتطييب يوجبان ابعاد كل
محرم وكل قذر وكل قمامة فلا بد من اذهاب عين البول وغيره حدثنا عبد الله بن
ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمان بن الاشعث نا محمد بن الصباح بن سفين
انا سفين بن عيينة عن سفين الثوري عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال
ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم
ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا عمرو بن العباس نا عبد الرحمن هو ابن مهدي نا سفين
الثوري عن واصل عن ابي وائل قال جلست الى شيبة يعني ابن عثمان بن طلحة بن
ابي طلحة الحجبي قال جلس الي عمر في مجلسك هذا فقال هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا
بيضا الا قسمتها بين المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك
قال هما المرءان يقتدى بهما وروينا عن ابي الدردا اذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم
فالدمار عليكم وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ان القوم اذا بنوا مساجدهم
فسدت اعمالهم وانه كان يمر على مسجد للتيم مشرف فكان يقول هذه بيعة التيم و
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لمن اراد ان يبني مسجدا لا تحمر ولا تصفر
مسئلة ولا يحل بنا مسجد عليه بيت متملك ليس من المسجد ولا بنا مسجد تحته بيت
متملك ليس منه فمن فعل ذلك فليس شي من ذلك مسجدا وهو باق على ملك بانيه
كما كان برهان ذلك ان الهوا لا يتملك لانه لا ينضبط ولا يستقر وقال تعالى وان

المساجد

المساجد لله فلا يكون مسجدا الا خارجا عن ملك كل احد دون الله وحده لا شريك
له فاذ ذلك كذلك فكل بيت متملك لانسان ان يعليه ما شا ولا يقدر على اخراج
الهوا الذي عليه عن ملكه وحكمه الواجب له لا الى انسان ولا غيره وكذلك اذا بني
على الارض مسجدا وشرط ان الهوا له يعمل فيه ما شا فلم يخرجه عن ملكه الا بشرط فاسد
وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وايضا
فاذا عمل مسجدا على الارض مسجدا وشرط ان الهوا له يعمل فيه ما شا فلم يخرجه عن ملكه الا
بشرط فاسد وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وايضا فاذا عمل مسجدا على الارض وابقى الهوا لنفسه فان كان السقف له
فهذا مسجد لا سقف له ولا يكون بنا بلا سقف اصلا وان كان السقف للمسجد فلا يحل
له التصرف عليه بالبنا وان كان المسجد في العلو والسقف للثاني فهذا مسجد لا ارض
له وهذا باطل فان كان للمسجد فلا حق له فيه فان ما ابقى لنفسه بيتا بلا سقف
وهذا محال وايضا فان المسجد سفلا فلا يحل له ان يبني على رؤس حيطانه شيا
واشتراط ذلك باطل لانه شرط ليس في كتاب الله وان كان المسجد علوا فكله
هدم حيطانه من شا في ذلك هدم المسجد وانكفاوه ولا يحل منعه من ملكه
لانه منع له من التصرف في ماله وهذا لا يجوز **مسئلة** والبيع جائز في المساجد
قال تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ولم يات النهي عن ذلك الا من طريق عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده وهي صحيفة **مسئلة** والصلاة الوسطى هي
صلوة العصر واختلف الناس في ذلك فصح عن زيد بن ثابت واسامة بن
زيد انها الظهر وروي ايضا عن ابي سعيد الخدري وروي ايضا عن عائشة ام
المومنين وعن ابي هريرة وابن عمر باختلاف عنهم وروي ايضا عن جملة من اصحاب
النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن ابي موسى الاشعري انها الصبح وعن ابن عباس
وابن عمر باختلاف عنهما وعن علي ولم يصح عنه وهو قول طاووس وعطا ومجاهد
وعكرمة وهو قول مالك وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم انها المغرب
رويناه من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب وقد ذكر عن بعض العلما انه قال
هي العتمة وذهب الجمهور انها العصر واحتج من ذهب الى انها الظهر بما رويناه
من طريق زيد بن ثابت باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة والناس في قايلتهم واسواقهم ولم يكن يصلي ورا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الا الصف والصفان فانزل الله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لينتهين اقوام او لاحرقن
بيوتهم قال زيد بن ثابت قبلها صلاتان وبعدها صلاتان قال علي ليس
في هذا بيان جلي بانها الظهر واحتج من ذهب الى انها المغرب ان اول الصلوات

فرضت الظهر فهي الاولى وبذلك سميت الاولى وبعدها العصر صلاتان للنهار فالمغرب هي الوسطى وبان بعض الفقها لم يجعل لهما الا وقتا واحدا قال علي ولا حجة في هذا لانها خمس ابدا بالعدد من حيث شيت فالثالثة وسطى ومن جعل لهما وقتا واحدا فقد اخطا اذ قد صح النص بان لها وقتين كسائر الصلوات وما نعلم لمن ذهب انها العتمة حجة تتعلق بها واحتج من قال انها الصبح بان قال انها تصلى في سواد الليل وبياض من النهار قال علي وهذا لا شي لان المغرب تشاركها في هذه الصفة وليس في كونها كذلك بيان بان احداهما الصلاة الوسطى وقالوا قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الصبح في جماعة فكانما قام ليله ومن صلى العشا الاخرة في جماعة فكانما قام نصف ليلة قال علي ليس في هذا تفضيل على الظهر ولا على العصر ولا على المغرب وانما فيه تفضيلها على العتمة فقط وليس في هذا انها الصلاة الوسطى وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله وذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تتعاقب فيكم مليكة بالليل وملايكة بالنهار يجتمعون في صلوة الصبح وصلوة العصر قال علي قد شاركتها في هذا صلوة العصر وليس في هذا بيان بان احداهما هي الصلوة الوسطى وكذلك القول في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا ومن صلى البردين دخل الجنة ولا فرق وذكروا قول الله تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا وهذا لا بيان فيه بانها الوسطى لانه تعالى امر في هذه الاية بغير الصبح كما امر بصلاة الصبح قال تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فالامر بجميعها سوا وقد صح ان الملايكة تتعاقب في الصبح والعصر فقران العصر مشهود كقران الفجر ولا فرق وليس في قوله تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا دليل على ان قران غيرها من الصلوات ليس مشهودا حاش لله من هذا بل كلها مشهود بلا شك واحتجوا بانها اصعب الصلوات على المصلين في الشتا للبرد وفي الصيف للنوم وقصر الليالي قال علي وهذا لا دليل فيه اصلا على انها الوسطى والظهر يشتد فيها الحر حتى تكون اصعب الصلوات كما قال زيد بن ثابت قال علي هذا كل ما احتجوا به ليس في شي منه حجة وانما هي ظنون كاذبة وقد قال تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا يحل الاخبار عن مراد الله تعالى بالظن الكاذب معاذ الله من ذلك وقد قال قوم تجعل كل صلاة هي الوسطى قال علي وهذا لا يجوز لان الله تعالى خص بهذه الصفة صلاة واحدة فلا يحل حملها على اكثر من واحدة

ولا على غير التي اراد الله تعالى بها فيكون من فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه كاذبا على الله تعالى قال علي فوجب طلب مراد الله تعالى بالصلوة الوسطى من بيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا من غيره قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن محمد هو المسندي وعبد الرحمن بن بشير قال عبد الرحمن نا يحيى بن سعيد هو القطان وقال المسندي ثنا يزيد ثم اتفق يزيد ويحيى قالا اخبرنا هشام هو ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا واجوافهم نارا حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر وابن ابي عدي قالا نا شعبة قال سمعت قتادة عن ابي حسان هو مسلم الاجرد عن عبيدة السلماني عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا هذا لفظ ابن عدي ولفظ محمد بن جعفر قبورهم او بيوتهم او بطونهم نارا حدثنا يحيى بن عبد الرحمن ابن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن عاصم بن النجود عن زر بن حبيش قال قلت لعبيدة سل عليا عن الصلوة الوسطى فساله فقال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملا الله قبورهم واجوافهم او بيوتهم نارا قال علي وقد رويناه ايضا من طريق حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورويناه ايضا من طريق مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابي كريب قالوا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي الضحى عن شتير ابن شكل عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشتير تابعي ثقة وابوه احد الصحابة وقد سمع شتير من علي ورويناه ايضا من طرق فهذه اثار متظاهرة متواترة لا يسع الخروج عنها وهو قول جماعة من السلف كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى قال علي فتعلل بعض المخالفين بان ذكروا ما رويناه من طريق ابن جريج عن نافع ان حفصة ام المومنين كتبت بخط يدها في مصحفها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين وبما رويناه عن عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع ان ام سلمة ام المومنين امرته ان ينسخ لها مصحفا وامرته ان

يكتب فيه اذا بلغ الى هذا المكان حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوه العصر
وقوموا لله قانتين وعن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس
مولى عائشة ام المومنين انها املت عليه في مصحف كتبه لها حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين وقالت سمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم • وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه كان في
مصحف عائشة ام المومنين حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلوة العصر
وقوموا لله قانتين وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن ابي اسحق عن عمير بن
مريم سمعت ابن عباس يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
قالوا فدل هذا على انها ليست صلاة العصر ⁘ قال علي هذا اعتراض
في غاية الفساد لانه كله ليس منه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء وانما هو
موقوف على حفصة وام سلمة وعائشة ام المومنين وابن عباس وابي بن كعب كما ترى
رواية عائشة فقط ولا يجوز ان يعارض نص كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بكلام غيره وان وهنوا تلك الرواية قيل لهم بل هذه الروايات كلها هي الواهية
وهذا كله لا يجوز ثم نقول لهم من العجب احتجاجكم بهذه الزيادة التي انتم مجمعون معنا
على انها لا يحل لاحد ان يقراها ولا ان يكتبها في مصحفه وفي هذا بيان انها روايات
لا تقوم بها حجة وكل ما كان عن من دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا حجة فيه
لان الله تعالى لم يامر عند التنازع بالرد الى احد غير كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله
وسلم الى غيرهما فمن حكم في التنازع غيرهما فقد عصى الله تعالى وخالف امره فهذا برهان
كاف ثم اخر وهو ان الرواية قد تعارضت عن هولاء الصحابة المذكورين على ان نسلم
لكم ما تريدون في معنى هذه اللفظة الزائدة التي في هذه الاثار وهي انا روينا خبر ام
سلمة من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع ان ام سلمة ام المومنين
كتبت مصحفا فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلوة العصر هكذا
بلا واو واما خبر ابن عباس فرويناه من طريق وكيع عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن
عمير بن مريم قال سمعت ابن عباس يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر
هكذا بلا واو فاختلف وكيع وعبد الرزاق على داود بن قيس في حديث ام سلمة واختلف
وكيع ويحيى على شعبة في حديث ابن عباس وليس وكيع دون يحيى ولا دون عبد الرزاق
واما خبر ابي بن كعب فروينا من طريق اسمعيل بن اسحق عن محمد بن ابي بكر عن محبوب
ابي جعفر عن خالد الحذاء عن ابي قلابة قال في قراءة ابي بن كعب صلوة الوسطى صلوة العصر
فليست هذه الرواية دون الاولى فقد اختلف على ابي بن كعب ايضا واما خبر عائشة

فانا روينا

فانا رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابي سهل محمد بن عمرو الانصاري عن القسم
ابن محمد بن ابي بكر عن عائشة وابو سهل محمد بن عمرو الانصاري ثقة روى عنه ابن مهدي
ووكيع ومعمر وعبد الله بن المبارك وغيرهم فبطل التعلق بشيء مما ذكرنا قبل اذ ليس بعض
ما روي عن هولاء المذكورين باولى من بعض والواجب الرجوع الى الصحيح عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وقد ذكرنا انه لم يصح عنه عليه الصلاة والسلام الا ان
الصلوة الوسطى صلاة العصر فان قيل فكيف تصنعون انتم في هذه الروايات
التي وردت عن حفصة وعائشة وام سلمة وابي وابن عباس التي فيها وصلاة العصر
والتي فيها صلوة العصر عنهم بلا واو حاشى حفصة وكيف تقولون في القراءة بهذه
الزيادة وهي لا تحل القراءة بها اليوم فجاوبنا وبالله تعالى التوفيق ان الذي نظن من
اختلاف الرواية في ذلك فليس اختلافا بل المعنى في ذلك مع الواو ومع اسقاطها
سواء وهو انها العطف الصفة على الصفة لا يجوز غير ذلك كما قال الله تعالى ولكن رسول الله
وخاتم النبيين فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو خاتم النبيين وكما تقول اكرم اخاك
وابا زيد الكريم الحبيب لاخا محمد فابو زيد هو الحبيب وهو اخو محمد نفسه فقوله وصلاة
العصر بيان للصلوة الوسطى فهي الوسطى وهي صلوة العصر واما قوله عليه الصلاة
والسلام شغلونا عن الصلاة الوسطى صلوة العصر فلا يحتمل تاويلا اصلا فوجب بذلك
حمل قوله عليه الصلاة والسلام والصلوة الوسطى وصلاة العصر على انها عطف
صفة على صفة ولا بد ويبين ايضا صحة هذا التاويل عنهم ما قد اوردناه عنهم انفسهم من
قولهم والصلوة الوسطى صلاة العصر وصحة الرواية عنهم عن عائشة بانها العصر وهي
التي نزلت نزول الاية وفيها وصلوة العصر فصح انها عرفت انها صفة لصلاة العصر
وهي سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتلوها كذلك وبهذا يرتفع الاضطراب عنهم
وتتفق اقوالهم ويصح كل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك و
وينتفي عنه الاختلاف وحاش لله ان ياتي اضطراب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ومن ابى من هذا لا يحصل على ما يريد ووجب الاضطراب في الرواية عنهم ووجب
الاضطراب في الرواية عنهم ولم يكن بعض ذلك اولى من بعض ووجب سقوط
الروايتين معا وصح ما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبطل الاعتراض
عليه بروايات باطلة اضطربت على اصحابها بما يحتمل التاويل بما يعيده المخالف
وبما يحتمل التاويل مما يوافق قولنا ولله الحمد واما القراءة بهذه الزيادة فلا تحل
ومعاذ الله ان نزيد امهات المومنين وابي وابن عباس في القرآن ما ليس فيه والقول
في هذا هو ان تلك اللفظة كانت منزلة ثم نسخ لفظها كما حدثنا حمام بن مفرج نا ابن الاعرابي

نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن امه
ام حميد بنت عبد الرحمن قالت سالت عائشة ام المومنين عن الصلاة الوسطى
فقالت كنا نقراها في الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين حدثنا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا يحيى ابن آدم نا الفضل
ابن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا
على الصلوات وصلاة العصر فقراناها ما شاء الله ثم نسخها الله
تعالى فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا
عند شقيق له هي اذا صلاة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها
الله والله اعلم **قال علي** فصح نسخ هذه اللفظه وبقي حكمها كاية الرجم وبالله
تعالى التوفيق وقد يثبتها من ذكرنا من امهات المومنين على معنى التفسير والله
اعلم **قال علي** وقال بهذا من السلف طائفة كما روينا من طريق يحيى بن
سعيد القطان عن سليمن التيمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال صلاة
الوسطى صلوة العصر ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله هو ابن المديني
نا بشر بن المفضل نا عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن نافع ان ابا هريرة سئل
عن الصلوة الوسطى فقال للذي ساله الست تقرا القران قال بلى قال فانا اقرا
بها عليك القران حتى تفهمها قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى دلوك
الليل المغرب وقال من بعد صلوة العشا العتمة وقال وقران الفجر ان قران
الفجر كان مشهودا الغداة ثم قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي العصر
هي العصر وعن شعبة عن حيان البارقي قال سئل ابن عمر وانا اسمع عن الصلوة
الوسطى فقال هي العصر وعن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان
يرى صلوة الوسطى صلاة العصر وعن يحيى بن سعيد القطان عن سليمن التيمي عن
قتادة عن ابي ايوب هو يحيى بن يزيد المراغي عن عائشة ام المومنين قالت الصلاة
الوسطى صلاة العصر وعن القسم بن محمد عنها مثل ذلك وعن سفين بن عيينة عن مسعر
ابن كدام عن سلمة بن كهيل عن ابي الاحوص عن علي بن ابي طالب في الصلوة الوسطى
قال هي التي فرط فيها ابن داود يعني صلوة العصر وعن يحيى بن سعيد القطان عن
ابي حيان يحيى بن سعيد التيمي حدثني ابي ان سائلا سال عليا امير المومنين اي الصلوات
الوسطى وقد نادى مناديه للعصر فقال هي هذه **قال علي** بن احمد لا يصح عن علي

ولا عن عائشة

ولا عن عائشة غير هذا اصلا وقد رويناه قبل عن ام سلمة ام المومنين وابن عباس و
ابي بن كعب وروي ايضا عن ابي ايوب الانصاري وعن يونس بن عبيد عن الحسن البصري
قال الصلوة الوسطى صلوة العصر وعن ابي هلال عن قتادة. قال الصلوة الوسطى صلوة العصر
وعن ابي هلال عن قتادة قال الصلوة الوسطى صلوة العصر وعن معمر عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال الصلوة الوسطى صلوة العصر وهو قول
سفين الثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وجميع اصحابهم وهو قول اسحق
ابن راهويه وجمهور اصحاب الحديث وقد رويناه ايضا مسندا الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من طريق ابن مسعود وسمرة **مسئلة** ورفع الصوت بالتكبير اثر كل صلاة
حسن ❁ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن ابي عمر نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن ابي معبد مولى ابن عباس وهو جد عمرو قال سمعته يحدث عن ابن عباس قال
ما كنا نعرف انقضا صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بالتكبير قيل فذكرني ابو
معبد هذا الحديث وانكره فكان ماذا اعمرو اوثق الثقات والنسيان لا يعرى منه
ادمي والحجة قد قامت برواية الثقات له **مسئلة** وجلوس الامام في مصلاه بعد
سلامه حسن مباح لا يكره فان قام ساعة يسلم فحسن ❁ حدثنا عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل
فضيل بن حسين الجحدري عن ابي عوانة عن هلال بن ابي حميد عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت
قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته
ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء ❁ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا محمد بن سلمة نا ابن وهب عن يونس بن يزيد قال ابن شهاب اخبرتني
هند الفراسية ان ام سلمة ام المومنين اخبرتها ان النساء كن اذا سلمن من الصلاة قمن وثبت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قام الرجال وقد صحت اخبار كثيرة مسندة تدل على هذا وبه الى احمد بن
شعيب اخبرنا يعقوب بن ابرهيم نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري
عن ابي يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الصبح فلما صلى انحرف **قال علي** وكلا الامرين ماثور عن السلف
روينا عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان اذا سلم كانه على الرضف حتى يقوم وروينا خلاف
خلاف هذا عن ابن مسعود انه سئل عن الرجل يصلي المكتوبة ايتطوع في مكانه قال

نعم ولم يفرق بين امام وغير امام وعن سفين الثوري عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر انه كان يومهم ثم يتطوع في مكانه وعن ابن جريج عن عطا قال قد كان
يجلس الامام بعد ما يسلم وعن ابرهيم بن ميسرة قيل لطاوس ايتحول الرجل اذا صلى
المكتوبة من مكانه ليتطوع فقال يعلمون الله بدينكم **مسلة** ومن وجد الامام
جالسا في اخر الصلاة قبل ان يسلم ففرض عليه ان يدخل معه سوا طمع بادراك الصلاة
من اولها في مسجد اخر اولم يطمع فان وجده قد سلم فان طمع بادراك شي من صلاة
الجماعة في مسجد اخر لا مشقة عليه فيه قصده ففرض عليه التعرض اليه ولا يجوز
الاسراع الى الصلاة وان علم انه قد اسدات ° حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد
نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا شيبان عن
يحيى هو ابن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة قال بينا نحن نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى
الصلاة قال فلا تفعلوا فاذا اتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا ° وبه الى البخاري نا ادم حدثني ابن ابي ذئب حدثني الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا سمعتم
الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار فصلوا فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا فهذا عموم لما ادركه المرء من الصلاة قل ام كثر وهذان الخبران زائدان
على الخبر الذي فيه من ادرك من الصلاة مع الامام ركعة فقد ادركه الصلاة ولا يحل
ترك الاخذ بالزيادة وروينا عن ابن مسعود انه ادرك قوما جلوسا في اخر صلاتهم فقال
ادركتم ان شاالله وعن شقيق بن سلمة من ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة وعن ادركتم
الحسن قال اذا ادركتهم سجودا سجد معهم وعن ابن جريج قلت لعطا ان سمع الاقامة
والاذان وهو يصلي المكتوبة ايقطع صلاته وياتي الجماعة قال ان ظن انه يدرك من
المكتوبة شيا فنعم وعن سعيد بن جبير انه جا قوما فوجدهم قد صلوا فسمع مناديا فخرج اليه
وروينا ان الاسود بن يزيد فعله ايضا وعن ابن جريج عن عطا عن ابي هريرة اذا كان
احدكم مقبلا الى الصلاة فليمش على رسله فانه في صلاة فما ادرك فليصل وما فاته فليقض
بعد قال عطا واني لاصنعه وعن ثابت البناني قال اقيمت الصلاة وانس
ابن مالك واضع يده علي فجعل يقارب بين الخطا فانتهينا الى المسجد وقد سبقنا بركعة
فصلينا مع الامام وقضينا ما فاتنا فقال لي انس يا ثابت اعلمك ما صنعت بك قلت نعم
قال صنعه بي اخي زيد بن ثابت وعن ابي ذر من اقبل يشهد الصلاة فاقيمت وهو
في الطريق فلا يسرع ولا يزد على مشيته الاولى فما ادرك فليصل مع الامام وما لم يدرك

فليتم

فليتم وعن شقيق بن زيد ان الزبير ادركه وهو يعجل الى المسجد فقال له الزبير
اقصد فانك في صلاة لا تخطو خطوة الا رفعك الله بها درجة او حط بها عنك خطيئة
قال علي وحديث الذي جا وقد حفزه النفس فقال الله اكبر كبيرا وحديث
ابي بكرة فيهما النهي عن الاسراع ايضا **مسلة** ويستحب لكل مصل ان ينصرف على
يمينه فان انصرف عن شماله فمباح لا حرج في ذلك ولا كراهة ° حدثنا عبد الرحمن
ابن عبدالله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا حفص بن عمر نا شعبة اخبرنا
اشعث عن سليم سمعت ابي عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله في شانه كله وروينا عن الحجاج بن المنهال عن
ابي عوانة عن السدي سالت انس بن مالك كيف انصرف اذا صليت قال اما انا فرايت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينصرف على يمينه وعن الحجاج بن المنهال عن ابي عوانة
عن السدي سالت انس بن مالك كيف انصرف اذا صليت قال اما انا فرايت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينصرف على يمينه وعن الحجاج بن المنهال عن ابي
عوانة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود بن يزيد عن ابن مسعود رايت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكثر ما ينصرف عن يساره قال عمارة فرايت
حجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن يسار القبلة ° **مسلة** ومن وجد
الامام راكعا او ساجدا او جالسا فلا يجوز له البتة ان يكبر قايما لكن يكبر وهو
في الحال التي يجد الامام عليها ولا بد تكبيرتين ولا بد احداهما للاحرام بالصلاة و
الثانية للحال التي هو فيها لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما جعل الامام
ليوتم به ولقوله عليه الصلاة والسلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فامر عليه
الصلاة والسلام بالايتمام بالامام والايتمام به هو ان لا يخالفه الانسان في جميع عمله
ومن كبر قايما والامام غير قايم فلم ياتم به فقد صلى بخلاف ما امر ولا يجوز ان
يقضي ما فاته من قيام او غيره الا بعد تمام صلاة الامام لا قبل ذلك وبالله تعالى
التوفيق **مسلة** وصلاة الصبح ركعتان في السفر والحضر ابدا وفي الخوف
كذلك وصلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر والخوف ابدا ° ولا
يختلف عدد الركعات الا في الظهر والعصر والعتمة فانها اربع ركعات في الحضر للصحيح
والمريض وركعتان في السفر وفي الخوف ركعة كل هذا اجماع متيقن الا كون هذه
الصلوات ركعة في الخوف ففيه خلاف **مسلة** وكون الصلوات المذكورة
في السفر ركعتين فرض سوا كان سفر طاعة او معصية او لا طاعة ولا معصية امنا
كان او خوفا فمن اتمها اربعا عامدا فان كان عالما بان ذلك لا يجوز بطلت صلاته وان
كان ساهيا سجد للسهو بعد السلام فقط ° واما قصر كل صلوة من الصلوات المذكورة الى ركعة

في الخوف في السفر فمباح من صلاها ركعتين فحسن ومن صلاها ركعة فحسن وقال
ابوحنيفه قصر الصلوة في كل سفر طاعة او معصية فرض فمن اتمها فان لم يقعد بعد الاثنتين
مقدار التشهد بطلت صلاته واعاد ابدا وقال مالك من اتم في السفر فعليه الاعادة
في الوقت وقال الشافعي القصر مباح ومن شاء اتم ولا قصر عند مالك والشافعي الا في
سفر مباح فقط ولم ير ابوحنيفه ولا مالك ولا الشافعي القصر في الخوف الى ركعة اصلا
لكن ركعتان فقط برهان صحة قولنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد
نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففرضت اربعا
وتركت صلاة السفر على الحالة الاولى ورويناه ايضا من طريق سفين بن عيينه
عن الزهري عن عروة ومن طريق مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة و
من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد
ابن شعيب نا محمد بن رافع نا محمد بن بشر نا يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن زبيد الايامي
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قال عمر بن الخطاب صلاة الاضحى
ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام
غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وقد خاب من افترى حدثنا حمام نا
عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو يحيى زكريا بن يحيى الناقد نا محمد بن
الصباح الجرجاني نا عبد الله بن رجاء عن هشام الدستواي عن ايوب السختياني عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة السفر ركعتان من ترك
السنة كفر وقد رويناه ايضا من كلام ابن عمر حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب
واسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ابي عمار عن عبد الله بن باسه عن يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس قال
عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال علي فصح ان الصلاة فرضها الله تعالى
ركعتين ثم بلغها في الحضر بعد الهجرة اربعا واقر صلاة السفر على ركعتين وصح ان
صلاة السفر ركعتان لقوله عليه الصلاة والسلام فاذ قد صح هذا فهي ركعتان لا يجوز
ان يتعدى ذلك ومن تعداه فلم يصل كما امر فلا صلاة له اذا كان عالما بذلك ولم
يخص عليه الصلاة والسلام سفرا من سفر بل عم فلا يجوز لاحد تخصيص ذلك فلم يجز

دد

ردصدقة الله تعالى التي امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبولها فيكون من لا يقبلها
عاصيا واحتج من خص بعض الاسفار بذلك بان سفر المعصية محرم فلا حكم له فقلنا اما
محرم فنعم هو محرم ولكنه سفر فله حكم السفر وانتم تقولون انه محرم ثم تجعلون فيه التيمم
عند عدم الماء وتجيزون الصلاة فيه وترونها فرضا فاي فرق بين ما اجزتم من الصلاة
والتيمم لها وبين ما منعتم من تاديتها ركعتين كما فرضها الله تعالى في السفر ولا سبيل الى
فرق وكذلك الزنا محرم وفيه من الغسل كالذي في السفر الحلال لانه اجناب ومجاوزة
ختان لختان فوجب حكم عموم الاجناب ومجاوزة الختان الختان وكما قالوا فيمن قاتل
وقطع الطريق وجرح جراحات منعته القيام فان له من جواز صلاته جالسا ما لمن قاتل
في سبيل الله تعالى ولا فرق ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام صلوا قياما فمن لم يستطع
فقاعدا فان قيل لنا فانكم تقولون من صلى في غير سبيل الحق راكبا او مقاتلا او ماشيا
فلا صلاة له فما الفرق قلنا نعم ان هؤلاء فعلوا في صلاتهم حركات لا يحل لهم فعلها
فبذلك بطلت صلاتهم ولم يفعل المصلي ركعتين او ركعة في صلاته شيئا غيرها واما
الذين ذكرتم فمشوا مشيا محرما في الصلاة وقاتلوا فيها قتالا محرما والعجب من المالكيين
الذين اتوا الى عموم الله تعالى في السفر وعموم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للسفر
وما كان ربك نسيا فخصوه بارائهم الفاسدة ولم يروا قصر الصلاة في سفر معصية ثم
اتوا الى ما خصه الله تعالى وابطل فيه العموم من تحريم الميتة جملة ثم قال تعالى فمن اضطر
في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا
عاد فان ربك غفور رحيم فقالوا بارائهم ان اكل الميتة والدم والخنزير حلال للمضطر
وان كان متجانفا لاثم عاديا قاطعا للسبيل منتظرا لرفاق المسلمين ليغير على اموالهم
ويسفك دماهم وهذا عجب جدا واحتج بعضهم في هذا بان قالوا حرام عليه قتل
نفسه فقلنا لهم ولم يقتل نفسه بل يتوب الآن من نيته الفاسدة ويحل له اكل الميتة
من حينه والتوبة فرض عليه ولا بد وقال ابو سليمان واصحابنا لا تقصر الصلاة
الا في حج او عمرة وهو قول جماعة من السلف كما روينا من طريق محمد بن ابي عدي عن شعبة
عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود عن ابن مسعود قال لا يقصر الصلاة الا حاج او
مجاهد وعن طاوس انه كان يسال عن قصر الصلاة فيقول اذا خرجنا حجاجا او عمارا
صلينا ركعتين وعن ابرهيم التيمي انه كان لا يرى القصر الا في حج او عمرة او جهاد واحتجوا
بقول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا وقالوا لم يصل عليه الصلاة والسلام ركعتين الا في حج او عمرة
او جهاد قال علي لو لم ترد الا هذه الآية وفعله عليه الصلاة والسلام لكان ما

قالوا لكن لما ورد على لسانه عليه الصلاة والسلام ركعتان في السفر وامر بقبول صدقة
الله تعالى بذلك كان هذا زائدا على ما في الاية وعلى عمله عليه الصلاة والسلام ولا يحل
ترك الاخذ بالشرع الزائد واحتج الشافعيون في قولهم ان المسافر مخير بين ركعتين او
اربع ركعات بهذه الاية وانها جاءت بلا جناح وهذا يوجب الاباحة لا الفرض وبخبر رويناه
من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من المدينة الى مكة فلما قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وافطرت
وصمت قال احسنت يا عائشة ومن طريق عطاء عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يسافر فيتم الصلاة ويقصر وبان عثمان اتم الصلاة بمنى بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم
فاتموها وبان عائشة وهي روت فرضت الصلاة ركعتين كانت تتم في السفر **قال علي**
هذا كل ما احتجوا به وكله لا حجة لهم فيه اما الاية فانها لم تنزل في القصر المذكور بل في غير
هذا على ما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى **واما** الحديثان فلا خير فيهما اما الذي من طريق عبد الرحمن
ابن الاسود فانفرد به العلاء بن زهير الازدي لم يروه غيره وهو مجهول **واما** حديث عطا فانفرد
به المغيرة بن زياد لم يروه غيره وقال فيه احمد بن حنبل هو ضعيف كل حديث اسنده فهو
منكر واما فعل عثمان وعائشة رضي الله عنهما فانهما تاولا تاويلا خالفهما فيه غيرهما من الصحابة
رضي الله عنهم كما حدثنا احمد بن عمر العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حمويه
السرخسي نا ابرهيم بن خزيم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة فذكر الخبر وفيه قال الزهري فقلت لعروة فما كان حمل عائشة ان تتم في السفر
وقد علمت ان الله تعالى فرضها ركعتين قال تاولت من ذلك ما تاول عثمان من اتمام الصلاة
بمنى وروينا من طريق عبد الرزاق عن الزهري قال بلغني ان عثمان انما صلاها اربعا
يعني بمنى لانه ازمع ان يقيم بعد الحج فعلى هذا انما معذر من كان يتم معه من الصحابة
رضي الله عنهم لانهم اقاموا باقامته **وقد** خالفهما من الصحابة طوائف كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا كان صلى بمنى مع الامام
اربع ركعات انصرف الى منزله فصلى فيه ركعتين اعادها **ومن طريق** عبد الرزاق عن
سعيد بن السائب بن يسار حدثني داود بن ابي عاصم قال سالت ابن عمر عن صلاة السفر
بمنى فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه كان يصلي بمنى ركعتين ركعتين
فصل ان شئت او دع ومن طريق عبد الوارث بن سعيد التنوري نا ابو التياح عن
مورق العجلي عن صفوان بن محرز قلت لابن عمر حدثني عن صلاة السفر قال اخشى ان
تكذب علي قلت لا قال ركعتان من خالف السنة كفر ومن طريق سعيد بن منصور نا
مروان بن معوية هو الفزاري اخبرنا حميد بن علي العقيلي عن الضحاك بن مزاحم قال

قال ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين ومن طريق سفين
ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اعتل عثمان وهو بمنى فاتى علي فقيل له صل
بالناس فقال ان شئتم صليت بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني ركعتين قالوا
لا الا صلاة امير المومنين يعنون اربعا فابى وهكذا عمن بعدهم روينا عن عمر بن عبد العزيز
وقد ذكر له الاتمام في السفر لمن شا فقال لا الصلوة في السفر ركعتان حتمان لا يصح
غيرهما فاذا اختلف الصحابة فالواجب رد ما تنازعوا فيه الى القران والسنة **واما** المالكيون
والحنيفيون فقد تناقضوا هاهنا اقبح تناقض لانهم اذا تعلقوا بقول صاحب وخالفوا روايته
قالوا هو اعلم بما روى ولا يجوز ان نظن به انه خالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا لعلم
كان عنده راه اولى مما روى وهاهنا اخذوا رواية عائشة وتركوا قولها وقالوا
باقبح ما يشنعون به على غيرهم فراوا ان عثمان وعائشة ومن معهما صلوا صلاة فاسدة
يلزمهم اعادتها ابدا واما في الوقت **قال علي** واما قولنا في صلوة الخوف ركعة
فلما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع الزهراني وقتيبة
كلهم عن ابي عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة
على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة ورويناه ايضا من طريق حذيفة وجابر وزيد بن ثابت وابي هريرة وابن عمر
كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسانيد في غاية الصحة وقال تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا كتب الي هشام بن سعيد الخير قال نا عبد الجبار بن احمد المقري الطولي
نا الحسن بن الحسين بن عبد ربه النجيري نا جعفر بن محمد بن الحسين الاصبهاني
نا ابو بشر يونس بن حبيب بن عبد القاهر نا ابو داود الطيالسي نا المسعودي
هو عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد الفقير هو يزيد بن صهيب قال سالت جابر
ابن عبد الله عن الركعتين في السفر اقصرهما قال جابر لا فان الركعتين في السفر
ليستا بقصر انما القصر ركعة عند القتال **قال علي** وبهذه الاية قلنا ان
صلاة الخوف في السفر ان شا ركعة وان شا ركعتان لانه جا في القران بلفظة
لا جناح لا بلفظ الامر والايجاب وصلاها الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مرة ركعة فقط ومرة ركعتين فقط فكان ذلك على الاختيار كما قال جابر رضي الله عنه

مسئلة ومن خرج عن بيوت مدينته او قريته او موضع سكناه فمشى ميلا فصاعدا
صلى ركعتين ولا بد اذا بلغ الميل فان مشى اقل من ميل صلى اربعا **قال علي** اختلف

الناس كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب
ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب انه بلغني ان رجالا يخرجون اما لجباية واما لتجارة
واما الجيش ثم لا يتمون الصلاة فلا تفعلوا فانما يقصر الصلاة من كان شاخصا او بحضرة
عدو ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
عياش بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي ان عثمان بن عفان كتب الى عماله لا يصل
الركعتين جابيا ولا تاجرا ولا تانيا انما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد
قال علي التاني هو صاحب الضيعة **قال علي** هكذا في كتابه
وصوابه عندي عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
عن علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
عن عبد الله بن مسعود قال لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم فانه من مصركم وعن
عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه قال كنت مع حذيفة بالمدائن
فاستاذنته ان اتي اهلي بالكوفة فاذن لي وشرط علي ان لا افطر ولا اصلي ركعتين
حتى ارجع اليه وبينهما نيف وستون ميلا وهذه اسانيد في غاية الصحة وعن
حذيفة ان لا يقصر الى السواد وبين الكوفة والسواد تسعون ميلا وعن معاذ بن جبل
وعقبة بن عامر لا يطا احدكم بماشيته احداب الجبال او بطون الاودية وتزعمون انكم
سفر لا ولا كرامة انما التقصير في السفر البات من الافق الى الافق ومن طريق
ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن عاصم عن ابن سيرين قال كانوا يقولون
السفر الذي تقصر فيه الصلوات الذي يحمل فيه الزاد والمزاد وعن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن انه سئل عن قصر الصلاة من الكوفة الى واسط فقال لا تقصر
الصلاة في ذلك وبينهما مائة ميل وخمسون ميلا فهذا قول وروينا من طريق ابن جريج
اخبرني نافع ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة اليه مال له بخيبر وهي مسيرة
ثلاث فواصل لم يقصر فيما دونه ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وحميد
كلاهما عن نافع عن ابن عمر انه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر وهي كقدر
الاهواز من البصرة لا يقصر فيما دون ذلك **قال علي** بين المدينة وخيبر
كما بين البصرة والاهواز وهو مائة ميل واحد عشر اربعة اميال وهذا مما اختلف
فيه عن ابن عمر ثم على نافع ايضا عن ابن عمر وروينا عن الحسن بن حي انه قال لا تقصر
في اقل من اثنين وثمانين ميلا كما بين الكوفة وبغداد ومن طريق وكيع بن عبيد
الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي الاسدي قال سالت ابن عمر عن تقصير الصلاة فقال
حاج او معتمر او غازي قلت لا ولكن احدنا تكون له الضيعة بالسواد فقال

تعرف

تعرف السويدا قال سمعت بها ولم ارها قال فانها ثلاث وليلتين وليلة للمسرع اذا
خرجنا اليها قصرنا **قال علي** من المدينة الى السويدا اثنان وسبعون ميلا اربعة
وعشرون فرسخا فهذه رواية اخرى عن ابن عمر ومن طريق عبد الرزاق عن اسرائيل
عن ابرهيم بن عبد الاعلى يقول سمعت سويد بن غفلة يقول اذا سافرت ثلاثا فاقصر
الصلاة وعن عبد الرزاق عن ابي حنيفة وسفين الثوري كلاهما عن حماد بن ابي سليمن
عن ابرهيم النخعي انه قال في قصر الصلوة قال ابو حنيفة في روايته مسيرة ثلاث
وقال سفين في روايته الى نحو المدائن يعني من الكوفة وهو نحو نيف وستين ميلا
لا بينها ودون ثلاثة وستين وبهذين التحديدين جميعا ياخذ ابو حنيفة وقال في
تفسير الثلاث سير الاقدام او الثقل والابل وقال سفين الثوري لا قصر
في اقل من مسيرة ثلاث ولا نجد عنه تحديد الثلاث وعن حماد بن ابي سليمن
عن سعيد بن جبير في قصر الصلاة في مسيرة ثلاث ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا يزيد بن ابرهيم قال سمعت الحسن البصري يقول لا تقصر الصلاة في اقل من مسيرة
ليلتين ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن لا تقصر الصلوة في ليلتين
ولم نجد عنه تحديد الليلتين وعن معمر عن قتادة عن الحسن مثله الا انه قال مسيرة
يومين وعن معمر عن الزهري قال تقصر الصلاة في مسيرة يومين ولم نجد عن
قتادة ولا عن الزهري تحديد اليومين وعن وكيع عن سفين الثوري عن منصور
ابن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا سافرت يوما الى العشا فان زدت فاقصر فقصر
وعن الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس
قال لا يقصر المسافر في مسيرة يوم الى العتمة الا في اكثر من ذلك وهذا مما اختلف
فيه عن ابن عباس ومن طريق وكيع عن هشام بن ربيعة بن الغاز الجرشي عن
عطا بن ابي رباح قلت لابن عباس اقصر الى عرفة قال لا ولكن الى الطائف وعسفان
فذلك ثمانية واربعون ميلا وعن معمر اخبرني ايوب عن نافع عن ابن عمر كان
يقصر الصلاة في مسيرة اربعة برد وهذا مما اختلف فيه على ابن عمر كما ذكرنا وبهذا
اخذ الليث ومالك في اشهر اقواله عنه وقال فان كانت ارض لا اميال فيها
فلا قصر الا في اقل من يوم وليلة للثقل قال وهذا احب ما تقصر فيه الصلاة الي وقد
ذكر عنه لا قصر الا في اثنين واربعين ميلا فصاعدا وروي عنه لا قصر الا في اربعين
ميلا فصاعدا وروى عنه اسمعيل بن ابي اويس لا قصر الا في ستة وثلاثين ميلا
فصاعدا ذكر هذه الروايات عنه اسمعيل بن اسحق القاضي في كتابه المعروف بالمبسوط
ورأى لاهل مكة خاصة في الحج خاصة ان يقصروا الصلاة الى منى فما فوقها وهي اربعة اميال

وروي عنه ابن القاسم انه قال فيمن خرج ثلاثة اميال كالرعا وغيرهم فتاول فافطر في رمضان فلا شي عليه الا القضا فقط وروينا عن الشافعي لا اقصر في اقل من ستة واربعين ميلا بالهاشمي وها هنا اقوال اخر ايضا كما روينا من طريق وكيع عن شعبة عن شبيل عن ابي جمرة الضبعي قال قلت لابن عباس اقصر الى الايلة قال تذهب وتجي في يوم قلت نعم قال لا الا يوم متاح وعن سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عطا قلت لابن عباس اقصر الى منى او عرفة قال لا ولكن الى الطائف او جدة او عسفان فاذا وردت على ماشية لك او اهل فاتم الصلاة قال علي من عسفان الى مكة بتكبير الخلفاء اثنان وثلاثون ميلا واخبرنا الثقات من جدة الى مكة اربعين ميلا وعن وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر انه سافر الى ريم فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة وعن عكرمة اذا خرجت فبت في غير اهلك فاقصر فان اتيت اهلك فاتم وبه يقول الاوزاعي لا اقصر الا في يوم تام ولم يحد عنه تحديد اليوم ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر انه قصر الى ذات النصب وكنت اسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر قال عبد الرزاق ذات النصب من المدينة على ثمانية عشر ميلا ومن طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الى ذات النصب وهي من المدينة على ثمانية عشر ميلا فلما اتاها قصر الصلاة ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا هشيم نا جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة ان علي ابن ابي طالب خرج الى النخيلة فصلى بها الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم رجع من يومه وقال اردت ان اعلمكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ومن طريق حماد بن زيد نا انس بن سيرين قال خرجت مع انس بن مالك الى ارضه ببدق سيرين وهي على راس خمسة فراسخ فصلى بنا العصر في سفينة وهي تجري بنا في دجلة قاعدا على بساط ركعتين ثم سلم ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم ومن طريق البزار نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن ابن مهدي نا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير عن ابن السمط ابن شرحبيل انه اتى ارضا يقال لها دومين من حمص على بضعة عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له اتصلي ركعتين قال رايت عمر يصلي بذي الحليفة ركعتين وقال افعل كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن محمد بن بشار نا محمد بن ابي عدي نا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرج ابن السمط هو شرحبيل الى ارض يقال لها دومين من حمص على ثلاثة عشر ميلا فكان يقصر الصلاة قال ورايت عمر بن الخطاب يصلي بذي الحليفة ركعتين فسألته فقال افعل كما رايت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وروينا من طريق مسلم حدثني نصا باسناده الى شرحبيل عن ابن عمر قال علي لو كان هذا في طريق الحج لم يبال وقد انكر ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن الجريري عن ابي الورد بن ثمامة عن اللجلاج قال كنا نسافر مع عمر بن الخطاب ثلاثة اميال فيتجوز في الصلاة ويفطر ويقصر ومن طريق محمد بن بشار نا ابو عامر العقدي نا شعبة قال سمعت مبشر بن عمران بن عمير يحدث عن ابيه عن جده انه خرج مع عبد الله هو ابن مسعود وهو رديفه على بغلة لمسيره اربعة فراسخ فصلى الظهر ركعتين قال شعبة اخبرني بهذا مبشر بن عمران وابو عمران بن عمير قال علي هذا مولى عبد الله بن مسعود ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني هو سليمن بن فيروز عن محمد بن زيد ابن خليدة عن ابن عمر تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة اميال قال علي محمد بن زيد هذا طائي ولاه محمد بن ابي طالب القضا بالكوفة مشهور من كبار التابعين ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا مسعر هو ابن كدام عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر يعني الصلاة محارب هذا سدوسي قاضي الكوفة من كبار التابعين احد الائمة ومسعر احد الائمة ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري قال سمعت جبلة بن سحيم يقول سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا قصرت الصلاة جبلة بن سحيم تابع ثقة مشهور حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر هو محمد بن جعفر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة شك صلى ركعتين قال علي لا يجوز لاحد ان يحيب انس اذا سئل الا بما يقول به ومن طريق ابي داود السجستاني ان دحية بن خليفة الكلبي افطر في مسيره من الفسطاط الى قرية على ثلاثة اميال منها ومن طريق محمد بن بشار نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن قيس بن ابي مسلم عن سعيد ابن جبير قال لقد كانت لي ارض على راس فرسخين فلم ادر اقصر الصلاة اليها ام اتمها ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال سالت سعيد بن المسيب اقصر الصلاة وافطر في بريدين من المدينة قال نعم وهذا اسناد كالشمس ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة هو ابن صالح عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا هو جابر بن زيد قال يقصر في مسيرة ستة اميال ومن طريق ابن ابي شيبة اخبرني بكر نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة

انه سمع الشعبي يقول لو خرجت الى دير الثعالب لقصرت وعن القسم بن محمد وسالم انهما امرا رجلا مكيا بالقصر من مكة الى منى ولم يخصا حاجا من عمرة ولا مكيا من غيره وصح عن كلثوم بن هاني وعبد الله بن محيريز وقبيصة بن ذويب القصر في بضعة عشر ميلا وبكل هذا نقول وبه يقول اصحابنا في السفر اذا كان على ميل فصاعدا في حج او عمرة او جهاد وفي الفطر في كل سفر قال علي فهم من الصحابة كما اوردنا عمر ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب ودحية بن خليفة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وانس وشرحبيل بن السمط ومن التابعين سعيد بن المسيب والشعبي وجابر ابن زيد والقسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقبيصة بن ذويب وعبد الله بن محيريز وكلثوم بن هاني وانس بن سيرين وغيرهم وتوقف في ذلك سعيد بن جبير ويدخل فيمن قال بهذا مالك في بعض اقواله على ما ذكرنا عنه في الفطر متاولا وفي المكي يقصر بمنى وعرفة قال علي وانما تقصينا الروايات في هذه الابواب لاننا وجدنا المالكيين والشافعيين قد اخذوا يجرون انفسهم في دعوى الاجماع على قولهم بل قد هجم على ذلك كثير من هولاء وكثير من هولاء فقال احدهما لم اجد احدا قال باقل من القصر فيما قلنا به فهو اجماع وقال الاخر قولنا هو قول ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة واحتسبنا الاجر في ازالة الظلمة كذبهما عن المغتر بهما ولم نورد الا رواية ظاهرة مشهورة عند العلما بالنقل وفي الكتب المتداولة عند صبيان المحدثين فكيف اهل العلم والحمد لله رب العالمين قال علي اما من قال بتحديد ما يقصر فيه بالسفر من افق الى افق وحيث يحمل الزاد والمزاد وفي ستة وتسعين ميلا وفي اثنين وثمانين ميلا وثمانية واربعين ميلا او خمسة واربعين ميلا او اثنين واربعين ميلا او اربعين ميلا او ستة وثلاثين ميلا فما لهم حجة اصلا ولا متعلق لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس ولا من راي فاسد ولا من قول صاحب لا مخالف له منهم وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به ثم نسال من حد ما فيه القصر والفطر باي شي من ذلك عن اي ميل هو ثم نحطه من الميل عقدا او فترا او شبرا وان لم يحطه شيا شيا فلا بد له من التحكم في الدين او ترك ما هو عليه فسقطت هذه الاقوال جملة والحمد لله رب العالمين ولا متعلق لهم بابن عباس وابن عمر لوجوه احدها انه قد خالفهم غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والثاني انه ليس التحديد بالاميال في ذلك من قولهما وانما هو من قول من دونهما والثالث انه قد اختلف عنهما اشد الاختلاف كما اوردنا فروى حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وحميد كلاهما عن نافع ووافقهما ابن جريج عن نافع الى ابن عمر كان لا يقصر في اقل من ستة وتسعين

وروى

وروى معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقصر في اربعة ولم يذكر انه منع من القصر في اقل وروى هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال لا تقصر الصلاة الا في اليوم التام وروى مالك عن نافع عنه انه كان لا يقصر في البريد وقال مالك كان النصب وريم كلتاهما من المدينة على نحو اربعة برد وروى عنه علي بن ربيعة الوالبي لا تقصر في اقل من اثنين وسبعين ميلا وروى عنه ابنه سالم بن عبد الله وهو اجل من نافع واعلم به انه قصر الى ثلاثين ميلا وروى عنه ابن اخيه حفص بن عاصم وهو اجل من نافع انه قصر الى ثمانية عشر ميلا وروى عنه شرحبيل بن السمط ومحمد بن زيد بن خليدة ومحارب بن دثار وجبلة بن سحيم وكلهم ائمة القصر في اربعة اميال وفي ثلاثة اميال وفي ميل واحد وفي سفر ساعة واقصى ما يكون سفر الساعة من ميلين الى ثلاثة واما ابن عباس فروى عنه عطا القصر الى عسفان وهي اثنان وثلاثون ميلا واذا وردت على اهل او ماشية فاتم ولا تقصر الى عرفة ولا منى وروى عنه مجاهد لا تقصر في يوم الى العتمة لكن فيما زاد على ذلك وروى عنه ابو جمرة الضبعي لا تقصر الا في يوم تام وقد خالفه مالك في امر عطا الا يقصر الى منى ولا الى عرفة وعطا مكي فمن الباطل ان يكون بعض قوله حجة وجمهور قوله ليس حجة وخالفه ايضا مالك والشافعي في قوله اذا قدمت على اهل او ماشية فاتم الصلاة فحصل قولهما مالك والشافعي خارجا عن ان يقطع بانه تحديد احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا وجدناه عن احد من التابعين انه حد ما فيه القصر بذلك ولعل التحديد الذي في حديث ابن عباس انما هو عمن من دون عطا وهو هشام بن ربيعة وليس في حديث نافع عن ابن عمر انه منع من القصر في اقل من اربعة برد فسقطت اقوال من حد ذلك بالاميال المذكورة سقوطا متيقنا وبالله تعالى التوفيق ثم رجعنا الى قول من حد ذلك بثلاثة ايام او بيومين او يوم وشي زايد او يوم تام او يوم وليلة فلم نجد متعلقا الا الحديث الذي صح لمن حد ذلك اليوم ولا ياتي متعلقا اصلا فسقط هذا القول فنظرنا في الاقوال الباقية فلم نجد لهم متعلقا الا بالحديث الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابي سعيد و ابي هريرة وابن عمر في نهي المراة عن السفر وفي بعضها يوما وليلة الا مع ذي محرم فتعلقت كل طايفة بلفظة مما ذكرنا فاما من تعلق بليلتين او بيوم وليلة فلا متعلق لهم اصلا لانه قد جا ذلك الحديث بيوم وجا بثلاثة ايام فلا معنى للتعلق باليوم والليلة دون هذين العددين الاخرين اصلا وانما يمكن ان يشغب هاهنا بالتعلق بالاكثر مما ذكر في ذلك الحديث او بالاقل مما ذكر فيه واما التعلق بعدد قد جا النص باقل منه وباكثر فلا وجه له اصلا فسقط هذان القولان ايضا فنظرنا في قول من تعلق بالثلاث او باليوم فكان من

شغب من تعلق باليوم او قال هو اقل ما ذكر في الحديث فكان ذلك هو حد السفر الذي قالوا وكان من اخذ بحدنا ما دونه بخلافه فوجب ان يكون ذلك حدا لما يقصر فيه قد استعمل حكم الليلتين واليوم والليلة والثلاث ولم يسقط من حكم ما ذكر في ذلك الحديث شيئا وهذا اولى ممن اسقط اكثر ما ذكر في ذلك الحديث **قال علي** فقلنا لهم لم تاتوا بشي فان كنتم انما تعلقتم باليوم لانه اقل ما ذكر في ذلك الحديث فليس كما قلتم وقد جهلتم او تعمدتم فان هذا الحديث رواه بشر بن المفضل عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر الا ومعها ذو محرم منها ورواه مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تسافر يوما وليلة الا مع ذي محرم منها ورواه الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل لامراة مسلمة تسافر ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها ورواه ابن ابي ذيب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم ورواه جرير بن حازم عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر الحديث وفيه ان تسافر بريدا وسعيد ادرك ابا هريرة وسمع منه فاختلف الرواة عن ابي هريرة ثم عن سعيد بن ابي سعيد وعن سهيل بن ابي صالح كما اوردنا وروى هذا الحديث ابن عباس فلم يضطرب عليه ولا اختلف عنه وعن سهيل بن ابي صالح كما اوردنا وروى هذا الحديث ابن عباس فلم يضطرب عليه ولا اختلف عنه كما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير ابن حرب كلاهما عن سفين بن عيينة نا عمرو بن دينار عن ابي معبد هو مولى ابن عباس قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فعم ابن عباس في روايته كل سفر دون اليوم وفوق البريد واكثر منهما وكل سفر قل او طال فهو عام لما في سائر الاحاديث وكل ما في سائر الاحاديث فهو بعض ما في حديث ابن عباس فهو المحتوي على حكم جميعها والجامع لها كلها ولا ينبغي ان يتعدى ما فيه الى غيره فسقط قول من تعلق باليوم ايضا وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول من حد ذلك بالثلاث فوجدناهم يتعلقون بذكر الثلاث في هذا الحديث وبما صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قوله في المسح للمسافر ثلاثا بلياليهن وللمقيم يوما

وليلة لم نجدهم موهوا بغير هذا اصلا **قال علي** وقالوا من تعلق بالثلاث كان على يقين من الصواب لانه ان كان عليه السلام ذكر نهيه عن سفرها ثلاثا قبل نهيه عن سفرها يوما او اقل من يوم فالخبر الذي ذكر فيه اليوم هو الواجب ان يعمل ويبقى نهيه عن سفرها ثلاثا على حكمه غير منسوخ بل ثابت كما كان وان كان ذكر نهيه عن سفرها ثلاثا بعد نهيه عن سفرها يوما او اقل من يوم فنهيه عن السفر ثلاثا هو الناسخ لنهيه اياها عن السفر اقل من ثلاث قالوا فنحن على يقين من صحة حكم النهي لها عن السفر ثلاثا الا مع ذي محرم وعلى شك من صحة النهي لها عن ما دون الثلاث فلا يجوز ان يترك اليقين للشك **قال علي** وهذا تمويه فاسد من وجوه ثلاثة احدها انه قد جا النهي عن ان تسافر اكثر من ثلاث روينا ذلك من طرق كثيرة في غاية الصحة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تسافر المراة فوق ثلاث الا ومعها ذو محرم ومن طريق قتادة عن قزعة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تسافر المراة فوق ثلاث الا مع ذي محرم ومن طريق ابي معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح السمان عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا فوق ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها اخوها او ابوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها فان كان ذكر الثلاث في بعض الروايات مخرجا لما دون الثلاث مما قد ذكر نصا في بعض الروايات عن حكم الثلاث فان ذكر ما فوق الثلاث في هذه الروايات والا فالقوم متلاعبون متحكمون بالباطل ويلزمهم ان يقولوا انهم على يقين من صحة حكم ما فوق الثلاث وبقائه غير منسوخ وعلى شك من صحة بقا النهي عن الثلاث كما قالوا في الثلاث وفي ما دونها سوا سوا ولا فرق فقالوا لم يفرق احد بين الثلاث وبين ما فوق الثلاث فقيل لهم قلتم الباطل قد صح عن عكرمة ان حد ما تسافر فيه المراة باكثر من ثلاث لا بثلاث فكيف ولا يجوز ان يكون قول قاله رجلان من التابعين ورجلان من فقها الامصار اختلف فيه عن واحد من الصحابة قد خالفه غيره منهم فما يعده اجماعا الا من لا دين له ولا حيا فكيف وقد جا عن ابن عمر انه حد اثنين وسبعين ميلا الى السويدا مسيرة ثلاث فان تحديده الذي روي عنه انه لا قصر فيما دونه ستة وتسعين ميلا فوجب ان هذه اكثر من ثلاث لان بين العددين اربعة وعشرين ميلا ومحال كل واحد من هذين العددين ثلاثا مستوية والوجه الثاني انه قد عارض هذا القول قول من حد باليوم الواحد وقولهم نحن على يقين من صحة استعمالنا نهيه

عليه الصلاة والسلام عن سفرها يوما واحدا مع غير ذي محرم ونهيها عن اكثر من ذلك لانه
ان كان النهي عن سفرها ثلاثا هو الاول وهو الاخر فانها منهية ايضا عن اليوم وليس نهيها
على الثلاث بناسخ لما تقدم من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ما دون الثلاث وانتم على
يقين من مخالفتكم لنهيه عليه الصلاة والسلام لها ما دون الثلاث وخلاف امره عليه الصلاة
والسلام بغير يقين النسخ لا يحل بتعارض القولان والثالث ان حديث ابن عباس الذي
ذكرنا قاضي على جميع هذه الاحاديث وكلها بعض ما فيه فلا يجب ان يخالف ما فيه اصلا لان
من عمل به فقد عمل بجميع الاحاديث المذكورة ومن عمل بشيء من تلك الاحاديث دون سائرها
فقد خالف نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا لا يجوز **قال علي** ثم لو لم
تتعارض الروايات فانه ليس في الحديث الذي فيه نهي المراة عن سفر مدة ما الا مع ذي
محرم ولا في الحديث الذي فيه مدة مسح المسافر والمقيم ذكر اصلا لا بنص ولا بدليل
على المدة التي يقصر فيها ويفطر ولا يقصر باقل منها **ومن العجب** ان الله تعالى ذكر القصر
في الضرب في الارض مع الخوف وذكر الفطر في السفر والمرض وذكر التيمم عند عدم
الماء في السفر والمرض فجعلوا حكم نهي المراة عن السفر الا مع ذي محرم وحكم مسح المسافر
دليلا على ما يقصر فيه ويفطر دون ما لا قصر فيه ولا فطر ولم يجعلوه دليلا على السفر
الذي يتيمم فيه من السفر الذي لا يتيمم فيه فان قالوا قسنا ما تقصر فيه الصلاة وما لا
تقصر فيه الصلاة على ما تسافر المراة مع غير ذي محرم وما لا تسافر وعلى ما يمسح فيه المقيم
وما لا يمسح قلنا لهم ولم فعلتم هذا او ما العلة الجامعة بين الامرين او ما النسبة بينهما
وهلا قستم المدة التي اذا نوى اقامتها المسافر تم على ذلك ايضا وما يجد احد عن ان يقيس
برايه حكما على حكم اخر وهلا قستم ما يقصر فيه على ما يتيمم فيه فهو اولى ان كان القياس
حقا او على ما يجمع فيه للراكب التنفل على دابته ثم نقول لهم اخبرونا عن قولكم
ان سافر ثلاثة ايام قصر وافطر وان سافر اقل لم يقصر ولم يفطر ما هذه
الثلاثة الايام امن ايام حزيران ام من ايام كانون الاول فما بينهما وهذه الايام التي قلتم
اسير العساكر ام سير الرفاق على الابل او على الحمير او على البغال او على الخيل ام سير الراكب
المجد ام سير البريد ام مشي الرجالة وقد علمنا يقينا ان مشي الراجل الشيخ الضعيف
في وحل ووعر او في حر شديد خلاف مشي الراكب على البغل المطيق في الربيع
في السهل وان هذا المشي في يوم ما لا يمشيه الاخر في عشرة ايام واخبرونا عن هذه
الايام كيف هي ام مشيا من اول النهار الى اخره ام الى وقت العصر او بعد ذلك قليلا
او قبل ذلك قليلا ام النهار والليل معا ام كيف هذا واخبرونا كيف جعلتم هذه الايام
ثلاثا وستين ميلا على واحد وعشرين ميلا كل يوم ولم تجعلوها اثنين وسبعين ميلا

على اربعة وعشرين ميلا كل يوم او اثنين وثلاثين ميلا يوما فكل هذه المسافات
المسافات مشيها للرفاق ولا سبيل لهم الى تحديد شيء مما ذكرنا دون سائر الا براي
فاسد وهكذا يقال لمن قدر ذلك بيوم وليلة او بيوم او بيومين ولا فرق فان قالوا
ان هذا الاعتراض يلزمكم ان تدخلوه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
امره المراة ان لا تسافر ثلاثا او ليلتين او يوما وليلة او يوما الا مع ذي محرم وفي
تحديده عليه الصلاة والسلام مسح المسافر ثلاثا والمقيم ليلة قلنا ولا كرامة لقائل
هذا منكم بل بين تحديد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتحديدكم اعظم الفرق
وهو انكم لم تكلوا الايام التي جعلتموها حدا لما يقصر فيه ويفطر الى اليوم والليلة
وكذلك التي جعلها منكم من جعلها حدا الى مشي المسافر المامور بالقصر والفطر
في ذلك المقدار بل كل طائفة منكم جعلت لذلك حدا من مساحة الارض لا ينقص
منها شيء لانكم مجمعون على ان مشي ثلاثة ايام كل يوم ثمانية عشر ميلا او عشرين ميلا
لا تقصر وان مشي ليلة ويوما ثلاثين ميلا فانه لا يقصر واتفقتم انه من مشى ثلاثة
ايام كل يوم بريدا غير شيء او جمع ذلك المشي في يوم واحد فانه لا يقصر واتفقتم
معشر الموهمين بذكر الثلاث ليال في الحديثين على انه لو مشى من يومه ثلاثة وستين
ميلا فانه يقصر ويفطر ولم يمش الا بعض يوم وهذا ممكن جدا كثير في الناس
وليس كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المراة بان لا تسافر المراة ثلاثا
او يوما الا مع ذي محرم وامره عليه الصلاة والسلام المسافر ثلاثة ايام بلياليهن بالمسح
ثم يخلع لان هذه الايام موكولة الى حال المسافر والمسافرة على عموم قوله عليه الصلاة
والسلام الذي لو اراد غيره لبينه لامته فلو ان مسافرة خرجت تريد سفر ميل فصاعدا
لم يحل له ان تخرج الا مع ذي محرم الا لضرورة ولو ان مسافرا سافر سفرا يكون
ثلاثة اميال يمشي في كل يوم ميلا لكان له ان يمسح ولو سافر يوما واقام اخر وسافر
ثلاثا لكان له ان يمسح الايام الثلاث كما هي وحتى لو لم يات عنه نص عليه الصلاة
والسلام الا خبر الثلاث فقط لكان القول ان المراة ان خرجت في سفر مقدار قوتها
فيه الا تمشي الا ميلين من نهارها او ثلاثة لما حل لها الا مع ذي محرم فلو كان مقدار
قوتها ان تمشي خمسين ميلا كل يوم لكان لها ان تسافر مسيرة مائة ميل الا مع ذي
محرم لكن وحدها فالذي صح عنه عليه الصلاة والسلام في هذه الاخبار معقول مفهوم
مضبوط غير مقيد بمساحة من الارض لا يتعدى بما يستحق به اسم سفر ثلاث او سفر يوم
ولا مزيد والذي حددتموه انتم غير معقول ولا مفهوم ولا منضبط اصلا بوجه من
الوجوه فظهر فرق بين قولكم وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتبين
فساد هذه الاقوال كلها بيقين لا اشكال فيه وانه لا متعلق لها ولا بشيء منها اصلا

لا بقران ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا باجماع ولا بقياس ولا بمعقول ولا بقول
صاحب لم يختلف عليه نفسه فكيف الا يخالفه غيره منهم وما كان هكذا فهو باطل
بيقين وان قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاخبار المأثورة حق كلها
على ظاهرها ومقتضاها من خالف شيئا منها خالف الحق لا سيما تفريق مالك بين
خروج المكي الى منى وعرفة في الحج فيقصر وبين سائر جميع بلاد الارض يخرجون
هذا المقدار فلا يقصرون ولا يعرف بهذا التفريق عن صاحب ولا تابع قبله
واحتج له بعض مقلديه بان قال انما ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر ولم يقل ذلك بمنى قال علي وهذا
لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصلا وانما هو محفوظ عن عمر رضي الله
عنه ثم لو صح لما كانت فيه حجة لهم لانه كان يلزمهم اذا خرجوا حكم اهل مكة بمنى عن
حكم سائر الاسفار من اجل ما ذكروا ان يقصر اهل منى بمنى وبمكة لانه عليه الصلاة
والسلام لم يقل لاهل منى اتموا فان قالوا قد عرف ان الحاضر لا يقصر قيل لهم
صدقتم وقد عرف ان ما كان من الاسفار له حكم الاقامة فانهم لا يقصرون فيها
وعرف ان الاسفار التي ليس لها حكم الاقامة يقصرون فيها فان كان ما بين مكة
ومنى من حل السفرين المذكورين فتلك المسافة في جميع بلاد الله تعالى كذلك
ولا فرق اذ ليس الا سفر او اقامة بالنص والمعقول ولا فرق وقد حد بعض
المتأخرين ذلك بما فيه المشقة قال علي فقلنا هذا باطل لان المشقة
تختلف فنجد من يشق عليه مشي ثلاثة اميال حتى لا يبلغها الا بشق النفس وهذا كثير جدا
يكاد ان يكون الاغلب ونجد من لا يشق عليه الركوب في عمارية في ايام الربيع مرفها مخدوما
شهرا واقل واكثر فبطل هذا التحديد قال علي فلنقل الآن بعون الله تعالى
وقوته على بيان السفر الذي يقصر ويفطر فنقول وبالله تعالى التوفيق قال الله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
وقال عمر وعائشة وابن عباس ان الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيه صلى الله عليه وآله
وسلم في السفر ركعتين فلم يخص الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا المسلمون باجمعهم
سفرا من سفر فليس لاحد ان يخصه الا بنص او اجماع متيقن فان قيل بل لا يقصر ولا يفطر
الا في سفر اجمع المسلمون على القصر فيه والفطر قلنا لهم لا تقصروا ولا تفطروا الا في حج
حج او عمرة او جهاد وليس هذا قولكم ولو قلتموه لكنتم قد خصصتم القرآن والسنن بلا برهان
ولزمكم في سائر الشرائع كلها الا تأخذوا في شيء منها لا بقرآن ولا بسنة صحيحة الا حتى
يجمع الناس على ما اجمعوا عليه منها وفي هذا هدم مذاهبكم كلها بل فيه الخروج عن الاسلام
واباحة مخالفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم في الدين كله الا حتى يجمع الناس

على ذلك

على ذلك وهذا نفسه خروج عن الاجماع وانما الحق في وجوب اتباع القرآن والسنن حتى
يصح نص او اجماع في شيء منها بخصوص او منسوخ فيوقف عند ما صح من ذلك فانما بعث
الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام ليطاع قال تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع
باذن الله ولم يبعثه تعالى ليقبض على جميع الناس على طاعته بل طاعته واجبة قبل ان
يطيعه احد او قبل ان يخالفه احد لكن الى ساعة يأمر بالامر هذا ما لا يقول مسلم خلافه
حتى يقصر من يقصر هو البروز عن محلة الاقامة وكذلك الضرب في الارض هذا
الذي لا يقول احد من اهل اللغة التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن سواه فلا يجوز
ان يخرج عن هذا الحكم الا ما صح النص باخراجه ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قد خرج الى البقيع لدفن الموتى وخرج الى الفضاء للغائط والناس معه
فلم يقصر ولا افطروا ولا افطر ولا قصر فخرج هذا عن ان يسمى سفرا وعن ان يكون
له حكم السفر فلم يجز لنا ان نوقع اسم سفر وحكم سفر الا على من سماه من هو حجة في اللغة
سفرا فلم نجد ذلك في اقل من ميل فقد روينا عن ابن عمر انه قال لو خرجت ميلا لقصرت
الصلاة فاوقعنا اسم السفر وحكم السفر في الفطر والقصر على الميل فصاعدا اذ لم نجد
عربيا ولا شرعيا عالما اوقع على اقل منه اسم سفر وهذا برهان صحيح وبالله تعالى التوفيق
فان قيل فهلا جعلتم الثلاثة الاميال كما بين المدينة وذي الحليفة حدا للقصر والفطر
اذ لم تجدوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصرا ولا فطرا في اقل من ذلك
قلنا ولا وجدنا عنه عليه الصلاة والسلام منعا من الفطر والقصر في اقل من ذلك
بل وجدناه عليه الصلاة والسلام اوجب عن ربه تعالى الفطر في السفر مطلقا وجعل
الصلاة ركعتين في السفر مطلقا فصح ما قلناه ولله الحمد والميل هو ما سمي عند العرب
ميلا ولا يقع ذلك على اقل من الفي ذراع فان قيل لو كان هذا ما يخفى على ابن
عباس ولا على عثمان ولا على من لا يعرف ذلك من التابعين والفقهاء فهو مما تعظم
به البلوى قلنا قد عرفه عمر وابن عمر وانس وغيرهم من الصحابة والتابعين
ثم نعكس عليكم قولكم فنقول للحنيفيين لو كان قولكم في هذه المسألة حقا ما خفي
على عثمان ولا على ابن مسعود ولا على ابن عباس ولا على من لا يعرف قولكم كمالك
والليث والاوزاعي وغيرهم ممن لا يقول به من الصحابة والتابعين والفقهاء
وهو مما تعظم به البلوى ونقول للمالكيين لو كان قولكم حقا ما خفي على كل من
ذكرنا من الصحابة والتابعين والفقهاء وهو مما تعظم به البلوى الا ان هذا الاكثر
الا ان هذا الالتزام لازم للطوائف المذكورة لا لنا لانهم يرون هذا الالتزام
حقا ومن حقق شيئا لزمه واما نحن فلا نحقق هذا الالتزام الفاسد بل هو عندنا

وسواس وضلال وانما حسبنا اتباع ما قال الله تعالى ورسوله عليه وآله الصلاة والسلام
عرفه من عرفه وجهله من جهله وما من شريعة اختلف الناس فيها الا وقد علمها بعض السلف
فقال بها وجهلها بعضهم فلم يقل بها وبالله تعالى التوفيق قال علي وقد موه بعضهم
بان قال ان من العجب ترك سوال الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن هذه العظيمة وهي حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه في رمضان فقلنا
هذا اعظم برهان واجل دليل واوضح حجة لكل من له ادنى فهم وتمييز على انه لا حد لذلك
اصلا الا ما سمي سفرا في لغة العرب التي بها خاطبهم عليه الصلاة والسلام اذ لو كان لهذا
السفر حد غير ما ذكرنا لما اغفل عليه الصلاة والسلام بيانه البتة ولا اغفلوا هم سواله
عليه السلام عنه ولا اتفقوا على ترك نقل تحديد في ذلك الينا فارتفع الاشكال
جملة ولله الحمد ولاح بذلك ان الجميع منهم قنعوا بالنص الجلي وان كان من حد
في ذلك حدا فانما هو وهم اخطا فيه قال علي وقد اتفق الفريقان على
انه اذا فارق بيوت القرية وهو يريد اما ثلاثة ايام واما اربعة برد فانه يقصر الصلاة
فسالهم اهو في سفر يقصر فيه الصلاة ام ليس في سفر تقصر فيه الصلاة بعد لكنه
يريد سفرا تقصر فيه الصلاة بعد ولا يدري ايبلغه ام لا ولا بد من احد الامرين فان
قالوا ليس في سفر تقصر فيه الصلاة بعد لكنه يريد ولا يدري ايبلغه ام لا اقروا بانهم
اباحوا له القصر وهو في غير سفر تقصر فيه الصلاة من اجل نيته في ارادته سفرا تقصر
فيه الصلوة متى ولزمهم ان يبيحوا له القصر في منزله وخارج منزله بين بيوت قريته
من اجل نيته في ارادته سفرا تقصر فيه الصلاة ولا فرق وقد قال بهذا القول عطا
وابن ابي مالك وغيرهما الا انهم لا يقرون انه ليس في سفر ثم يامرونه بالقصر
وهو لا يحل اصلا وان قالوا بل هو في سفر تقصر فيه الصلاة ق هدموا كل ما بنوا وابطلوا
اصلهم ومذهبهم واقروا بان قليل السفر وكثيره تقصر فيه الصلاة لانه قد ينصرف
قبل ان يبلغ المقدار الذي فيه القصر عندهم واما نحن فان ما دون الميل من اخر بيوت
قريته له حكم الحضر فلا يقصر فيه ولا يفطر فاذا بلغ الميل فحينئذ صار في سفر تقصر
فيه الصلاة ويفطر فيه فحينئذ يفطر ويقصر وكذلك اذا رجع فكان على اقل من ميل
فانه يتم لانه ليس في سفر يقصر فيه بعد **مسألة** وسوا سافر في بر او بحر او نهر
كل ذلك كما ذكرنا لانه سفر ولا فرق **مسألة** فان سافر المرء في جهاد او حج او عمرة
او غير ذلك من الاسفار فاقام في مكان واحد عشرين يوما بلياليها قصر وان اقام
اكثر اتم ولو في صلوة واحدة فان ورد على ضيعة له او ماشية او دار فنزل هناك اتم
فاذا رحل ميلا فصاعدا قصر قال علي واختلف الناس في هذا فروينا

عن ابن عمر

عن ابن عمر انه كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة وروينا ايضا عن سعيد
ابن المسيب وبه يقول ابو حنيفة واصحابه وروينا من طريق ابي داود حدثنا محمد بن العلاء
نا حفص بن غياث عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اقام بمكة سبع عشرة فقصر الصلاة قال ابن عباس ومن اقام سبع عشرة بمكة قصر ومن اقام
فرادا اتم وروي عن الاوزاعي اذا اجمع اقامة ثلاث عشرة ليلة اتم فان نوى اقل قصر
وعن ابن عمر قول اخر انه كان يقول اذا اجمعت اقامة اثنتي عشرة ليلة فاتم الصلاة
وعن علي بن ابي طالب اذا اقمت عشرا فاتم الصلاة وبه ياخذ سفين الثوري والحسن
ابن حي وحميد الرواسي صاحبه وعن سعيد بن المسيب قول اخر وهو اذا اقمت اربعا
فصل اربعا وبه ياخذ مالك والليث والشافعي الا انهم يشترطون ان ينوي اقامة
اربع فان لم ينوها قصر وان بقي حولا وعن سعيد بن المسيب قول اخر وهو اذا
اقمت ثلاثا فاتم ومن طريق وكيع عن شعبة عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية
عن سعيد بن جبير اذا اراد ان يقيم اكثر من خمس عشرة اتم الصلاة وعن سعيد بن جبير جُبير
قول اخر اذا وضعت رحلك بارض فاتم الصلاة وعن معمر عن الاعمش عن ابي وائل
قال كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف
ومن وكيع عن شعبة عن ابي التياح الضبعي عن ابي المنهال العنبري قلت لابن عباس
اني اقيم بالمدينة حولا لا اشد على سير قال صل ركعتين وعن وكيع عن العمري عن نافع
عن ابن عمر انه اقام باذربيجان ستة اشهر ارتج عليهم الثلج فكان يصلي ركعتين قال
علي الوالي لا ينوي رحيلا قبل خمس عشرة ليلة بلا شك وكذلك من ارتج عليه الثلج
فقد ايقن انه لا يرحل الى اول الصيف وقد امر ابن عباس من اخبره انه مقيم سنة لا ينوي
سيرا بالقصر وعن الحسن وقتادة يقصر المسافر ما لم يرجع الى منزله الا ان يدخل
مصرا من امصار المسلمين قال علي احتج اصحاب ابي حنيفة بان قولهم اكثر ما قيل
وانه مجمع عليه انه اذا نوى المسافر اقامة ذلك المقدار اتم ولا يخرج عن حكم القصر الا
بالاجماع قال علي وهذا باطل قد اوردنا عن سعيد بن جبير انه يقصر
حتى ينوي اكثر من خمسة عشر يوما وقد اختلف عن ابن عمر نفسه وخالفه ابن عباس
كما اوردنا وغيره فبطل قولهم عن ان يكون له حجة واحتج لمالك والشافعي مقلدهما بالخبر
الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق العلا بن الحضرمي انه عليه الصلاة
والسلام قال يمكث المهاجر بعد انقضاء نسكه ثلاثا قالوا فكره رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم للمهاجرين الاقامة بمكة التي كانت اوطانهم فاخرجوا عنها في الله تعالى حتى يلقوا
ربهم عز وجل غربا عن اوطانهم لوجهه عز وجل ثم اباح لهم المقام بها ثلاثا بعد تمام النسك

قالوا فكانت الثلاث خارجة عن الاقامة المكروهة وكان ما زاد عليها داخلا في الاقامة
المكروهة وما نعلم لهم حجة غير هذا اصلا وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس في هذا
الخبر نص ولا اشارة الى المدة التي اذا نواها اقامها المسافر اتم وانما هو في حكم المهاجر
فما الذي اوجب ان يقاس المسافر يقيم على المهاجر يقيم هذا لو كان القياس حقا فكيف وهو
كله باطل وايضا فان المسافر مباح له ان يقيم ثلاثا واكثر من ثلاث لا كراهة في شيء من
ذلك واما المهاجر فمكروه له ان يقيم بمكة بعد انقضاء نسكه اكثر من ثلاث فاي نسبة
بين اقامة مكروهة واقامة مباحة لو نصفوا انفسهم وايضا فان ما زاد على الثلاثة
الايام للمهاجر داخل عندهم في حكم ان يكون مسافرا لا مقيما وما زاد على الثلاثة للمسافر
فاقامة صحيحة وهذا مانع من ان يقاس احدهما على الاخر ولو قيس احدهما على الاخر
لوجب ان يقصر المسافر فيما زاد على الثلاث لا ان يتم بخلاف قولهم وايضا فان
اقامة قدر صلاة واحدة زائدة على الثلاثة مكروهة فينبغي عندهم اذ قاسوا عليه
المسافر ان يتم ولو نوى زيادة صلاة على الثلاثة الايام وهكذا قال ابو ثور فبطل
قولهم على كل حال وعريت الاقوال كلها من حجة فوجب ان نبين البرهان على صحة قولنا
بعون الله تعالى وقوته قال علي اما الاقامة في الجهاد والحج والعمرة فان الله
تعالى لم يجعل القصر الا مع الضرب في الارض ولم يجعل رسوله صلى الله عليه واله وسلم القصر
الا مع السفر لا مع الاقامة وبالضرورة ندري ان حال السفر غير حال الاقامة وان السفر
انما هو التنقل في غير دار الاقامة وان الاقامة هي السكون وترك النقلة والتنقل في
دار الاقامة هذا حكم الشريعة والطبيعة معا فاذ ذلك كذلك فالمقيم في مكان واحد
مقيم غير مسافر بلا شك فلا يجوز ان يخرج عن حال الاقامة وحكمها في الصيام والاتمام
الا بنص وقد صح باجماع اهل النقل ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نزل في حال
سفره فاقام باقي نهاره وليلته ثم رحل في اليوم الثاني وانه عليه الصلاة والسلام
قصر في باقي يومه وفي ليلته التي بين يومي نقلته فخرجت هذه الاقامة عن حكم
الاقامة في الاتمام والصيام ولولا ذلك لكان مقيم ساعة له حكم الاقامة وكذلك من
ورد على ضيعة له او ماشية او عقار فنزل هنالك فهو مقيم فله حكم الاقامة كما قال
الزهري و
ابن عباس اذ لم نجد نصا في مثل هذه الحال ينقلها عن حكم الاقامة وهو ايضا قول احمد
ابن حنبل ولم نجد عنه عليه الصلاة والسلام انه اقام يوما وليلة لم يرحل فيهما فقصر
وافطر الا في الحج والعمرة والجهاد فقط فوجب بذلك ما ذكرنا من ان من اقام في
خلال سفره يوما وليلة لم يظعن في احدهما فانه يتم ويصوم وكذلك من مشى ليلا
ونزل نهارا فانه يتم ويصوم وكذلك يقصر باقي ليلته ويومه الذي بين ليلتي حركته

وهذا حكم قول روي عن ربيعة ونسالهم عمن هذا عن ماش في سفر تقصر فيه
الصلاة عندهم نوى اقامة وهو سائر لا ينزل ولا يثبت اضطر لشدة الخوف الى ان
يصلي فرضه راكبا ناهضا او نزل لصلاة فرضه ثم يرجع الى المشي ايقصر ام يتم فمن
قولهم يقصر فصح ان السفر هو المشي ثم نسالهم عمن نوى اقامة وهو نازل غير ماش
اتم ام يقصر فمن قولهم نعم فقد صح ان الاقامة هي السكون لا المشي متنقلا وهذا
نفس قولنا ولله الحمد واما الحج والجهاد فان عبد الله بن ربيع نا قال محمد بن اسحق
ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن
يحيى بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال اقام
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة قال علي
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة وباقي رواة الخبر اشهر من ان نسال عنهم وهذا
اكثر ما روي في اقامته عليه الصلاة والسلام بتبوك فخرج هذا المقدار عن الاقامة
عن سائر الاوقات بهذا الخبر وقال ابو حنيفة يقصر ما دام مقيما في دار الحرب
قال علي وهذا خطا لما ذكرنا من ان الله تعالى لم يجعل ورسوله صلى الله عليه
واله وسلم ركعتين الا في السفر وان الاقامة خلاف السفر لما ذكرنا وقال الشافعي
وابو سليمان كقولنا في الجهاد وروينا عن ابن عباس مثل قولنا نصا الا انه خالف
في المدة واما الحج والعمرة فلما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يحيى
ابن ابي اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من المدينة
الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قال كم اقام بمكة قال عشرا حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا موسى نا وهيب عن ايوب
السختياني عن ابي العالية البراء عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج وذكر الحديث قال علي فاذ قدم
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صبح رابعة من ذي الحجة فبالضرورة نعلم انه اقام بمكة
ذلك اليوم الرابع من ذي الحجة والثاني هو الخامس من ذي الحجة والثالث وهو السادس
من ذي الحجة والرابع وهو السابع من ذي الحجة وانه خرج عليه الصلاة والسلام الى
منى قبل صلاة الظهر من الثامن من ذي الحجة هذا ما لا خلاف فيه بين احد من الامة
فتمت له بمكة اربعة ايام واربع ليال كملا اقامها عليه الصلاة والسلام ناويا للاقامة بها
بلا شك ثم خرج الى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة كما ذكرنا وهذا يبطل قول من قال
ان نوى الاقامة اربعة ايام اتم لانه عليه الصلاة والسلام نوى بلا شك اقامة هذه المدة
ولم يتم كان عليه السلام بمنى اليوم الثامن من ذي الحجة وبات بها ليلة عرفة ثم اتى
الى عرفة بلا شك في اليوم التاسع من ذي الحجة فبقي هنالك الى اول الليلة العاشرة

ثم نهض الى مزدلفة فبات بها الليلة العاشرة ثم نهض في صباح اليوم العاشر الى منى فكان
بها وينهض الى مكة فطاف طواف الافاضة اما في اليوم العاشر واما في الليلة الحادية عشر
لا شك في احد الامرين ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثة ايام ودفع منها في اخر اليوم الرابع بعد
رمي الجمار بعد زوال الشمس وكانت اقامته عليه السلام بمنى اربعة ايام غير نصف يوم ثم
الى مكة فبات الليلة الرابعة عشر بالابطح وطاف فيها طواف الوداع ثم نهض في اخر
ليلته تلك الى المدينة فكمل له عليه الصلاة والسلام بمكة ومنى وعرفة ومزدلفة عشر ليال
كملا كما قال انس فصح قولنا وكان معه عليه الصلاة والسلام متمتعون وكان هو عليه السلام
قارنا فصح ما قلناه في الحج والعمرة ولله الحمد فخرجت هذه الاقامة بهذا الاثر في الحج والعمرة
حيث اقام على حكم سائر الاقامات ولله الحمد فان قيل اليس قد رويتم من طريق ابن عباس
وعمران بن الحصين روايات مختلفة في بعضها اقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بمكة تسع عشرة وفي بعضها ثمان عشرة وفي بعضها سبع عشرة وفي بعضها خمس عشرة يقصر
الصلاة قلنا نعم وقد بين ابن عباس ان هذا كان في عام الفتح وكان عليه الصلاة والسلام
في جهاد وفي دار حرب لان جماعة من اهل مكة كصفوان وغيره لهم مدة موادعة لم تنقض
بعد ومالك بن عوف في هوازن قد جمعت له العساكر بحنين على بضعة عشر ميلا
وخالد بن سفيان الهذلي على قدر من ذلك يجمع هذيلا لحربه والكفار محيطون به محاربون
له فالقصر واجب بعد في اكثر من هذه الاقامة وهو عليه السلام يتردد من مكة الى
حنين ثم الى مكة معتمرا ثم الى الطائف وهو عليه الصلاة والسلام يوجه السرايا الى من
حول مكة من قبائل العرب كبني كنانة وغيرهم وهذا قولنا وما دخل عليه الصلاة
والسلام مكة قط من حين خرج مهاجرا الا في عمرة القضاء اقام بها ثلاثة ايام فقط
حتى فتحها كما ذكرنا محاربا وفي حجة الوداع اقام بها كما وصفنا ولا مزيد واما قولنا ان
هذه الاقامة لا تكون الا بعد الدخول في دار الحرب وبعد الاحرام فلان القاصد الى
الجهاد ما دام في دار الاسلام فليس في حال جهاد لكنه مريد للجهاد وقاصد اليه وانما هو
مسافر كسائر المسافرين للاجرايته فقط وهو ما لم يحرم فليس بعد في عمل حج ولا في عمل
عمرة لكنه مريد لان يحج او لان يعتمر فهو كسائر من سافر ولا فرق **قال علي** وكل
هذا لا حجة لهم فيه لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل اذ اقام بمكة اياما اني انما
قصرت اربعا لاني في حج ولا لاني في مكة ولا قال اذ اقام بمكة اياما اني انما قصرت اربعا
لاني في حج ولا لاني في مكة ولا قال اذ اقام بتبوك عشرين يوما يقصر اني انما قصرت
لاني في جهاد فمن قال هذا فقد قوله عليه الصلاة والسلام ما لم يقل وهذا لا يحل فصح
يقينا انه لو اقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تبوك عشرين يوما يقصر وبمكة
دون ذلك يقصر لكان لا يجوز القصر الا في يوم يكون المرء فيه مسافرا ولو كان
مقيم يوم يلزمه الاتمام لكن لما اقام عليه الصلاة والسلام عشرين يوما بتبوك يقصر

صح

صح بذلك ان عشرين يوما اذا اقامها المرء فله فيها حكم السفر فان اقام اكثر او نوى
اقامة اكثر فلا برهان يخرج ذلك عن حكم الاقامة اصلا ولا فرق من خص الاقامة
في الجهاد بعشرين يوما يقصر فيها وبين من خص بذلك تبوك دون سائر الاماكن
وهذا كله باطل لا يجوز القول اذ لم يات نص قرآن ولا سنة وبالله تعالى التوفيق
ووجب ان يكون الصوم بخلاف ذلك لانه لم يات فيه نص اصلا والقياس
لا يجوز فمن نوى اقامة يوم في رمضان لزمه ان يصوم وبالله تعالى التوفيق
قال علي وابو حنيفة والشافعي ان اقام في مكان ينوي خروجا غدا
او اليوم فانه يقصر ويفطر ولو اقام كذلك اعواما **قال** ابو حنيفة لو نوى خروجا
ما بينه وبين خمسة عشر يوما ونوى اقامة اربعة عشر يوما فانه يفطر ويقصر وان نوى
اخرج اليوم اخرج غدا قصر وافطر ولو بقي كذلك اعواما **قال علي** ومن
العجب اسقاط ابي حنيفة النية حيث افترضها الله تعالى من الوضوء للصلاة و
غسل الجنابة والحيض وتمامه في رمضان ينوي الفطر الى قبل زوال الشمس ويجيز
كل ذلك بلا نية ثم يوجب النية فرضا في الاقامة حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم ولا اوجبها برهان نظري **قال علي** وبرهان صحة
قولنا ان الحكم للاقامة المدة التي ذكرنا كانت هنالك نية اقامة او لم تكن فهو ان
النيات انما تجب فرضا في الاعمال التي امر الله تعالى بها فلا تجوز الا بنية واما عمل
لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا معنى للنية فيه اذ لم يوجبها
هنالك قرآن ولا سنة ولا نظر ولا اجماع والاقامة ليست عملا مامورا به وكذلك
السفر وانما هما حالان اوجب الله تعالى فيهما اعمالا موصوفة فاي حال منهما وجدت
كيفما وجدت فقد وجب فيها العمل الذي امر الله تعالى به فيها فذلك العمل هو
المحتاج الى النية لا الحال وهم موافقون لنا ان السفر لا يحتاج الى نية ولو ان امرأ
خرج لا يريد سفرا فدفعته ضرورات لم يقصدها حتى صار من منزله على ثلاث
او سير به ماسورا او مكرها محمولا مجبرا لذلك فانه يقصر ويفطر وكذلك يقولون
فيمن اضطر للخوف الى الصلاة راكبا او ماشيا فذلك الخوف وتلك الصورة لا تحتاج
الى نية وله حكم في اسقاط الوضوء وايجاب تجديده وغير ذلك وكذلك الاجناب
لا يحتاج فيه الى نية وهو يوجب الغسل وكذلك الحدث لا يحتاج الى نية وهو يوجب
حكم الوضوء والاستنجاء فكل عمل لم يؤمر به لكن امر فيه باعمال موصوفة فهو لا يحتاج
الى نية ومن جملة هذه الاعمال الاقامة والسفر فلا يحتاج فيهما الى نية اصلا لكن
متى وجدا وجب لكل واحد منهما الحكم الذي امر الله تعالى به ولا مزيد وهذا
قول الشافعي واصحابنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن ابتدأ صلاة وهو

وكذلك يقولون فيمن اغمي [illegible] فطالت
مدته فانه يتم فالصوم
الا بنيه

مقيم ثم نوى فيها السفر او ابتداها وهو مسافر ثم نوى فيها ان يقيم اتم في كلا الحالين
برهان ذلك ماذكرناه من ان الاقامة غير السفر وانه لا يخرج عن حكم الاقامة
مما هو اقامة الا ما اخرجه نص وهو اذا نوى في الصلاة سفرا فلم يسافر بعد بل
هو مقيم فله حكم الاقامة واذا افتتحها وهو مسافر فنوى فيها السكنى فهو بان لا ينصرف
الى منزله مقيم بعد لا مسافر فله ايضا حكم الاقامة اذ انما كان له حكم السفر بالنص
المخرج لتلك الحال عن حكم الاقامة فاذا ابطلت تلك الحال ببطلان نيته صار في حال
الاقامة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن ذكر وهو في سفر صلاة نسيها
او نام عنها في اقامته صلاها ركعتين ولا بد فان ذكر في الحضر صلاة نسيها في سفر
صلاها اربعا ولا بد ۝ وقال الشافعي يصليها في كلتي الحالتين اربعا وقال
مالك يصليها اذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر ركعتين واذا نسيها في الحضر
فذكرها في السفر صلاها اربعا حجة الشافعي ان الاصل الاتمام وانما القصر رخصة
قال علي وهذا خطا ودعوى بلا برهان ولو اردنا معارضته لقلنا بل
الاصل القصر كما قالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة
الحضر واقرت صلاة السفر على الحالة الاولى ولكننا لا نرضى بالشغب بل نقول
ان صلاة السفر اصل وصلاة الاقامة اصل ليست احداهما فرعا للاخرى فبطل هذا
القول واحتج مالك بان الصلاة انما تؤدى كما لزمت اذ فاتت قال علي وهذا
ايضا دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو خطا وهو اول من يخالف هذا الاصل
ويهدمه في كل موضع الا هنا فانه تناقض وذلك انه يقول من فاتته صلاة الجمعة
فانه لا يصليها الا اربع ركعات ومن فاتته في حال مرضه صلوات كان حكمه
لو صلاها ان يصليها قاعدا او مضطجعا موميا فذكرها في صحته فانه لا يصليها
الا قائما ومن ذكر في حال المرض المذكور صلاة فاتته في صحته كان حكمها ان يصليها
قائما فانه لا يصليها الا قاعدا او مضطجعا ومن صلى في حال الخوف راكبا او ماشيا
صلاة نسيها في حال امن فانه يؤديها راكبا او ماشيا ومن ذكر في حال الامن
صلاة نسيها في حال الخوف حيث لو صلاها راكبا او ماشيا فانه لا يصليها الا نازلا
قائما فمن نسي صلاة لو صلاها في وقتها لم يصلها الا متيمما فذكرها والماء معه
فانه لا يصليها الا متوضيا ولو نسي صلاة لو صلاها لم يصلها الا متوضيا فذكر في حال
تيمم صلاها متيمما والقوم اصحاب قياس بزعمهم وهذا مقدار قياسهم واما نحن
فان حجتنا في هذا انما هو قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي صلاة او نام
عنها فليصلها اذا ذكرها فانما جعل عليه الصلاة والسلام وقتها وقت ادائها الا
الوقت الذي نسيها فيه او نام عنها فكل صلوة تؤدى في سفر فهي صلاة سفر وكل

صلاة

صلاة تؤدى في حضر فهي صلاة حضر ولا بد فان قيل ان في هذا الخبر كما كان
يصليها لوقتها قلنا هذا باطل وهذه لفظة موضوعة لم تأت قط من طريق فيها
خير قال علي فاما قولنا ان نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر فانه لا
يصليها الا اربعا فهو قول الاوزاعي والشافعي وغيرهما واما قولنا ان نسيها في
حضر فذكرها في سفر فانه يصليها سفرية فهو قول روي عن الحسن وبالله تعالى
التوفيق وقال الشافعي لا يقصر الا من نوى القصر في تكبيرة الاحرام قال
علي وهذا خطا لان الشافعي قد تناقض فلم ير النية للاتمام وهو على اصله الذي
قد بينا خطاه فيه من ان الاصل عنده الاتمام والقصر دخيل وقد بينا ان صلاة
السفر ركعتان فلا يلزمه ان ينوي الظهر او العصر او العتمة فقط ثم ان كان
مقيما فهي اربع وان كان مسافرا فهي ركعتان ولا بد ومن الباطل الزامه النية
في احد الوجهين دون الاخر وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان صلى مسافر
بصلاة امام مقيم قصر ولا بد وان صلى مقيم بصلاة مسافر اتم ولا بد وكل واحد
يصلي لنفسه وامامة كل واحد للاخر جائزة ولا فرق ۝ روينا من طريق عبد
الرزاق عن سعيد بن السائب عن داود بن ابي عاصم قال سالت ابن عمر عن
الصلاة في السفر فقال ركعتين فقلت كيف ترى ونحن هاهنا بمنى قال ويحك
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت نعم وآمنت به قال فانه كان يصلي
ركعتين فصل ركعتين ان شئت او دع وهذا بيان جلي بامر ابن عمر للمسافر ان
يصلي خلف المقيم ركعتين فقط ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن
ابن تميم بن حذلم قال كان ابي اذا ادرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صلى اليها
اخرى واذا ادرك ركعتين اجتزى بهما قال علي تميم بن حذلم من كبار اصحاب
ابن مسعود وعن شعبة عن مطر بن فيل عن الشعبي قال اذا كان مسافرا فادرك من
صلاة المقيم ركعتين اعتد بهما وعن شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت طاووسا
وسالته عن مسافر ادرك من صلاة المقيم ركعتين قال تجزيانه قال علي برهان
صحة قولنا هو ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ان الله تعالى فرض على
لسانه صلاة الحضر اربعا وصلاة السفر ركعتين حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معوية نا احمد بن شعيب نا عبدة بن عبد الرحيم عن محمد بن شعيب انا الاوزاعي عن
يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عمرو بن امية
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له ان الله قد وضع عن المسافر الصيام و
نصف الصلاة ولم يخص عليه الصلاة والسلام ماموما من امام من منفرد وما كان

ربك نسيا وقال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى قال علي والعجب من المالكيين والحنفيين والشافعيين القايلين بان المقيم خلف المسافر يتم ولا ينتقل الى حكم امامه في التقصير وان المسافر خلف المقيم ينتقل الى حكم امامه في الاتمام وهم يدعون انهم اصحاب قياس بزعمهم ولو صح قياس في العالم لكان هذا اصح قياس يوجد لكن هذا مما تركوا فيه القران والسنن والقياس وما وجدت لهم حجة الا ان بعضهم قال المسافر اذا نوى في صلاته الاقامة لزمه اتمامها والمقيم اذا نوى في صلاته السفر لم يقصرها قال فاذا خرج بنيته الى الاتمام فاحرى ان يخرج الى الاتمام بحكم امامه قال علي وهذا قياس في غاية الفساد لانه لا نسبة ولا شبه بين صرف النية من سفر الى اقامة وبين الاتمام الى امام مقيم بل التشبيه بينهما هو شيء ظاهر واحتج بعضهم بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فقلنا لهم فقولوا للمقيم خلف المسافر ان يأتم به اذا فقال قائلهم اتموا فانا سفر فقلنا لو صح هذا لكان عليكم لان فيه ان المسافر لا يتم ولم يفرق بين ماموم ولا امام فالواجب على هذا ان المسافر جملة يقصر والمقيم جملة يتم ولا يراعى احد منهما حال امامه وبالله تعالى التوفيق

صلوة الخوف

من حضره خوف من عدو ظالم كافر او باغي من المسلمين او من سيل او من نار او حنش او سبع او غير ذلك وهم في ثلاثة فصاعدا فامرهم مخيرين اربعة عشر وجها كلها صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد بيناها بغاية البيان والتقصي في غير هذا الكتاب والحمد لله رب العالمين وانما كتبنا كتابنا هذا للعامي والمبتدي وتذكرة للعالم فنذكر هاهنا بعض تلك الوجوه مما يقرب حفظه ويسهل فهمه ولا يصعب فعله وبالله تعالى نتايد فان كان في سفر فان شا صلى بطائفة ركعتين ثم سلم وسلموا ثم تاتي طائفة اخرى فيصلي بهم ركعتين ثم يسلم ويسلمون وان كان في حضر صلى بكل طائفة ركعتين وان كانت المغرب صلى بكل طائفة ثلاث ركعات الاولى فرض للامام والثانية تطوع له وان شا في السفر ايضا صلى بطائفة ركعة ثم تسلم تلك الطائفة وتجزيها وان شا سلم وان شا لم يسلم ويصلي بالاخرى ركعة ويسلم ويسلمون ويجزيكم وان شات الطائفة ان تقضي ركعة والامام واقف فعلت ثم تفعل الثانية ايضا كذلك فان كانت الصبح صلى ركعة بالطائفة ثم وقف ولا بد وقضوا ركعة ثم سلموا ثم تاتي الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية فاذا جلس قاموا فقضوا ركعة وسلموا وتاتي الاخرى فيصلي بهم الركعة الباقية فاذا قعد صلوا ركعة ثم جلسوا وتشهدوا ثم صلوا الثالثة ثم يسلم ويسلمون فان كان وحده فهو مخير بين ركعتين في السفر او ركعة واحدة وتجزيه واما الصبح فاثنتان ولا بد والمغرب ثلث ولا بد وفي الحضر اربع ولا بد وسواء هاهنا الخائف من الطالب بحق او بغير حق قال عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فهذه الاية تقتضي بعمومها الصفات التي قلنا نصا ثم كل ما صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلا يحل لاحد ان يرغب عن شيء منه قال تعالى امرا لرسوله صلى الله عليه واله وسلم قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابرهيم حنيفا وما كان من المشركين وقال تعالى ومن يرغب عن ملة ابرهيم الا من سفه نفسه و كل شيء فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهو من ملته وملته هي ملة ابرهيم عليه الصلاة والسلام وقد ذكرنا قبل هذا بيسير في باب من نسي فوجد جماعة تصلي صلوة اخرى حديث ابي بكرة وجابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى بطائفة ركعتين في الخوف ثم سلم وبطائفة اخرى ركعتين ثم سلم وذكرنا من قال بذلك من السلف فاغنى عن اعادته وهذا اخر فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان ابا بكرة شهده معه ولم يسلم الا يوم الطائف ولم يغز عليه الصلاة والسلام بعد الطائف الا تبوك فقط فهذه صفات صلوة الخوف لما ذكرنا وقال بهذا الشافعي واحمد بن حنبل وقد ذكرنا ايضا حديث ابن عباس فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه واله وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا سفين الثوري ني اشعث بن سليم هو ابن ابي الشعثا عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال حذيفة انا فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة وانصرف هولا الى مكان هولا وجا اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا قال سفين وحدثني الركين بن الربيع عن القسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مثل صلوة حذيفة قال علي الاسود بن هلال ثقة مشهور وثعلبة

ابن زهدم احد الصحابة حنظلي وفد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسمع منه
وروى عنه وصح ايضا مسندا من طريق يزيد بن زريع وابي داود الطيالسي عن عبد الرحمن
ابن عبد الله المسعودي عن يزيد الفقير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واخبر جابر ان القصر المذكور في الاية عند الخوف هو هذا لا كون الصلاة ركعتين
في السفر وصح ايضا من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى ايضا عن ابن عمر فهذه اثار
متظاهرة متواترة وقال بهذا جمهور السلف كما روينا عن حذيفة ايام عثمان رضي
الله عنه ومن معه من الصحابة لا ينكر ذلك احد منهم وعن جابر وغيره وروينا عن
ابي هريرة انه صلى بمن معه صلاة الخوف فصلاها بكل طائفة ركعة الا انه لم يقض ولا
امر بالقضا وعن ابن عباس يومي بركعة عند القتال وعن الحسن ان ابا موسى الاشعري
صلى في الخوف ركعة وعن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال اذا كانت المرة
المسايفة فانما هي ركعة يومي ايما حيث كان وجهه راكبا كان او ماشيا وعن سفين
الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال في صلاة المطاردة ركعة ومن طريق
سعيد بن عبد العزيز عن مكحول في صلاة الخوف اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا
على الارض صلوا على ظهور الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتان
فان لم يقدروا اخروا حتى يامنوا **قال علي** اما تاخيرها عن وقتها فلا يحل
البتة لانه لم يبح الله تعالى في تاخيرها ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قال تعالى فان
خفتم فرجالا او ركبانا **وقال** سفين الثوري حدثني سالم بن عجلان الافطس
سمعت سعيد بن جبير يقول كيف يكون قصر وهم يصلون ركعتين وانما هو ركعة
ركعة يومي بها حيث كان وجهه وعن شعبة عن ابي مسلمة هو سعيد بن يزيد عن
ابي نضرة عن جابر بن غراب كنا مصافي العدو بفارس ووجوهنا الى المشرق فقال
هرم بن حيان ليركع كل انسان منا ركعة تحت جنته حيث كان وجهه وعن عبد الرحمن
ابن مهدي عن شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن وقتادة عن
صلوة المسايفة فقالوا ركعة حيث كان وجهه وعن وكيع عن شعبة عن المغيرة
ابن مقسم عن ابرهيم مثل قول الحكم وحماد وقتادة وعن ابي عوانة عن ابي بشر عن
مجاهد في قول الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال في العدو يصلي راكبا او
راجلا يومي حيث كان وجهه والركعة الواحدة تجزئه وبه يقول سفين الثوري
واسحق بن راهويه **قال علي** وهذان العملان احب الينا من غير ان نرغب
عن شي مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ومعاذ الله من هذا
لكن ملنا الى هذين لسهولة العمل فيهما على كل كامل وعامل وللكثرة من رواهما عن

النبي

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وللكثرة من قال بهما من الصحابة والتابعين ولتواتر الخبر
بهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولموافقتهما للقران وقد قال بعض من لا
يبالي بالكذب عصبية لتقليده المهلك له الامر عندنا على انهم قضوا **قال علي**
هذا انسلاخ من الحياء وقصدا الى الكذب جهارا ولا فرق بين هذا القول وبين
من قال الامر عندنا على انهم اتموا اربعا وقال لم نجد في الاصول صلاة من ركعة فقلنا لهم
ولا وجدتم في الاصول صلوة الامام بطائفتين ولا صلاة الى غير القبلة ولا ماموم يقضي
فيها الماموم ما فاته قبل تمام صلوة امامه ولا صلاة يقف الماموم فيها الا وهو يصلي مع امامه
ولا هو يقضي ما بقي عليه من صلاته وهذا كله عندكم جائز في الخوف ولا وجدتم شيا من
الديانة حتى جا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الله عز وجل والاصول ليست
شيا غير القران والسنن **فان قيل** قد روى من طريق حذيفة انه امر بقضا ركعة
قلنا هذا انفرد به الحجاج بن ارطاة وهو ساقط لا تحل الرواية عنه ثم لو صح لما منع من
رواة الثقات انهم لم يقضوا بل كان يكون كل ذلك جائزا وقال بعضهم قد روي عن
حذيفة صلوة الخوف ركعتين واربع سجدات قلنا هذا من رواية يحيى الحماني وهو ضعيف
عن شريك وحديج شريك مدلس وحديج مجهول ثم لو صح لكان ذلك مقصودا به صلاة
امامهم انه قال لسعيد مر طائفة من اصحابك فيصلون معك وطائفة يصلون خلفكم
فتصلي بهم ركعتين واربع سجدات وهذا القول في صلوة الامام بهم وقال بعضهم
قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الليل
والنهار مثنى مثنى فقلنا نعم الا ما جا فيه انه اقل من مثنى كالوتر وصلاة الخوف او
اكثر من مثنى كالظهر والعصر والمغرب والعشا وقال بعضهم قد نهي عن البتيرا
قال علي وهذه كذبة وخبر موضوع وما ندري البتيرا اي شي من الدين
ولله الحمد **وقال** بعضهم انتم تجيزون للامام ان يصلي بهم ان شا ركعة ويسلم وان
شا وصلها باخرى بالطائفة الثانية وبيقين ندري ان ما كان المرء فعله وتركه فهو
تطوع لا فرض فاذ ذلك كذلك فمحال لمن يصلي فرضه بتطوع ولا يفصل بينهما بسلام
قال علي انما يكون ما ذكروا فيما لم يات به نص واما اذا جا النص فالنظر
كله باطل لا يحل به معارضة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نقول لهم
اليس مصلي الفرض من امام او منفرد عندكم وعندنا مخيرا بين ان يقرا مع ام القران
بسورة ان شا طويلة وان شا قصيرة وان شا اقتصر على ام القران وان شا سبح في ركوعه
وقعوده تسبيحة وان شا طولهما من قولهم نعم فقلنا لهم فقد ابحتم ها هنا ما حكمتم
شاد به باطل ومحال من صلته فريضه بما هو عندكم تطوع ان شا فعله وان شا تركه
قال علي وليس كما قالوا بل كل هذا خير فيه المرء فان طول ففرض اداه وان لم يطول
ففرض اداه وان صلى ركعة في الخوف فهي فرضه وان صلى ركعتين فهما فرضه كما فعل عليه

ظ صلاة فريضه

الصلاة والسلام وكلامه وما ينطق عن الهوي ان هو الا وحي يوحى لا يسال عما يفعل
وهم يسالون قال علي وسائر الوجوه الصحاح التي لم نذكر اخذ ببعضها علي بن
ابي طالب وابو موسى الاشعري وابن عمر وجماعة من الفقها والتابعين رضي الله عنهم
وهاهنا اقوال لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن الصحابة رضي الله عنهم
عبد الرحمن بن سمرة بن جندب بن عبد شمس والحكم بن عمرو الغفاري ومن التابعين
مسروق ومن الفقها الحسن بن حي وحميد الرواسي صاحبه ومن جملتها قول رويناه
عن سهل بن ابي حثمة رجع مالك الى القول به بعد ان كان يقول ببعض الوجوه التي صحت
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ان يصف الامام اصحابه طائفتين احداهما
خلفه والثاني في مواجهة العدو فيصلي الامام بالطائفة التي معه ركعة وسجدتيها فاذا
ثبت
قام الى الركعة الثانية ثبت واقفا واتمت هذه الطائفة لانفسها الركعة التي بقيت
عليها ثم سلمت ونهضت فوقفت بازا العدو والامام في كل ذلك واقف في
الركعة الثانية وتاتي الطائفة الثانية التي لم تصل فتصف خلف الامام وتكبر فيصلي
بهم الركعة الثانية بسجدتيها هي لهم اولى وهي للامام ثانية ثم يجلس الامام ويتشهد
ويسلم فاذا سلم قامت هذه الطائفة الثانية فقضت الركعة التي بقيت لها قال علي
هذا العمل المذكور وقضا الطائفة الاولى والامام واقف وقضا الطائفة الثانية
بعد ان سلم الامام لم يات قط جميع هذين القضائين على خلاف هذه الصفة في شي
مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصلا وهو خلاف ظاهر القرآن لانه تعالى
قال ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وان الطائفة لم تصل بعض صلاتها
وما كان خلافا لظاهر القرآن دون نص من بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا
يجوز القول به وليس يوجب هذا القول قياس ولا نظر وليس بقائله سهل
ثمن
ابن ابي حثمة رضي الله عنه باولى من خالفه من الصحابة رضي الله عنهم ممن ذكرنا كعمر
وابن عمر وابي موسى وابن عباس والحكم بن عمرو وحذيفة وثعلبة بن زهدم وانس
وعبد الرحمن بن سمرة وغيرهم فان قيل ان سهل بن ابي حثمة روى بعض تلك الاعمال
وخالفه ولا يجوز ان يظن به انه خالف ما حضر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا لامر علمه هو ناسخ لما روى قلنا هذا باطل وحكم بالظن وترك اليقين واضافة
الى الصاحب رضي الله عنه ما لا يحل ان يظن به من انه روى المنسوخ وكتم الناسخ ولا
فرق بين قولكم هذا وبين من قال بل لا يصح عنه انه روى خلاف ما روى فالداخلة
انما هي فيما روى عنه مما اضيف اليه لا فيما روى ما هو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واستدل على ذلك بانه لا يجوز ان يخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال علي
ولسنا نقول بشي من هذين القولين بل نقول ان الحق اخذ رواية الراوي لا اخذ
رايه اذ قد يتاول فيهم وقد ينسى ولا يجوز البتة ان يكتم الناسخ ويروي المنسوخ

ولا يجوز

ولا يجوز لهم ان يوهموا هاهنا عمل اهل المدينة لان ابن عمر وعبد الله بن عبد الله بن عتبة
والزهري مخالفون لاختيار مالك وما وجدنا ما اختاره مالك عن احد قبله الا عن سهل
ابن ابي حثمة وحده وبالله تعالى التوفيق ومنها قول رويناه عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود وابرهيم النخعي واخذ به ابو حنيفة واصحابه الا ان ابا يوسف رجع عنه
وهو ان يصفهم الامام صفين طائفة خلفه وطائفة بازا العدو فيصلي بالتي خلفه
ركعة بسجدتيها فاذا قام الى الركعة الثانية وقف ونهضت الطائفة التي صلت معه
فوقفوا بازا العدو وهم في صلوتهم فيقف بازا العدو وتاتي الطائفة التي كانت
صلت مع الامام الركعة الاولى فترجع الى المكان الذي صلت فيه مع الامام فتقضي
فيه الركعة التي بقيت لها وتسلم ثم تاتي فتقف بازا العدو وترجع الطائفة الثانية
الى المكان الذي صلت فيه مع الامام فتقضي فيه الركعة التي بقيت لها الا ان ابا
حنيفة زاد من قبل رايه زيادة لا تعرف عن احد من الايمة قبله وهي انه قال تقضي
الطائفة الاولى الركعة التي بقيت عليها بلا قراءة شي من القرآن فيها وتقضي الطائفة
الثانية الركعة التي بقيت عليها بقراءة القرآن ولا بد قال علي وهذا
عمل لم يات قط عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من الصحابة رضي
الله عنهم وذلك ان فيه مما يخالف كل اثر جا في صلاة الخوف تاخير الطائفتين معا
اتمام الركعة الثانية لهما الى ان يسلم الامام فيبدا اولاهما بالقضا ثم لا يقضي الثانية حتى
تسلم الاولى وفيه ايضا مما يخالف كل اثر روي في صلاة الخوف مجي كل طائفة
للقضا خاصة الى الموضع الذي صلت فيه مع الامام بعد ان زالت عنه الى مواجهة
العدو فان قيل فقد روي نحو هذا عن ابن مسعود قلنا قلتم الباطل والكذب
انما جا عن ابن مسعود من طريق واهية ثم فيه ابتدا الطائفتين معا بالصلاة معا
مع الامام او ان الطائفة التي صلت اخرا هي بدات بالقضا قبل الثانية وليس
هذا في قول ابي حنيفة وانتم تعظمون خلاف الصاحب لا سيما اذا لم يرو عن احد
من الصحابة خلافه فان قالوا انما تخيرنا ابتدا الطائفة بعد طائفة اتباعا للاية قلنا
فقد خالفتم الاية في ايجابكم صلوة كل طائفة ما بقي عليها بعد تمام صلاة الامام وانما
قال تعالى فليصلوا معك فخالفتم القرآن وجميع الآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صحيحها وسقيمها وجميع الصحابة رضي الله عنهم بلا نظر ولا قياس واحتج بعضهم بنادرة وهي
ان قال يلزم الامام العدل بينهم وكما صلت الطائفة الواحدة اولا فلذلك تقضي اولا
قال علي وهذا باطل بل هو الجور والمحاباة بل العدل والتسوية هو انه اذا صلت
الواحدة اولا ان تقضي الثانية اولا فتاخذ كل طائفة بحظها من التقدم وحظها
من التاخر وقال بعضهم لم نر قط ماموما بدا بالقضا قبل صلاة امامه فقيل لهم ولا رايتم
قط ماموما ترك صلاة امامه ويمضي الى شغله ويقف برهة طويلة بعد تمام صلاة امامه

لا يقضي ما فاته منها وانتم تقولون بهذا بغير نص ولا قياس ثم تعيبون من اتبع القران
والسنن بلا ذلك هو الضلال المبين لا سيما تقسيم ابي حنيفة في قضا الطائفتين احداهما
بقراءة والاخرى بلا قراءة فما عرف هذا عن احد قبله ولا يؤيده راي سديد ولا قياس
ومنها قول ذهب اليه ابو يوسف في احد قوليه وهو قول الحسن اللؤلؤي وهو ان لا تصلى
صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال علي وهذا خلاف
قول الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال علي الا ان من
قال ان النكاح بسورة من القران خاص للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والصلاة جالسا كذلك
لا يبعد ان ينكر على ابي يوسف قوله هاهنا ومنها قول رويناه عن الضحاك ابن مزاحم و
مجاهد والحكم بن عتيبة واسحق بن راهويه وهو ان تكبيرتين فقط تجزيان في صلاة
الخوف وهذا خطا لانه لم يات قط به نص وبالله تعالى التوفيق فان قال قائل كيف
تقولون بصلاة الخوف على جميع هذه الوجوه وقد رويتم عن زيد بن ثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الخوف مرة لم يصل بها قبلها ولا بعدها قلنا له
هذا الوجه لكان اشد عليكم لانه كان يقال لكم من لكم بان الوجه الذي اخترتموه هو
العمل الذي عمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ صلاها لا سيما ان كان المعترض
بهذا حنفيا او مالكيا لان اختيارهما بين الفريقين لم يات قط عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فكيف وهذا حديث ساقط لم يروه الا يحيى الحماني وهو ضعيف عن شريك
القاضي وهو مدلس لا يحتج بحديثه فكيف يستحل ذو دين ان يعارض بهذه السوءة
احاديث الالواف من الصحابة رضي الله عنهم انما شهدوا الصلاة للخوف مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مرات مرة بذي قرد ومرة بذات الرقاع ومرة بنجد ومرة بين ضجنان
وعسفان ومرة بارض جهينة ومرة بنخل ومرة بعسفان ومرة يوم محارب
وثعلبة ومرة اما بالطائف واما بتبوك وقد يمكن ان يصليها في يوم مرتين للظهر
وللعصر وروى ذلك عن الصحابة اكابر التابعين والثقات الاثبات ونعوذ بالله
من الخذلان قال علي وانما قلنا بالصلاة ركعة واحدة في كل خوف لعموم
حديث ابن عباس فرضت الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ولا يجوز تخصيص حكمه عليه الصلاة والسلام
بالظنون الكاذبة وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يجوز ان تصلى صلاة الخوف
بطائفتين من خاف لطالب له بحق ولا ان تصلى اصلا بثلاث طوائف فصاعدا لان
في صلاتها بطائفتين عملا لكل طائفة في صلاتها هي منهية عنها ان كانت باغية ومن
عمل في صلاته ما لم يؤمر به فلا صلاة له اذ لم يصل كما امر وكذلك من صلى راكبا او
ماشيا او محاربا او لغير القبلة او قاعدا خوف طالب له بحق لانه في كل ذلك عمل
عملا قد نهي عنه في صلاته وهو في كونه مطلوبا بباطل عامل بكل ذلك عملا ابيح له في

صلاته وهو في كونه مطلوبا بباطل لم يصل عليه السلام قط بثلاث طوائف ولولا
صلاته عليه السلام بطائفتين لما جاز ذلك لانه عمل في الصلاة ولا يجوز عمل في
الصلاة الا ما اباحه النص لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الصلاة لشغلا
والواحد مع الامام طائفة وصلاة جماعة فمن صلى كما ذكرنا هاربا عن كافر او عن باغي
بطلت صلاته ايضا الا ان ينوي في مشيه ذلك متحرفا لقتال او تحيزا الى فئة فتجزئه
صلاته حينئذ لان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا
تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب
من الله فمن ولى الكفار ظهره والبغاة المفترض قتالهم لا ينوي تحيزا ولا تحرفا فقد
عمل في صلاته عملا محرما عليه فلم يصل كما امر وبالله تعالى التوفيق واما الفار عن
السباع والنار والحنش والمجنون والحيوان العادي والسيل وخوف فوت
الرفقة او فوت متاعه او ضلال الطريق فصلاته تامة لانه لم يفعل في ذلك
الا ما امر به وبالله تعالى التوفيق

تحيزا

صلوة الجمعة

الجمعة هي ظهر يوم الجمعة ولا يجوز ان تصلى الا بعد الزوال واخر وقتها اخر
وقت الظهر في سائر الايام ورويناها عن عبد الله بن سيلان قال شهدت الجمعة
مع ابي بكر الصديق فقضى صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدت الجمعة مع
عمر بن الخطاب فقضى صلاته وخطبته مع زوال الشمس وعن وكيع عن شعبة
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى وقال انما
عجلت بكم خشية الحر عليكم ومن طريق مالك في موطاه عن عم ابي سهيل بن مالك
عن ابيه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب تطرح الى جدار المسجد
الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب ثم يرجع بعد
صلاة الجمعة فيقيل قائلة الضحى قال علي هذا يوجب ان صلاة عمر رضي الله
عنه الجمعة كانت قبل الزوال لان ظل الجدار ما دام في الغرب منه شي فهو قبل
الزوال فاذا زالت الشمس صار الظل في الجانب الشرقي ولا بد وعن مالك
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة
وصلى العصر بملل قال ابن ابي سليط وكنا نصلي الجمعة مع عثمان وننصرف وما للجدار ظل
قال علي بين المدينة وملل اثنان وعشرون ميلا ولا يجوز البتة ان تزول الشمس
ثم يخطب ويصلي الجمعة ثم يمشي هذه المسافة قبل اصفرار الشمس الا من طرق البرايا
او ركض لتبيد الموجل وبالحري ان يكون هذا وقد روينا ايضا هذا عن الزبير وعن
ابن جريج عن عطا قال كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى والفطر كذلك بلغنا

وعن وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال كل عيد فهو نصف النهار
قال علي اين المموهون بانهم متبعون عمل الصحابة رضي الله عنهم المشنعون
بخلاف الصاحب اذا خالف تقليدهم وهذا عمل ابي بكر وعمر وعثمان وابن
مسعود وابن الزبير وطائفة من التابعين ولكن القوم ما يبالون ما قالوا في
نصر تقليدهم واما نحن فالحجة عندنا فيما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى
ابن يحيى انا وكيع عن يعلى بن الحرث المحاربي عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن
ابيه قد كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع قال
نتبع الفيء حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا هرون
ابن عبد الله نا يحيى بن ادم نا حسن بن عياش نا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
ابن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع فنريح
نواضحنا قلت اي ساعة قال زوال الشمس وبه الى احمد بن شعيب اخبرنا قتيبة بن سعيد
عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن
راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر حدثنا يونس بن عبد الله
نا احمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى نا محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل المهجر الى الجمعة كمثل من يهدي بدنة
ثم كمن يهدي بقرة ثم مثل من يهدي شاة ثم مثل من يهدي دجاجة ثم كمثل من
يهدي عصفورا ثم كمثل من يهدي بيضة فاذا خرج الامام فجلس طويت الصحف ✤
ورويناه بنحوه من طريق الليث بن سعد عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم **قال علي** ففي هذين الحديثين فضل التبكير
في اول النهار الى المسجد لانتظار الجمعة وبطلان قول من منع ذلك وقال ان
هذه الفضائل كلها انما هي لساعة واحدة وهذا باطل لان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم جعلها ساعات متغايرات ثانية وثالثة ورابعة وخامسة فلا يحل لاحد ان
يقول انها ساعة واحدة وايضا فان درج الفضل تنقطع بخروج الامام وخروجه
انما هو قبيل النداء وهم يقولون ان تلك الساعة مع النداء فسقط قولهم و
فيهما ان الجمعة بعد الزوال لان مالكا عن سمي ذكر خمس ساعات وزاد محمد بن عجلان عن
ابيه عن ابي هريرة والليث عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ساعة سادسة وقد ذكر
ان بخروج الامام تطوى الصحف فصح ان خروجه بعد الساعة السادسة وهو

اول

اول الزوال ووقت الظهر فان قيل قد رويتم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فنرجع وما نجد للحيطان ظلا نستظل به قلنا نعم ولم ينف
سلمة الظل جملة انما نفى ظلا يستظلون به وهذا انما يدل على قصر الخطبة وتعجيل
الصلاة في اول الزوال وكذلك قول سهل بن سعد ما كنا نقيل ولا نتغدى
الا بعد صلاة الجمعة ليس فيه بيان ان ذلك كان قبل الزوال وقد روينا عن
ابن عباس خرج علينا عمر حين زالت الشمس فخطب يعني الجمعة وعن ابي اسحق السبيعي
شهدت علي بن ابي طالب يصلي الجمعة اذا زالت الشمس وفرق مالك بين اخر
وقت الجمعة وبين اخر وقت الظهر على انه موافق لنا في ان اول وقتها هو اول
وقت الظهر وهذا قول لا دليل على صحته واذ هي ظهر اليوم فلا يجوز التفريق
بين اخر وقتها من اجل اختلاف الايام وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والجمعة
اذا صلاها اثنان فصاعدا ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ومن صلاها وحده صلاها اربع
ركعات يسر فيها كلها لانها الظهر وقد ذكرنا في باب وجوب قصر الصلاة من كتابنا
حديث عمر صلاة الجمعة ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم
صلى الله عليه وآله وسلم **قال علي** وذهب بعض الناس الى انها ركعتان
للفذ وللجماعة بهذا الخبر **قال علي** وهذا خطأ لان الجمعة اسم اسلامي
لليوم ولم يكن في الجاهلية انما كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية العروبة فسمي في
الاسلام يوم الجمعة لانه يجتمع فيه للصلاة اسما ماخوذا من الجمع فلا تكون صلاة الجمعة
الا في جماعة والا فليست صلاة جمعة انما هي ظهر والظهر اربع كما قدمنا وقد ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يجهر فيها وهو عمل اهل الاسلام نقل
كواف من عهده عليه الصلاة والسلام الى اليوم في شرق الارض وغربها **واما**
العدد الذي يصليه الامام فيه جمعة ركعتين كما ذكرنا فقد اختلف فيه فروينا عن عمر
ابن عبد العزيز الجمعة تكون بخمسين رجلا فصاعدا **وقال** الشافعي لا جمعة
الا باربعين رجلا احرارا مقيمين عقلاء بالغين فصاعدا وروي عن بعض الناس ثلاثين
رجلا وعن غيره عشرين رجلا وعن عكرمة سبعة رجال لا اقل وعن ابي حنيفة والليث بن
سعد وزفر ومحمد بن الحسن اذا كان ثلاثة رجال والامام رابعهم صلوا الجمعة بخطبة وركعتين
ولا يكون باقل وعن الحسن البصري اذا كان رجلان والامام ثالثهما صلوا الجمعة بخطبة
ركعتين وهو احد قولي سفين الثوري وقول ابي يوسف وابي ثور وعن ابرهيم النخعي
اذا كان واحد مع الامام صليا الجمعة بخطبة ركعتين وهو قول الحسن بن حي وابي سليمن
وجميع اصحابنا وبه نقول **قال علي** فاما من حد خمسين فانهم ذكروا حديثا فيه على الخمسين
جمعة اذا كان عليهم امام وهذا خبر لا يصح لانه عن القسم بن عبد الرحمن بن ابي امامة
والقسم هذا ضعيف **واما** من حد بثلاثين فانهم ذكروا خبرا مرسلا من طريق ابي محمد

الازدي وهو مجهول اذا اجتمع ثلاثون بيتا فليؤمروا رجلا يصلي بهم الجمعة واما من قال
بقول ابي حنيفة والليث فذكروا حديثا من طريق معوية بن يحيى عن معوية بن سعيد
عن الزهري عن ام عبد الله الدوسية وقد ادركت النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
الجمعة واجبة في كل قرية وان لم يكن فيهم الا اربعة وهذا لا يجوز الاحتجاج به لان
معوية بن يحيى ومعوية بن سعيد مجهولان وايضا فان اباحنيفة اول من يخالف
هذا الخبر لانه لا يرى الجمعة في القرى لكن في الامصار فقط وكل هذه آثار لا تصح ثم لو
صحت لما كان في شي منها حجة لانه ليس في شي منها اسقاط الجمعة عن اقل من العدد المذكور
وقد روي حديث ساقط عن روح بن غطيف وهو مجهول لما بلغوا مائتين جمع بهم النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فان اخذوا بالاكثر فهذا الخبر هو الاكثر وان اخذوا بالاقل فسند
ان شا الله حديثا فيه اقل واما الشافعي فانه احتج بخبر صحيح رويناه من طريق الزهري عن
ابن كعب بن مالك عن ابيه انه كان اذا سمع ندا الجمعة ترحم على ابي امامة اسعد بن زرارة
فسالته عن ذلك فقال انه اول من جمع بنا في هزم حرة بني بياضة في بقيع يعرف
بنقيع الخضمات ونحن يومئذ اربعون رجلا قال علي ولا حجة في هذا
لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل انه لا يجوز الجمعة باقل من هذا العدد نعم
والجمعة واجبة باربعين وباكثر من اربعين وباقل من اربعين واحتج من قال بقول ابي
يوسف بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد
عن يحيى هو القطان عن هشام هو الدستوائي نا قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم
بالامامة اقراهم وهذا خبر صحيح الا انه لا حجة لهم فيه لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لم يقل انه لا تكون جماعة ولا جمعة باقل من ثلاثة واما حجتنا فهي ما قد ذكرناه قبل من حديث
مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له اذا سافرتما فاذنا واقيما
وليؤمكما اكبركما فجعل عليه الصلاة والسلام للاثنين حكم الجماعة في الصلاة فان قال قائل
ان الاثنين اذا لم يكن لهما ثالث كان حكم الامام ان يقف الماموم عن يمين الامام فاذا
كانوا ثلاثة فقد قيل يقفان عن يمين الامام ويساره وقيل بل خلف الامام ولم
يختلفوا في الاربعة ان الثلاثة يقفون خلف الامام فوجدنا حكم الاربعة غير
حكم الاثنين فقلنا فكان ماذا نعم هو كما تقولون في موضع الوقوف الا ان حكمهما
واجب لهما باقراركم وليس في حكم اختلاف موقف الماموم دليل على حكم الجمعة
اصلا وقد حكم الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان صلاة الجمعة
ركعتان وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع فلا يجوز ان يخرج عن هذا الامر وعن هذا الحكم احد
الا من جا نص جلي او اجماع متيقن على خروجه عنه وليس ذلك الا الكفن وحده

وبالله

بلغ

وبالله تعالى التوفيق فان ابتداها اثنان ولا احد معهما ثم اتاه اخر او اكثر فسوا اتوا
اثر تكبيرة فما بين ذلك الى ان يركع من الركعة الاولى يجعلها جمعة ويصليها ركعتين لانها قد
صارت صلاة جمعة بحقها ان تكون ركعتين وهو قادر على ان يجعلها ركعتين بنية
الجمعة وهي ظهر يومه فان جاه بعد ان ركع فما بين ذلك الى ان يسلم فيقطع الصلاة
ويبتديها صلاة جمعة لابد من ذلك لانه قد لزمته الجمعة ركعتين ولا سبيل له
الى ادا ما لزمته من ذلك الا بقطع صلاته التي قد بطل حكمه وبالله تعالى التوفيق

مسالة وسوا فيما ذكرنا من وجوب الجمعة المسافر في سفره والعبد والحر والمقيم
وكل من ذكرنا يكون اماما فيها راتبا وغير راتب فيصلوها المسجونون والمختفون ركعتين
في جماعة بخطبة كسائر الناس وتصلى في كل قرية صغرت ام كبرت كان هنالك سلطان
او لم يكن وان صليت الجمعة في مسجدين في القرية جاز ذلك وراى ذلك ابو حنيفة
ومالك والشافعي ان لا جمعة على عبد ولا مسافر واحتج لهم من قلدهم في ذلك باثار
واهية لا تصح احدها مرسل والثاني فيه هريم وهو مجهول والثالث فيه الحكم ابو عمرو
وضرار ابو عمرو وهما مجهولان ولا يحل الاحتجاج بمثل هذا ولو شئنا لعارضناهم بما روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع باصحابه
في سفر وخطبهم متوكا على عصا ولكنا ولله الحمد في غنا بالصحيح عما لا يصح واحتجوا بان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجهر في صلوة الظهر بعرفة وكان يوم جمعة قال علي
وهذه جراة عظيمة وما روى قط احد انه عليه الصلاة والسلام لم يجهر فيها والقطع بذلك
كاذب على الله تعالى وعلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قفا ما لا علم له به وقد
قال عطا وغيره ان وافق يوم عرفة يوم جمعة جهر الامام قال علي ولا
خلاف في انه عليه الصلاة والسلام خطب وصلاها ركعتين وهذه صفة صلاة الجمعة وحتى
لو صح لهم انه عليه الصلاة والسلام لم يجهر لما كان لهم في ذلك متعلق اصلا لان الجهر ليس
فرضا ومن اسر في صلاة جهر او جهر في صلاة سر فصلاته تامة لما قد ذكرنا قبل وجا
بعضهم بدعوى الاجماع على ذلك وهذا مكان هان فيه الكذب على مدعيه وقد روينا
عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى انه قال من ادعى الاجماع كذب حدثنا محمد بن سعيد بن نبات
نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح ومحمد بن عبد السلام الخشني حدثنا
ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع وقال محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا
عبد الرحمن بن مهدي ثم اتفق وكيع وعبد الرحمن كلاهما عن شعبة عن عطا بن ابي ميمونة
عن ابي رافع عن ابي هريرة انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب يسالونه عن الجمعة وهم بالبحرين
فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم وقال وكيع انه كتب وعن ابي بكر بن ابي شيبة
نا ابو خالد الاحمر عن عبد الله بن يزيد قال سالت سعيد بن المسيب على من تجب الجمعة
قال على من سمع النداء وعن القعنبي عن داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب وقيل

لبيا ابا ابرهيم على من تجب الجمعة قال على من سمع الندا فهم سعيد وعمرو كل من سمع الندا
ولم يخصا عبدا ولا مسافرا من غيرهما وعن عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن
يسار نا صالح بن سعيد المكي انه كان مع عمر بن عبد العزيز وهو مبتدى بالسويدا في امارته
على الحجاز فحضرت الجمعة فهيوا له مجلسا من البطحا ثم اذن المؤذن بالصلوة فخرج اليهم
عمر بن عبد العزيز فجلس على ذلك المجلس ثم اذنوا اذانا اخر ثم خطبهم ثم اقيمت الصلاة فصلى
بهم ركعتين واعلن فيهما بالقراة ثم قال ان الامام يجمع حيث ما كان وعن الزهري مثل
ذلك وقال اذا سئل عن المسافر يدخل قرية يوم الجمعة فينزل فيها قال اذا سمع الاذان
فليشهد الجمعة ومن طريق حماد بن سلمة عن ابي مكين عن عكرمة قال اذا كانوا سبعة في
سفر يجمعوا يحمد الله عز وجل ويثني عليه ويخطب في الجمعة والاضحى والفطر ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ايما عبد كان يودي الخراج فعليه ان يشهد الجمعة
فان لم يكن عليه خراج او شغله عمل سيده فلا جمعة عليه قال علي الفرق بين
عبد عليه الخراج وعبد لا خراج عليه دعوى بلا برهان فقد ظهر كذبهم في دعوى الاجماع فلجوا
الى ان قالوا قد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا جمعة على مسافر وعن انس
انه كان بنيسابور سنة او سنتين فكان لا يجمع وعن عبد الرحمن بن سمرة انه كان بكابل
شتوة او شتوتين فكان لا يجمع قال علي حصلنا من دعوى الاجماع على ثلاثة
قد خالفتموهم ايضا لان عبد الرحمن وانسا رضي الله عنهما كانا لا يجمعان وهولا يقولون
يجمع المسافر مع الناس ويجزيه ورأى علي ان يستخلف بالناس من يصلي بضعفائهم صلاة
العيد في المسجد اربع ركعات وهم لا يقولون بهذا اصلا عمر بن الخطاب يرى الجمعة
عموما قال علي قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قال علي هذا خطاب لا يجوز ان يخرج منه
مسافر ولا عبد بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكمه وفعله ان صلاة الجمعة ركعتان واما
امامة المسافر والعبد في الجمعة فان ابا حنيفة والشافعي وابا سليمان واصحابهم
قالوا بجواز ذلك ومنع مالك من ذلك وهو خطا اول ذلك ان المسافر والعبد
اذا حضرا الجمعة كانت لهما جمعة فما الفرق بين هذا وبين جواز امامتهما فيها مع قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وليؤمكم اكبركم ويوم القوم اقراوهم فلم يخص عليه الصلاة
والسلام جمعة من غيرها ولا مسافرا ولا عبدا من حر مقيم ولا حافظ عن احد من
الصحابة منع العبد من الامامة فيها بل قد صح انه كان لعثمان رضي الله عنه اسود
مملوك امير له على الربذة فصلى خلفه ابو ذر رضي الله عنه وعدة من الصحابة الجمعة
وغيرها لان الربذة بها جمعة واما قولنا كان هنالك سلطان او لم يكن فالحاضرون
من مخالفينا موافقون لنا في ذلك الا ان ابا حنيفة وفي هذا خلاف قديم وقد

قلنا

قلنا لا يجوز تخصيص عموم امر الله تعالى بالتجميع بغير نص جلي ولا فرق بين الاقامة
في الجمعة والجماعة فيها وبين الاقامة في سائر الصلوات والجماعة فيها فمن اين وقع
لهم رد الجمعة خاصة الى السلطان دون غيرها واما قولنا تصلى الجمعة في كل قرية
صغرت ام كبرت فقد صح عن علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
وقد ذكرنا خلاف عمر لذلك وخلافهم لعلي في غير ما قصة وقال مالك لا تكون الجمعة
الا في قرية متصلة البنيان قال علي هذا تحديد لا دليل عليه وهو ايضا
فاسد لان ثلاث دور متصلة قرية متصلة البنيان والا فلا بد من تحديد العدد
الذي لا يقع اسم قرية على اقل منه وهذا ما لا سبيل اليه وقد قال بعض الحنفيين لو
كان ذلك لكان النقل به متصلا فيقال لهم قد كان ذلك حتى قطعه المقلدون
بطلا لهم عن الحق وقد شاهدنا جزيرة ميورقة يجمعون في قراها حتى قطع ذلك بعض
المقلدين لمالك وتمادى النهي عن صلاة الجمعة وروينا ان ابن عمر كان يمر على المياه
وهم يجمعون فلا ينهاهم عن ذلك وعن عمر بن عبد العزيز انه كان يامر اهل المياه ان
يجمعوا ويامر اهل كل قرية لا ينتقلون بان يومر عليهم امير يجمع بهم ويقال لهم لو كان قولكم
حقا ومعوا لجابه النقل المتواتر لما جاز ان يجهله ابن عمر وقبله ابو عمر والزهري
وغيرهم ولا حجة في قول قائل دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما قولنا
ان الجمعة جائزة في مسجدين فصاعدا في القرية فان اصحاب ابي حنيفة حكوا عن ابي
يوسف انها لا تجزي الجمعة الا في موضع واحد من المصر الا ان يكون جانبان بينهما نهر فيجزي
ان يجمع في كل جانب منهما ورووا عن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وابي يوسف ايضا ان
الجمعة تجزي في موضعين في المصر ولا تجزي في ثلاثة مواضع وكلا هذين المذهبين
من السخف بحيث لا نهاية له لانه لا يعضدهما قران ولا سنة ولا قول صاحب ولا
اجماع ولا قياس وقد رووا عن محمد بن الحسن انها تجزي في ثلاثة مواضع من المصر
كان قالوا صلى علي رضي الله عنه العيد في المصلى واستخلف من صلى بالضعفا
في المسجد فهما موضعان وهذا لا يقال رايا قلنا لهم فقولوا انه لا تجزي الجمعة
الا في المصلى وفي الجامع فقط والا فقد خالفتموه كما خالفتموه في هذا الخبر نفسه
ان امر رضي الله عنه الذي استخلف ان يصلي بهم العيد اربعا فقلتم هذا شاذ فيقال
لهم بل الشاذ الذي اجزتم والمعروف الذي انكرتم وما جعل الله اراءكم قياسا على الله
ولا عيارا في دينه وهلا قلتم في هذا الخبر كما تقولون في خبر المصراة وغيره هذا
اعتراض على الاية لان الله تعالى عم الذين امنوا باعتراض السعي الى الجمعة فصار تخصيصهم
اعتراضا على القران بخبر شاذ غير قوي النقل في ان ذلك لا يجب الا في مصر جامع
ومنع مالك والشافعي من التجميع في موضعين في المصر ورايا المنتسبين الى مالك
يحدون في ان لا يكون بين الجامعين اقل من ثلاثة اميال وهذا عجب عجيب ولا ندري

من ابن جاهد التحديد ولا كيف دخل في عقل ذي عقل حتى يجعله دينا ونعوذ بالله
من الخذلان قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
ذلكم خير لكم فلم يقل عز وجل في موضع ولا موضعين ولا اقل ولا اكثر وما كان
ربك نسيا فان قالوا قد كان اهل العوالي يشهدون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الجمعة قلنا نعم وقد كان اهل ذي الحليفة يجمعون ايضا معه عليه الصلاة والسلام
روينا ذلك من طريق الزهري ولا يلتزم هذا احد منكم وقد كانوا يشهدون معه عليه
السلام سائر الصلوات ولم يكن ذلك دليلا على ان سائر قومهم لا يصلون الجماعات
في مساجدهم ولم يات قط نص بانهم كانوا لا يجمع سائر قومهم في مساجدهم ولا يجدون هذا
ابدا ومن البرهان القاطع على صحة قولنا ان الله تعالى افترض في القران السعي الى
صلوة الجمعة اذا نودي لها لا قبل ذلك وبالضرورة ندري ان من كان على نصف ميل
او ثلثي ميل لا يدرك الصلاة اصلا اذا راح اليها في الوقت الذي امروا بالرواح اليه فيه
اذ ذكروا الخطبة والصلاة ومن قال غير هذا فقد اوجب الرواح حين ليس بواجب
وهذا تناقض وايجاب ما ليس عندهم واجبا ومن اعظم البرهان عليهم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى المدينة وانما هي قرى صغار متفرقة بنو مالك بن النجار
في قريتهم حوالي دورهم اموالهم ونخلهم وبنو عدي بن النجار في دارهم كذلك وبنو مازن
ابن النجار في دارهم كذلك وبنو سالم كذلك وبنو ساعدة كذلك وبنو الحرث بن الخزرج
كذلك وبنو عمرو بن عوف كذلك وبنو عبد الاشهل كذلك وسائر بطون الانصار كذلك
فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هنالك فبطل
قول من ادعى ان الجمعة لا في مصر وهذا امر لا يجهله احد لا مؤمن ولا كافر بل هو نقل
الكواف من شرق الارض الى غربها وبالله تعالى التوفيق وقول عمر بن الخطاب جمعوا حيث
ما كنتم اباحة للتجميع في جميع المساجد وروينا عن عمرو بن دينار انه قال اذا كان المسجد تجمع
فيه الصلاة فليصل فيه الجمعة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء بن ابي
رباح ارايت اهل البصرة لا يسعهم المسجد الاكبر كيف يصنعون قال لكل قوم مسجد يجمعون
فيه ثم يجزي ذلك وهو قول ابي سليمان وبه ناخذ **مسئلة** وليس للسيد منع عبده
من حضور الجمعة لانه اذ قد ثبت انه مدعو اليها فسعيه اليها فرض كما ان الصلوة فرض ولا فرق
ولا يحل له منعه من شيء من فرائضه قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون
عن سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا طاعة في معصية انما الطاعة في الطاعة
مسئلة ولا جمعة على معذور بمرض او خوف او غير ذلك من الاعذار ولا على النسا فان
حضرهن لا صلوها ركعتين لان الجمعة كسائر الصلوات تجب على من وجب عليه سائر الصلوات
في الجماعة وتسقط الاجابة من الاعذار ما تسقط الاجابة الى غيرها ولا فرق فان حضرها
المعذور فقد سقط العذر فصار من اهلها وهي ركعتان كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ولو صلاها

ولو صلاها الرجل المعذور بامراته صلاها ركعتين وكذلك لو صلاها النسا في جماعة
مسئلة ويلزم المجي الى الجمعة من كان منها بحيث اذا زالت الشمس وقد توضا قبل
ذلك دخل الطريق اثر اول الزوال ومشى مترسلا ويدرك منها ولو السلام مع الامام
سمع الندا او لم يسمع ومن كانت بحيث ان فعل ما ذكرنا لم يدرك منها ولا السلام لم
يلزمه المجي اليها سمع الندا او لم يسمعه وهو قول ربيعة والعذر في التخلف عنها كالعذر
في التخلف عن سائر الصلوات الفرض كما ذكرنا قبل واختلف الناس في هذا فروينا
عن ابن جريج عن سليمن بن موسى ان معوية كان يامر على المنبر في خطبته اهل قرى
من دونها بحضور الجمعة وهم على اربعة وعشرين ميلا من دمشق وعن معاذ بن جبل
انه كان يامر من كان على خمسة عشر ميلا بحضور الجمعة معه وعن الزهري وقتادة تجب
الجمعة على من كان من الجامع بمقدار ذي الحليفة من المدينة وقال ابرهيم النخعي تؤتى
الجمعة من فرسخين وعن ابي هريرة وابن عمر وانس ونافع وعكرمة والحكم وعطا
وعن الحسن وقتادة وابي ثور تؤتى الجمعة من حيث اذا صلاها ثم خرج ادركه الليل
في منزله وهو قول الاوزاعي وروي عن عبد الله بن العاصي وعن سعيد بن المسيب
وعن عمرو بن شعيب تجب الجمعة على من سمع الندا وان عبد الله بن عمرو كان يكون من
الطائف على ثلثة اميال فلا ياتي الجمعة وبه يقول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وعن ابن المنكدر تؤتى الجمعة على اربعة اميال وقال مالك والليث تجب الجمعة على من
كان من المصر على ثلاثة اميال ولا تجب على من كان على اكثر وقال الشافعي تجب
على اهل المصر وان عظم فاما من كان خارج المصر فمن كان حيث يسمع الندا فعليه ان
يجيب ومن كان بحيث لا يسمع الندا لم تلزمه الجمعة وقال ابو حنيفة واصحابه يلزم
الجمعة جميع اهل المصر سمعوا الندا او لم يسمعوا ولا يلزم من كان خارج المصر سمع الندا او لم
يسمع **قال علي** كل هذه الاقوال لا حجة لقائلها لا من قران ولا من سنة صحيحة
ولا سقيمة ولا قول صاحب لا مخالف له ولا اجماع ولا قياس لا سيما قول ابي حنيفة واصحابه
فان تعلق من يحد ذلك بثلاثة اميال فان اهل العوالي كانوا يجمعون مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قلنا وقد روي ان اهل ذي الحليفة كانوا يجمعون معه عليه السلام وهو
على اكثر من ثلاثة اميال وليس في ذلك دليل على انه عليه الصلاة والسلام اوجب ذلك عليهم
فرضا بل قد روي انه عليه السلام اذن لهم في ان لا يصلوها معه وصح ذلك عن عثمان رضي الله عنه
كما روينا من طريق مالك عن الزهري عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع
عثمان بن عفان فصلى ثم خطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من
اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له
قال علي لو كان ذلك عنده فرضا عليهم لما اذن لهم في تركها واما من قال
تجب على من سمع الندا فان الندا قد لا يسمعه لخفاء صوت المؤذن او لحمل الريح له الى جهة

اخرى او لعلو التراب من الارض دونه من كان قريبا جدا وقد يسمع على اميال كثيرة اذا كان المؤذن في المنار والقرية في جبل والمؤذن صيتا والريح تحمل صوته وبالضرورة ندري ان قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتسمع النداء قال نعم قال اجب انه انما امره بالاجابة وحضور الجمعة الصلوة المدعو اليها لا من يوقن انه لا يدرك منها شيا هذا معلوم يقينا ويبين ذلك اخباره عليه الصلاة والسلام بانه يهم باحراق منازل المتخلفين عن الصلوة في الجماعة لغير عذر فاذ قد اختلفوا هذا الاختلاف فالمرجوع اليه ما افترض الله تعالى الرجوع اليه من القران والسنة فوجدنا الله تعالى قد قال يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فافترض الله تعالى السعي اليها اذا نودي لها لا قبل ذلك ولم يشترط تعالى من سمع النداء ممن لم يسمعه والنداء لها انما هو اذا زالت الشمس فمن امر بالرواح اليها قبل ذلك فرضا فقد افترض ما لم يفرضه الله تعالى في الاية ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم فصح يقينا انه تعالى امر بالرواح اليها اثر زوال الشمس لا قبل ذلك فصح انه قبل ذلك فضيلة لا فريضة كمن قرب بدنة او بقرة او كبشا او ما ذكر معها وقد صح امر النبي صلى الله عليه واله وسلم من مشى الى الصلاة بالسكينة والوقار والسعي المذكور في القران انما هو المشي لا الجري وقد صح ان السعي المامور به انما هو بادراك الصلوة لا للعناد دون ادراكها وقد قال عليه الصلاة والسلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فصح قولنا بيقين لا مرية فيه وبالله تعالى التوفيق

مسألة ويبتدي الامام بعد الاذان وتمامه بالخطبة فيخطب واقفا خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة وليست الخطبة فرضا فلو صلاها امام دون خطبة صلاها ركعتين جهرا ولا بد ويستحب ان يخطبها على اعلى المنبر مقبلا على الناس بوجهه يحمد الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه واله وسلم ويذكر الناس بالاخرة ويامرهم بما يلزمهم في دينهم وما خطب به مما يقع عليه اسم خطبة اجزاه ولو خطب بسورة يقراها فحسن فان كان لم يسلم على الناس اذ دخل فليسلم عليهم اذا قام على المنبر روينا عن ابي بكر وعمر انهما كانا يسلمان اذا قعدا على المنبر حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل الجحدري نا خالد بن الحرث نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم وقد روينا عن عثمان ومعوية انهما كانا يخطبان جالسين قال علي قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانما لنا الائتسا بفعله صلى الله عليه واله وسلم وليس فعله فرضا فاما ابو حنيفة ومالك فقالا الخطبة فرض لا تجزي صلاة الجمعة الا بها والوقوف في الخطبة فرض واحتجا بفعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم تناقضا فقالا ان خطب جالسا اجزاه وان خطب خطبة واحدة اجزاه وان لم يخطب لم يجزه وقد صح عن جابر انه قال من

اخبرك

اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خطب جالسا فقد كذب قال علي من الباطل ان يكون بعض فعله عليه السلام فرضا وبعضه غير فرض وقال الشافعي ان خطب خطبة واحدة لم تجز الصلاة ثم تناقض فاجاز الجمعة لمن خطب قاعدا والقول عليه في ذلك كالقول على ابي حنيفة ومالك في اجازتهما الجمعة بخطبة واحدة ولا فرق وقال عطا وطاوس ومجاهد من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة لم يصلها الا اربعا لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين روينا من طريق المثنى نا محمد بن المثنى نا ابو عاصم الضحاك عن حنظلة بن ابي سفين الجمحي المكي قال سمعت طاووسا وعطا يقولان من لم يدرك الخطبة صلى اربعا ومن طريق محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن ابي يونس الحسن بن يزيد سمعت مجاهدا يقول اذا لم تدرك الخطبة يوم الجمعة فصل اربعا وروينا من طريق عبد الرزاق عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب قال الخطبة موضع الركعتين فمن فاتته الخطبة صلى اربعا قال علي الحنيفيون والمالكيون يقولون المرسل كالمسند او اقوى فيلزمهم الاخذ بقول عمر هاهنا والا فقد تناقضوا قال علي من احتج في ايجاب فرض الخطبة بانها جعلت بدل الركعتين لزمه ان يقول بقول هؤلاء والا فقد تناقض واحتج بعضهم في ايجاب الخطبة بقول الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قال علي وهذا الاحتجاج لا منفعة لهم في تصويب قولهم وانما فيه انهم تركوه قائما وهكذا نقول انما هو رد على من قال انه تركوه عليه الصلاة والسلام قاعدا وهذا لا تقوله احد وليس في انكار الله تعالى تركهم لنبيه عليه الصلاة والسلام قائما ايجاب لفرض القيام في الخطبة ولا لفرض الخطبة فان كان ذلك عندهم كما يقولون فيلزمهم ان من خطب قاعدا فلا جمعة له ولا لهم وهذا لا يقوله احد منهم فظهر بطلان احتجاجهم بالاية عليهم وانها مبطلة لاقوالهم في ذلك لو كانت على ايجاب القيام وليس فيها امر يوجه من الوجوه على ايجاب الخطبة انما فيها ان الخطبة تكون قياما فقط فان ادعوا اكذبهم ما روينا عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين على كل حال وقد قاله ايضا ابن سيرين وقد اقدم بعضهم بمجاري عادتهم في الكذب على الله تعالى فقالوا ان قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله انما مراده ان الخطبة وجعل هذا حجة في ايجاب فرضها ومن هذا قال علي ومن هذا المقدم ان الله تعالى اراد الذكر المذكور فيها الخطبة بل اول الاية واخرها يكذب ظنه الفاسد لان الله تعالى انما قال اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ثم قال فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله

الاجماع

واذكروا الله كثيرا فصح ان الله تعالى انما افترض السعي الى الصلاة اذا نودي لها وامر
اذا قضيت بالانتشار وذكره كثيرا فصح يقينا ان الذكر المامور بالسعي له هو الصلاة
وذكر الله تعالى فيه بالتكبير والتسبيح والتحميد والقراءة والتشهد لا غير ذلك ولو كلف
ما قاله هذا الجاهل لكان من لا يدرك الخطبة ولا شيئا منها وادرك الصلاة غير مودي
لما افترض الله عليه عليه من السعي وهم لا يقولون وقد قاله من هو خير منهم فلا يكذبوا
ثانية في دعوى الاجماع مموهين على الضعفاء وبالله تعالى التوفيق فان قالوا لم يصلها
عليه الصلاة والسلام قط الا بخطبة قلنا ولا صلاها عليه الصلاة والسلام الا بخطبتين
قائما يجلس بينهما فاجعلوا كل ذلك فرضا لا تصح الجمعة الا به ولا صلى عليه الصلاة والسلام
قط الا رفع يديه في التكبيرة الاولى فابطلوا الصلاة بترك ذلك واما قولنا
ما وقع عليه اسم خطبة فاقد ابطاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال
ابو حنيفة تجزي تكبيرة وهذا انقض منه لايجابه الخطبة فرضا لان التكبيرة لا
تسمى خطبة ويقال لهم اذا جاز هذا عندكم فلم لا اجزت عندكم تكبيرة الاحرام
عن الخطبة فهي ذكر وقال الخطبة كل كلام ذي بال قال علي ليس
هذا حد الخطبة وهو يراها فرضا ومن اوجب فرضا فواجب عليه تحديده حتى
يعلمه متبعه علما لا اشكال فيه والا فقد جهلوا فرضهم واما خطبتها على اعلى المنبر فهكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحت بذلك الاثار المتواترة وكان يلزمهم
ان يجعلوها ايضا فرضا لانه مذ عمل المنبر لم يخطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا عليه
في الجمعة واما قولنا ان خطب بسورة يقراها فحسن روينا من طريق مسلم حدثني
محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن محمد
ابن معن عن ابنة لحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يخطب بها كل جمعة وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واحد **مسئلة** ولا تجوز اطالة الخطبة فان قرا فيها بسورة فيها سجدة او اية فيها
سجدة فيستحب ان ينزل فيسجد والناس فان لم يفعل فلا حرج روينا من طريق مسلم
ابن الحجاج حدثني سريج بن يونس حدثني عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر عن ابيه عن
ابيه عن واصل بن حيان قال قال ابو وائل خطبنا عمار بن ياسر فاوجز وابلغ فلما
نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة
من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان سحرا ومن طريق وكيع
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم واقصروا هذه الخطبة قال علي
شاهدت ابن معدان في جامع قرطبة وقد اطال الخطبة حتى اخبرني بعض وجوه

الناس انه بال في ثيابه وكان قد نشب في المقصورة حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم
القاضي نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث
عن سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد
الخدري قال قرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ص فلما بلغ السجدة
نزل فسجد وسجد الناس معه ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن صفوان
ابن محرز ان ابا موسى الاشعري قرا سورة الحج على المنبر بالبصرة فسجد بالناس سجدتين
ومن طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن الخطاب قرا السجدة وهو
على المنبر يوم الجمعة ثم نزل فسجد وسجدوا معه ثم قراها يوم الجمعة الاخرى فتهيؤا للسجود
فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء ومن طريق البخاري نا ابرهيم
ابن موسى انا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة
عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير وكان من خيار
الناس انه شهد عمر بن الخطاب قرا يوم الجمعة على المنبر سورة حتى اذا جا السجدة
نزل فسجد وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قراها حتى اذا جا السجدة
قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا حرج عليه
ولم يسجد عمر ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن ابي النجود
عن زر بن حبيش ان عمار بن ياسر قرا يوم الجمعة على المنبر اذا السماء انشقت ثم نزل
فسجد ومن طريق شعبة عن ابي اسحق السبيعي ان الضحاك بن قيس كان يخطب
فقرا ص فسجد وذلك بحضرة الصحابة لا ينكر ذلك احد بالمدينة والبصرة والكوفة
ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وقد سجد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في سجدات القران المشهورة فاين دعواهم اتباع عمل الصحابة **مسئلة**
ومن فرض على كل من حضر الجمعة سمع الخطبة او لم يسمع ان لا يتكلم مدة خطبة الامام
بشي البتة الا السلام ان دخل حينئذ ورد السلام على من سلم ممن دخل حينئذ وحمد الله
تعالى ان عطس وتشميت العاطس ان حمد الله تعالى والرد على المشمت والصلاة على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا امر الخطيب بالصلاة عليه والتامين على دعائه
وابتدا مخاطبة الامام في الحاجة تعن له ومجاوبة الامام ممن ابتداه الامام في امر
ما فقط ولا يحل ان يقول لاحد حينئذ لمن تكلم انصت لكن يشير اليه ويغمزه او يحصبه ومن
تكلم بغير ما ذكرنا ذاكرا عالما بالنهي فلا جمعة له فان ادخل الخطيب في خطبته ما ليس
من ذكر الله تعالى ولا من الدعا المامور به فالكلام مباح حينئذ وكذلك اذا جلس
الامام بين الخطبتين فالكلام حينئذ مباح وكذلك اذا جلس الامام بين الخطبة وابتدا
ايضا ولا يجوز مس الحصى مدة الخطبة ٥ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية

نا احمد بن شعيب انا اسحق بن راهوية انا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو بن المعتمر
عن ابي معشر زياد بن كليب عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن القرثع الضبي وكان من
القرا الاولين عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من
رجل يتطهر يوم الجمعة كما امر ثم يخرج الى الجمعة فينصت حتى يقضي صلاته الا كان
كفارة لما قبله من الجمعة حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب نا ابو معوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من توضا فاحسن
الوضو ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام
ومن مس الحصى فقد لغا حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا
الفربري نا البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد
ابن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت فقد لغوت قال علي قال تعالى واذا مروا
باللغو مروا كراما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد
نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقرا سورة
على المنبر فقال ابو ذر متى نزلت هذه السورة فاعرض عنه ابي فلما قضى صلاته قال
ابي بن كعب لابي ذر مالك من صلاتك الا ما لغوت فدخل ابو ذر على رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فاخبره بذلك فقال صدق ابي بن كعب وبه الى حماد عن حميد عن بكير بن
عبد الله المزني ان علقمة بن عبد الله المزني كان بمكة فجا كريه يحث والامام يخطب يوم
الجمعة فقال له حبست القوم قال ارتحلوا فقال له لا تعجل حتى تنصرف فلما قضى صلاته
قال له ابن عمر اما صاحبك فحمار واما انت فلا جمعة لك ومن طريق وكيع عن ابيه
عن ابرهيم بن مهاجر عن ابرهيم النخعي ان رجلا استفتح عبد الله بن مسعود اية والامام يخطب
فلما صلى قال هذا حظك من صلاتك قال علي فهولا ثلاثة من الصحابة لا يعرف
لهم من الصحابة مخالف كلهم يبطل صلاة من تكلم عامدا في الخطبة وبه نقول وعليه اعادتها
في الوقت لانه لم يصلها والعجب ممن قال معنى هذا انه بطل اجره قال علي واذا
بطل اجره فقد بطل عمله بلا شك ومن طريق معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن
عمر حصب رجلين كانا يتكلمان يوم الجمعة ان اسكتا واما اذا دخل الامام في الخطبة
مدح من لا حاجة بالمسلمين الى مدحه او دعا فيه بغي وفضول من القول او ذم
من لا يستحق فليس هذا من الخطبة فلا يجوز الانصات لذلك بل تغييره واجب ان
امكن روينا من طريق سفين الثوري عن مخالد قال رايت الشعبي وابا بردة بن ابي موسى

الشعبي

الشعبي يتكلمان والحجاج يخطب حين قال لعن الله ولعن الله فقلت اتتكلمان في
الخطبة فقالا لم نومر بان ننصت لهذا وعن المعتمر بن سليمان التيمي عن اسمعيل بن
ابي خالد قال رايت ابرهيم النخعي يتكلم والامام يخطب زمن الحجاج قال علي
كان الحجاج وخطباوه يلعنون عليا وابن الزبير رضي الله عنهم ولعن لاعنهم قال علي
وقد روينا خلافا عن بعض السلف لا نقول به وروينا من طريق وكيع عن ابن ابي خالد
عن اسمعيل بن امية عن عروة بن الزبير كان لا يرى باسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة قابل
واما ابتدا السلام ورده فان عبد الله بن ربيع قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا بشر هو ابن المفضل عن محمد بن عجلان عن المقبري
هو سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا
انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة
وقال عز وجل اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها واما حمد العاطس وتشميته
فان عبد الله بن ربيع قال ثنا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عثمان بن ابي
شيبة نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد الله قال انه سمع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال اذا عطس احدكم فليحمد الله وليقل له من عنده يرحمك الله
وليرد عليهم يغفر الله لنا ولكم وقد قيل ان بين هلال بن يساف وبين سالم بن عبيد
خالد بن عرفجة وبه الى ابي داود نا موسى بن اسمعيل قال عبد العزيز هو ابن
عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه
او صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم قال علي فان
قيل قد صح النهي عن الكلام والامر بالانصات في الخطبة وصح الامر بالسلام ورده
وبحمد الله تعالى عند العطاس وتشميته عند ذلك ورده فقال قوم لا
في الخطبة فقلتم انتم بالانصات في الخطبة الا عن السلام ورده والتشميت والرد
فمن لكم بترجيح استثنائكم وتغليب استعمالكم الاخبار على من استثنى غيركم واستعماله
للاخبار لا سيما وقد اجمعتم معنا على ان كل ذلك لا يجوز في الصلاة قلنا وبالله تعالى
التوفيق وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الصلاة انه لا يصلح فيها
شي من كلام الناس والقياس للخطبة على الصلاة باطل اذ لم يوجبه قران ولا سنة
ولا اجماع فنظرنا في ذلك فوجدنا الخطبة يجوز فيها ابتدا الكلام ومجاوبته وابتدا
ذي الحاجة له بالمكالمة وجواب الخطيب له على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى
وكل هذا ليس فرضا بل مباح ويجوز فيها ابتدا الداخل بصلاة تطوعا فصح ان الكلام
الماموربه يغلب على الانصات فيها لانه من المحال الممتنع الذي لا يمكن البتة جوازه

الفرض

ان يكون الكلام المباح جائزا فيها ويكون الكلام المامور الذي لا يحل تركه مجزيا
فيها وبالله تعالى التوفيق حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد
نا الفربري نا اسمعيل ابرهيم بن المنذر نا الوليد بن مسلم نا ابو عمرو وهو الاوزاعي
حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال بينما النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال
فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه وما نرى في السماء قزعة وذكر
باقي الحديث حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا شيبان بن فروخ نا سليمان بن المغيرة
نا حميد بن هلال قال ابو رفاعة انتهيت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب
فقلت يا رسول الله غريب جا يسال عن دينه لا يدري ما دينه فاقبل علي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وترك خطبته حتى انتهى الي واتي بكرسي حسبت قوائمه
حديدا فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله عز وجل
ثم اتى خطبته فاتم اخرها **قال علي** ابو رفاعة هذا تميم العدوي له صحبة
وقد ذكرنا قبل هذا الباب المتصل به كلام عمر مع الناس على المنبر في ان السجود ليس
فرضا وذكرنا قبل كلام عمر مع عثمان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وكلام عثمان
معه وعمر يخطب في امر غسل الجمعة وانكاره تركه لا ينكر الكلام في ذلك احد من الصحابة
حتى نشا من لا يعتد به مع من ذكرنا والعجب لبعضهم ممن نسب الى العلم بزعمهم
لعل هذا قبل نسخ الكلام الذي ذكرنا في الخطبة وما الذي ادخل الصلاة في الخطبة
وليس لها شي من احكامها ولو خطب الخاطب على غير وضوء لما ضر ذلك خطبته
وهو يخطبها الى غير القبلة فاين الصلاة من الخطبة لو عقلوا ونعوذ بالله من الضلال
والدين لا يوخذ بلعل ومن طريق وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال يسلم
ويرد السلام ويشمت العاطس والامام يخطب وعن وكيع عن سفيان الثوري
عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي مثله وعن الشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر
قالا رد السلام يوم الجمعة واسمع وقال القسم بن محمد ومحمد بن علي يرد في نفسه
ومن طريق شعبة قال سالت حماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة عن رجل جا يوم الجمعة
وقد خرج الامام فقالا جميعا يسلم ويردون عليه وان عطس شمتوه ويرد عليهم
وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال اذا عطس الرجل يوم الجمعة والامام
يخطب فحمد الله تعالى او سلم وانت تسمع وتسمع الخطبة فشمت في نفسك ورد عليه
في نفسك وان كنت لا تسمع الخطبة فشمته واسمعه ورد عليه واسمعه وعن معمر
والحسن البصري وقتادة قالا جميعا في الرجل يسلم وهو يسمع الخطبة انه يرد ويسمعه

وعن حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يسلم الرجل
ويرد السلام والامام يخطب وهو قول الشافعي وعبد الرزاق واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وابي سليمن واصحابهم **مسئلة** والاحتبا جائز يوم الجمعة
والامام يخطب وكذلك شرب الما واعطا الصدقة ومناولة المرء اخاه حاجته
لان كل هذا افعال خير لم يات عن شي منها نهي وقال تعالى وافعلوا الخير
ولو كرهت او حرمت لبين ذلك تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك
وما كان ربك نسيا وقد جا النهي عن الاحتبا والامام يخطب من طريق ابي مرحوم
عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن انس الجهني وابو مرحوم هذا مجهول لم يرو
عنه احد نعلمه الا سعيد بن ابي ايوب روينا عن ابن عمر انه كان يحتبي يوم الجمعة
والامام يخطب وكذلك انس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد
ابن المسيب وابرهيم النخعي ومكحول واسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص ونعيم
ابن سلامة ولم يبلغنا عن احد من التابعين كراهة الاحتبا الا عبادة بن نسي وحده ولم يرو
كراهة ذلك عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وروينا عن طاوس انه شرب
الما يوم الجمعة والامام يخطب وهو قول مجاهد والشافعي وابي سليمان وقال
الاوزاعي ان شرب الما فسدت جمعته وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن
دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين قبل ان يجلس حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ادم نا شعبة نا عمرو
ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو يخطب اذا جا احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين حدثنا عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن دينار قال
سمعت جابر بن عبد الله قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب فقال اذا جا
احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين **قال علي** هذا امر
لا حيلة فيه لمموه ولله تعالى الحمد وبه الى مسلم نا قتيبة واسحق بن راهويه كلاهما
عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اصليت قال لا قال قم فصل الركعتين هذا لفظ اسحق وقال قتيبة في حديثه
ركعتين وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد وايوب السختياني وابن جريج كلهم
عن عمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا محمد بن محبوب واسمعيل بن ابرهيم قالا

حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال جا سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب فقال له عليه الصلاة والسلام اصليت شيا قال لا قال صل الركعتين تجوز فيهما نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس العبقسي نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحق ابن راهويه واخبرنا سفين بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري انه جا ومروان يخطب يوم الجمعة فقام يصلي الركعتين فاجلسوه فابى وقال ابعد ما صليتموها مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهذه اثار متواترة متظاهرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم باصح اسانيد توجب العلم بامره صلى الله عليه واله وسلم من جا يوم الجمعة والامام يخطب بان يصلي الركعتين وصلاهما ابو سعيد مع النبي صلى الله عليه واله وسلم وبعده بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف له مخالف ولا عليه منكر الا شرط مروان الذين تكلموا بالباطل وعملوا بالباطل في الخطبة فاظهروا البدعة وراموا اماتة سنة واطفاء حق فمن اعجب شانا ممن يقتدي بهم ويدع الصحابة وقد روى الناس من طريق مالك وغيره عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس فعم عليه السلام ولم يخص فلا يحل لاحد ان يخص الا ما خصه النبي صلى الله عليه واله وسلم ممن يجد الامام يقيم لصلاة الفرض او قد دخل فيها وسبحن من يسر هولا لعكس الحقائق فقالوا من جا والامام يخطب فلا يركع ومن جا والامام يصلي الفرض ولم يكن اوتر ولا ركع ركعتي الفجر فليترك الفريضة وليشتغل بالنافلة فعكسوا قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عكسا ولولا البرهان الذي قد ذكرناه قبل بان لا فرض الا الخمس لكانت هاتان الركعتان فرضا لكنهما في غاية التاكيد لا شي من السنن اوكد منهما لتردد امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بهما **وروينا** من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ابي نهيك عن سماك بن سلمة قال سال رجل ابن عباس عن الصلاة والامام يخطب فقال لو ان الناس فعلوه كان حسنا وعن ابي نعيم الفضل بن دكين نا بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال رايت الحسن البصري دخل يوم الجمعة وابن هبيرة يخطب فصلى ركعتين في موخر المسجد ثم جلس وعن وكيع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز قال اذا جيت يوم الجمعة وقد خرج الامام فان شيت صليت ركعتين وهو قول سفيان بن عيينة ومكحول وعبد الله بن يزيد المقرى والحميدي وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه وجمهور اصحاب الحديث وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما

وقا

وقال الاوزاعي ان كان صلاهما في بيته جلس وان كان لم يصلهما في بيته ركعهما في المسجد والامام يخطب وقال ابو حنيفة ومالك لا يصلي قال مالك فان شرع فيهما فليتمها **قال علي** ان كانتا فلم لا تندبي بهما فالخير ينبغي البدار اليه وان كانتا خطا وغير جائزتين فلا يجوز التمادي على الخطا وفي هذا كفاية واحتج من منع منهما بخبر ضعيف رويناه من طريق معوية بن صلح عن ابي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال جا رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه واله وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجلس فقد اذيت **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه اربعة احدها انه لا يصح لانه من طريق معوية بن صلح لم يروه غيره وهو ضعيف والثاني انه ليس في الحديث لو صح انه ركعهما لم يكن ركعهما وقد يمكن ان يكون ركعهما ثم تخطى ويمكن ان لا يكون ركعهما فاذ ليس في الخبر لا انه لم يركع فلا حجة لهم فيه ولا عليهم ولا يجوز ان يقحم في الخبر ما ليس فيه فيكون من فعل ذلك احد الكاذبين والثالث انه حتى لو صح الخبر وكان فيه انه لم يكن ركع لكان ممكنا قبل امر النبي صلى الله عليه واله وسلم من جا والامام يخطب بالركوع وممكن ان يكون بعده فاذ ليس فيه بيان باحد الوجهين فلا حجة لهم فيه ولا عليهم والرابع انه لو صح الخبر وصح فيه انه لم يكن ركع وصح ان ذلك كان بعد امره عليه السلام من جا والامام يخطب بان يركع وكل ذلك لا يصح منه شي لما كانت لهم فيه حجة لانا لم نقل انهما فرض وانما قلنا انهما سنة يكره تركها وليس فيه نهي عن صلاتهما فبطل تعلقهم بهذا الخبر الفاسد جملة وبالله تعالى التوفيق وبقي امره عليه الصلاة والسلام بهما لا معارض له وتعلل بعضهم بخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري ان رجلا دخل المسجد فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امره ان يصلي ركعتين ثم قال ان هذا دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه قالوا فانما امره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالركعتين ليفطن له فيتصدق عليه **قال علي** وهذا الحديث من عظيم الحجة عليهم لان فيه امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بصلاتهما وعلى كل حال فليس فيه اعتراض على حديث جابر الذي ذكرنا وفيه قوله عليه الصلاة والسلام من جا يوم الجمعة والامام يخطب وقد خرج فليركع ركعتين ثم نقول لهم قولوا لنا هل امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ذلك بحق ام بباطل فان قالوا بباطل كفروا وان قالوا بحق ابطلوا مذهبهم ولزمهم الامر بالحق الذي امر به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وصح انها حق على كل حال

اذ لا يامر عليه الصلاة والسلام بوجه من الوجوه لا يجي ثم نقول لهم اذ قلتم هذا افتقولون
انتم به فتامرون من دخل بهيئة بذة والامام يخطب يوم الجمعة بان يركع ركعتين
ليفطن له فيتصدق عليه ام لا ترون ذلك فان قالوا نامره بذلك تركوا مذهبهم
وان قالوا لسنا نامره بذلك قيل لهم فاي راحة لكم في توجيهكم للخبر الثابت عن
وجوها وانتم مخالفون وعاصون للخبر على كل حال وهل هاهنا الا ايهام الضعفا
المغترين المحرومين انكم قد ابطلتم حكم الخبر وصححتم بذلك قولكم والامر في ذلك
بالضد بل هو عليكم وحسبنا الله ونعم الوكيل وقال بعضهم لما لم يجز ابتدا
التطوع لمن كان في المسجد لم يجز لمن دخل المسجد قال علي وهذه دعوى فاسده
لم ياذن الله تعالى بها ولا قضاها رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بل قد فرق عليه
الصلاة والسلام بينهما بامرين حض بالانصات والاستماع وامر الداخل بالصلاة
فالمعترض على هذا مخالف لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام فالتطوع
جائز في المسجد ما لم يدرك الامام بالخطبة ولمن دخل ما لم تقم الاقامة للصلاة

مسئلة والكلام مباح لكل احد ما دام المؤذن يؤذن يوم الجمعة ما لم يبدا الخطيب
بالخطبة والكلام جائز بعد الخطبة الى ان يكبر الامام والكلام جائز في جلسة
الامام بين الخطبتين لان الكلام بالمباح مباح الا حيث منع منه النص ولم يمنع النص
الا من الكلام في الخطبة الامام كما قلنا واوردنا قبل حدثنا محمد بن سعيد بن نبات
حدثنا عبد الله بن نصر نا قسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن جرير بن حازم
عن ثابت بن اسلم البناني عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزل
من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم الى المصلى فيصلي ومن طريق
حماد بن سلمة اخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر الصديق لما قعد على المنبر
يوم الجمعة قال له بلال يا ابا بكر قال اعتقتني لله ام لنفسك قال ابو بكر بل لله تعالى قال   قال لبيك صح
فاذن لي اجاهد في سبيل الله فاذن له فذهب الى الشام فمات بها رضي الله عنه ومن
طريق حماد بن سلمة عن برد ابي العلا عن الزهري ان عمر بن الخطاب قال كلام الامام
يقطع الكلام فلم ير عمر الكلام يقطعه الا كلام الامام وعن سفين بن عيينة عن مسعر
ابن كدام عن عمران بن موسى عن ابي الصعبه قال قال عمر بن الخطاب لرجل يوم الجمعة
وعمر على المنبر هل اشتريت لنا او هل اتيتنا بهذا يعني الحب وعن هشيم بن بشير
اخبرني محمد بن قيس انه سمع موسى بن طلحة بن عبيد الله يقول رايت عثمان بن عفان
جالسا يوم الجمعة على المنبر والمؤذن يؤذن وعثمان يسال الناس عن اسعارهم
واخبارهم ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب كلام
الامام يقطع الكلام وعن عبد الله بن عون قال لي حماد بن ابي سليمان في المسجد
بعد ان خرج الامام يوم الجمعة كيف اصبحت وعن عطا وابرهيم النخعي لا باس بالكلام

يوم الجمعة

يوم الجمعة قبل ان يخطب الامام وهو على المنبر بعد ان يفرغ وعن قتادة عن بكر بن
عبد الله المزني مثله وعن حماد بن سلمة عن اياس بن معوية مثله وعن الحسن لا باس بالكلام
في جلوس الامام بين الخطبتين

مسئلة ومن رعف والامام يخطب واحتاج الى
الخروج فليخرج وكذلك من عرض له ما يدعوه الى الخروج ولا معنى لاستيذان الامام
قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر ولم يات نص بايجاب استيذان الامام في ذلك ويقال لمن
اوجب ذلك فان لم ياذن له الامام اتراه يبقى بلا وضوء وهو يلوث المسجد بالدم او يضيع
ما لا يجوز له تضييعه من نفسه او ماله او اهله معاذ الله من هذا

مسئلة ومن ذكر في
الخطبة صلاة فرض نسيها او نام عنها فليقم وليصلها سوا كان فقيها او غير فقيه لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقد ذكرناه باسناده
قبل وقد فرق قوم في ذلك بين الفقيه وغيره وهذا خطا لم يوجبه قران ولا سنة
ولا نظر ولا معقول بل الحجة الزم للفقيه في ان لا يضيع دينه منها لغيره فان قيل يراه الجاهل
فيظن الصلاة تطوعا جائزا حينئذ قلنا لا اعجب ممن يستحل لنفسه مخالفة امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وتضييع فرضه خوف ان يخطي غيره ولعل غيره لا يظن ذلك او
يظن فيعذر قال تعالى لا تكلف الا نفسك وقال تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم

مسئلة ومن لم يدرك مع الامام من صلوة الجمعة الا ركعة واحدة
او الجلوس فقط فليدخل معه وليقض اذا ادرك ركعة ركعة واحدة وان لم يدرك الا الجلوس
ركعتين فقط وبه قال ابو حنيفة وابو سليمن وقال مالك والشافعي ان ادرك ركعة
قضى اليها اخرى فان لم يدرك الا رفع الراس من الركعة الثانية فما بعده صلا اربعا قال
عطا وطاوس ومجاهد ورويناه ايضا عن عمر بن الخطاب من لم يدرك شيا من الخطبة
صلى اربعا واحتج من ذهب الى هذا بان الخطبة جعلت بازاء الركعتين فيلزم من قال بهذا
ان من فاته الخطبة الاولى وادرك الثانية ان يقضي ركعة واحدة مع ان هذا القول لم يات
به نص قران ولا سنة واحتج مالك والشافعي بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك
مع الامام ركعة فقد ادرك الصلوة قال علي وهذا خبر صحيح وليس فيه ان من ادرك
اقل من ركعة لم يدرك الصلاة بل قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحق البصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن يزيد المقري حدثني جدي محمد بن عبد الله نا سفين بن عيينة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتيتم الصلاة
فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها وانتم تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا ابو نعيم

حدثنا شيبان عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان يصلي مع الامام ما ادرك وعم عليه الصلاة والسلام ولم يخص وسماه مدركا لما ادرك من الصلاة فمن وجد الامام جالسا او ساجدا فان عليه ان يصير معه في تلك الحال ويلتزم امامته ويكون بذلك بلا شك داخلا في صلاة الجماعة فانما يقضي ما فاته ويتم تلك الصلاة ولم نصه الا ركعتان وصلى الجمعة ركعتان فلا يصلي الا ركعتين وهذان الخبران زائدان على الذي فيه من ادرك ركعة والزيادة لا يجوز تركها وبالله تعالى التوفيق روينا من طريق شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة عن الرجل يدرك الامام يوم الجمعة وهم جلوس قال يصلي ركعتين قال شعبة فقلت له ما قال هذا عن ابرهيم الا حماد قال الحكم ومن مثل حماد وعن معمر عن حماد بن ابي سليمان قال ان ادركهم جلوسا في اخر الصلاة يوم الجمعة صلى ركعتين **قال علي** الا ان الحنفيين تناقضوا هاهنا لان من اصولهم التي جعلوها دينا ان قول الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف فانه لا يحل خلافه وقد روينا عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال اذا ادرك الرجل ركعة يوم الجمعة صلى اليها اخرى وان وجد القوم جلوسا صلى اربعا وعن سفين الثوري عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود من ادرك الركعة فقد ادرك ومن لم يدرك الركعة فليصل اربعا ولا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف نعم وقد رويت اثار فيه ليست باضعف من حديث الوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهه والوضوء والبناء من الرعاف والقي فخالفوها اذ خالفها ابو حنيفه من طريق الحجاج بن ارطاه من طريق ابن عمر ومن طريق غيره عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مسندين وهذا مما تناقضوا فيه **قال علي** واما نحن فلا حجة عندنا في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو صح في هذا اثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقلنا به ولم نتعده

مسئلة والغسل واجب يوم الجمعة لليوم لا للصلوة وكذلك الطيب والسواك وقد ذكرنا كل ذلك فاغنى عن ترداده اذ وتقصيناه في كتاب الطهارة من ديواننا هذا ولله الحمد ○ ولا يتطيب لها المحرم ولا المراة لما ذكرنا في كتابنا هذا في التي تحضر صلاة الجمعة الجماعة وان المحرم منهي عن احداث التطيب على ما نذكر في كتاب الحج ان شا الله تعالى ويلزم الغسل والسواك المحرم والمراه كما يلزم الرجل فمن عجز عن الماء تيمم لما قد ذكرناه في التيمم من ديواننا هذا ولله الحمد

مسئلة فان ضاق المسجد وامتلات الرحاب واتصلت الصفوف صليت الجمعة

وغيرها

وغيرها في الديار والبيوت والدكاكين المتصلة بالصفوف وعلى ظهر المسجد بحيث يكون مساميا لما خلف الامام لا للامام ولا لما امام الامام اصلا ○ ومن حال بينه وبين الامام والصفوف نهر عظيم او صغير او خندق او حائط لم يضره شيا وصلى الجمعة بصلاة الامام حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد هو ابن سلام نا عبدة عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فراى الناس شخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام اناس يصلون بصلاته وذكر باقي الحديث **قال علي** حكم الامامة سوا في الجمعة وغيرها والنافلة والفريضه لانه لم يات قران ولا سنة بالفرق بين احوال الامامة في ذلك ولا جا نص بالمنع من الايتمام بالامام اذا اتصلت الصفوف فلا يجوز المنع من ذلك بالراي الفاسد وصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فحيث ما ادركتك الصلاة فصل فلا يحل ان يمنع احد من الصلاة في موضع الا موضعا جا النص بالمنع من الصلاة فيه فيكون مستثنى من هذه الجملة روينا عن القسم بن محمد عن عائشة ام المومنين انها كانت تصلي في بيتها بصلاة الامام وهو في المسجد وقد جا ذلك مبينا في صلاة الكسوف اذ صلت في بيتها بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالناس ومن طريق حماد بن سلمة اخبرني جبلة بن ابي سليمان السعدي قال رايت انس بن مالك يصلي في دار ابي عبد الله في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد يرى ركوعهم وسجودهم وعن المعتمر بن سليمن عن ابيه عن ابي مجلز قال تصلي المراة بصلاة الامام وان كان بينهما طريق او جدار بعد ان يسمع التكبير وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه انه جا يوم الجمعة الى المسجد وقد امتلا فدخل دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف والطريق بينه وبين المسجد فصلى معهم وهو يرى ركوعهم وسجودهم وعن النضر بن انس انه صلى في بيت الخياط يوم الجمعة في الرحبة التي تباع فيها الثياب وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال جئت انا والحسن البصري يوم الجمعة والناس على الجدر والكنيف فقلت له ابا سعيد اترجو لهولاء قال ارجو ان يكونوا في الاجر سوا وقال مالك لا تصلى الجمعة خاصة في مكان محجور بصلاة الامام في المسجد واما سائر الصلوات الفرض فلا باس بذلك فيها وهذا لا نعلم عن احد من الصحابة ولا يعضد هذا القول قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس ولا راي سديد وقال ابو حنيفه ان كان بين الامام والماموم نهر صغير اجزت صلاته فان كان كبيرا لم تجز وهذا كلام ساقط لا يعضده قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا راي سديد وحد النهر الكبير بما يمكن ان تجري فيه السفن **قال علي** ليت شعري

اي السفن وفي السفن ما يحمل الف وسق وفيها زوبرق صغير يحمل ثلاثة او اربعة
فقط ~ وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال من صلى بصلاة الامام وبينهما طريق او جدار
او نهر فلا ياتم به وكم يفرق بين نهر صغير وكبير وروينا من طريق شعبة نا قتادة قال قال
لي زرارة بن اوفى سمعت ابا هريرة يقول لا جمعة لمن صلى في الرحبة وبه يقول زرارة
قال علي لو كان تقليدا لكان هذا اصح اسناده باولى من تقليد مالك وابي حنيفة
وعن عقبة بن صهبان عن ابي بكرة انه راى قوما يصلون في رحبة المسجد يوم الجمعة
فقال لا جمعة لهم قلت لم قال لانهم يقدرون على ان يدخلوا فلا يفعلون قال علي
هذا كما قال لمن قدر على ان يصل الصف فلم يفعل وان العجب كله ممن يجيز الصلاة
حيث صح نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة فيه كالمقبرة وعطن الابل
والحمام ثم يمنع منها حيث لا نص في المنع منها كالموضع المحجور او بينها نهر كبير وكل هذا كما
ترى وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن زحم يوم الجمعة او غيره فان قدر على
السجود كيف ما امكنه ولو ايماء وعلى الركوع كذلك اجزاه فان لم يقدر اصلا وقف كما هو
فاذا خف الامر صلى ركعتين واجزاه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ولقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا فرق
بين العجز عن الركوع والسجود لمرض او بخوف او منع زحام وقد صلى الجمعة ايماء في المسجد
اذ كان بنو امية يؤخرون الصلوة الى قرب غروب الشمس **مسئلة** فان جاء اثنان
فصاعدا وقد فاتت الجمعة صلوها جمعة لما ذكرنا من انها ركعتان في الجماعة **مسئلة**
ومن كان في المصر فراح الى الجمعة من اول النهار فحسن لما ذكرنا قبل وكذلك من كان
خارج المصر او القرية على اقل من ميل فان كان على ميل فصاعدا صلى في موضعه
ولم يجز له المجي الى المسجد الا مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس خاصة
فالمجي اليها على بعد فضيلة لما حدثناه احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب
الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر نا روح هو ابن عبادة
نا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما الرحلة الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد
المدينة ايليا قال علي الرحلة هي السفر وقد بينا قبل ان السفر ميل فصاعدا
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والصلوة في المقصورة جائزة ولا اثم على المانع لا
على المطلق له دخولها بل الفرض على من امكنه دخولها ان يصل الصفوف فيها لان اكمال
الصفوف فرض كما قدمنا فمن اطلق على ذلك فحقه اطلق له ومن حق عليه لم يمنع منه ومن
منع منه فحقه منعه والمانع من الحق ظالم ولا اثم على الممنوع لقول الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها **مسئلة** ولا يحل البيع من اثر استواء الشمس ومن اول اخذها

في الزوال

في الزوال والميل الى ان تنقضي صلاة الجمعة فان كانت قرية قد منع اهلها الجمعة
او كان ساكنا بين الكفار لا مسلم معه فالى ان يصلي ظهر يومه او يصلي اكثر كلهم او بعضهم
فان لم يصل فالى ان يدخل اول وقت العصر ويفسخ البيع حينئذ ابدا ان وقع ولا يصح
خروج الوقت سواء كان التبايع من المسلمين او من مسلم وكافر او من كافرين ولا يحرم حينئذ
لا نكاح ولا اجارة ولا سلم ولا يسلم ما ليس بيعا وقال مالك كذلك في البيع الذي
فيه مسلم وفي النكاح وعقد الاجارة والسلم جائز كل ذلك في الوقت المذكور قال
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله و
ذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله ووقت النداء هو اول وقت الزوال فحرم الله تعالى البيع
الى انقضاء الصلاة واباحه بعدها فهو كما قال عز وجل ولم يحرم تعالى نكاحا ولا اجارة
ولا سلما ولا ما ليس بيعا وكل ما ذكرنا فجائز ان يكون وهو ناهض الى الصلاة غير
متشاغل بانجاز كل ذلك لانه ليس مانعا من السعي الى الصلاة فظهر قول مالك وفساده فان
كان جعل عليه كل ذلك التشاغل سالناهم عمن لم يتشاغل بل باع او انكح او اجر
وهو ناهض الى الجمعة او هو في المسجد ينتظر الصلاة فمن قولهم يفسخ فبطل تعليلهم بالتشاغل
فعقدقاموا على غير علة وهو باطل عند من يقول بالقياس فكيف عند من لا يقول به فان
قال النكاح بيع قلنا هذا باطل ما سماه الله تعالى قطعيا ولا رسوله عليه الصلاة والسلام و
نسالهم عمن حلف لا ابيع فنكح او اجر فمن قولهم لا يحنث واعتل ابو حنيفة والشافعي
بان النهي عن ذلك انما هو للتشاغل عن الجمعة فقط قال علي وهذه دعوى كاذبة
وقول على الله تعالى بغير علم وهذا لا يحل لاحد ان يخبر عن مراد الله تعالى او رسوله صلى
الله عليه وآله وسلم بغير ان يخبر بذلك الله تعالى او رسوله ولو اراد الله ذلك لبينه
ولم يكلنا الى خطا راي ابي حنيفة وظنه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وقد قال تعالى وان تشركوا بالله ما لم ينزل به
سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فان قالوا قد علمنا ذلك قلنا ومن اين علمتموه
فان ادعيتم ضرورة كذبتم لانا غير مضطرين الى علم ذلك والطبيعة واحدة وان ادعوا
دليلا سالوه ولا سبيل لهم اليه فلم يبق الا الظن وقالوا نحن منهيون عن البيع في الصلاة
ولو باع امرؤ في الصلاة بعد البيع فقلنا لهم ان البيع لا يجوز ان يكون في الصلاة اصلا لانه
اذا وقع عمدا ابطلها فليس حينئذ بصلوة واذا لم يكن في صلاة فبيعه جائز وان ظن انه
ليس في صلوة فباع او انكح او عمل ما لا يجوز في الصلاة فهو كله باطل لان الحال التي هو فيها ٢ او نكح صح
مانعة من ذلك وهي حال ثانية فما ضادها فباطل وكذلك من باع او انكح او طلق
او اعتق ولم يبق عليه من الوقت الا مقدار احرامه بالتكبير وهو ذاكر لذلك فهو كله باطل

لانه نهي عن ذلك وقال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فكل من عمل امرا بخلاف ما امر به فهو مردود بنص حكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وروينا من طريق عكرمة عن ابن عباس لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع وعن القسم بن محمد انه فسخ بيعا وقع في الوقت المذكور قال علي وهذا مما تناقض فيه الحنفيون والشافعيون لانهم لا يجيزون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف وهذا مكان لا يعرف فيه لابن عباس مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وتناقض المالكيون ايضا لانهم حملوا قوله تعالى وذروا البيع على التحريم ولم يحملوا امره تعالى بتمتيع المطلقة على الايجاب وقالوا لفظه لا يكون الا للتحريم فقلنا هذا باطل وقد قال تعالى ثم ذرهم في خوضهم يلعبون فهذه للوعيد لا للتحريم واما منعنا اهل الكفر من البيع حينئذ فلقوله تعالى قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فوجب الحكم بين اهل الكفر بحكم الاسلام ولا بد وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله اليك

صلوة العيدين

هما عيد الفطر من رمضان وهو اول يوم من شوال ويوم الاضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ليس للمسلمين عيد غيرهما الا يوم الجمعة وثلاثة ايام بعد يوم الاضحى لان الله تعالى لم يجعل لهم عيدا غير ما ذكرنا ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم ولا خلاف ايضا بين اهل الاسلام في هذا وسنة صلاة العيدين ان يبرز اهل كل قرية او مدينة الى فضا واسع بحضرة منازلهم ضحوة اثر ابيضاض الشمس وحين ابتدا جواز التطوع ويأتي الامام فيتقدم بلا اذان ولا اقامة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراة في كل ركعة ام القران وسورة ويستحب ان تكون السورة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة وانشق القمر او سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وما قرا من القران مع ام القران اجزاه ويكبر في الركعة الاولى اثر تكبيرة الاحرام سبع تكبيرات متصلة قبل قراة ام القران ويكبر في اول الثانية اثر تكبيرة القيام خمس تكبيرات متصلة يجهر بجميعهن قبل قراة ام القران ولا يرفع يديه في شي منها الا حيث يرفع في سائر الصلوات فقط ولا يكبر بعد القراة الا تكبيرة الركوع فقط فاذا سلم قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة فاذا اتمها افترق الناس فان خطب قبل الصلاة فليست خطبة ولا يجب الانصات له كل هذا لا خلاف فيه الا في مواضع نذكرها ان شا الله تعالى منها ما يقرا مع ام القران وفي صفة التكبير واحدث بنو امية تاخير الخروج الى العيدين وتقديم الخطبة قبل الصلاة والاذان والاقامة فاما الذي يقرا مع ام القران فان ابا حنيفة قال اكره ان يقتصر على سورة منها وشاهدنا

المالكيين لا يقرون مع ام القران الا سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وهذان الاختياران فاسدان وان كانت الصلوة بكل ذلك جائزة وانما نكره اختيار ذلك لانهما خلاف ما صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى قرات على مالك عن ضمرة عن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ما كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الفطر والاضحى فقال كان يقرا فيهما بق والقران المجيد واقتربت الساعة قال علي عبيد الله ادرك ابا واقد وسمع منه وامه الحرث بن عوف ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شي غير هذا وما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان نا وكيع نا مسعر بن كدام وسفين هو الثوري كلاهما عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا في العيد بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واختيارنا هو اختيار الشافعي وابي سليمن وقد روي عن ابي حنيفة انه ذكر بعض ذلك ومنها التكبير فان ابا حنيفة قال يكبر الامام ثم يتعوذ ثم يكبر ثلاث تكبيرات يجهر بها ويرفع يديه مع كل تكبيرة ثم يقرا ثم يركع ما دام فاذا قام بعد السجود الى الركعة الثانية كبر للاحرام ثم قرا فاذا اتم السورة مع ام القران كبر ثلاث تكبيرات جهرا يرفع مع كل تكبيرة يديه ثم يكبر للركوع وقال مالك سبعا في الاولى بتكبيرة الاحرام وخمسا في الثانية سوى تكبيرة القيام واختلف في ذلك عن السلف رضي الله عنهم فروينا عن علي بن ابي طالب انه كان يكبر في الفطر والاضحى والاستسقا سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة ويصلي قبل الخطبة يجهر بالقراة وان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفعلون ذلك الا ان في الطريق ابرهيم بن ابي يحيى وهو ايضا منقطع عن محمد بن علي بن الحسن ان عليا وروينا من طريق مالك وايوب السختياني كلاهما عن نافع قال شهدت العيد مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا قبل القراة وهذا سند كالشمس وروينا عن ابي معمر عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسالهم سعيد بن العاصي عن التكبير في الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرا ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا بعد القراة ومن طريق شعبة عن خالد الحذا وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحرث وابن نوفل قال كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الاولى اربع تكبيرات ثم قرا ثم ركع ثم قام فقرا ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة وهذان اسنادان في غاية الصحة وبهذا تعلق ابو حنيفة قال علي اين وجدهم رضي الله عنهم او لغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ما قاله من ان يتعوذ اثر الاولى ثم يكبر ثلاثا وانه يرفع يديه معهن فبطل عن ان يكون له متعلق بصاحب واظرف ذلك امره برفع الايدي في التكبير الذي لم يصح قط ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رفع فيه يديه ونهيه عن رفع الايدي في تكبير الصلاة حيث

صح انه عليه الصلاة والسلام كان يرفع فيه يديه وهكذا فليكن عكس الحقائق وخلاف
السنن وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس في التكبير في العيدين قال يكبر تسعا او احدى عشرة او ثلاث
عشرة وهذا اسند في غاية الصحة وعن جابر بن عبد الله قال التكبير في يوم العيد
في الركعة الاولى اربعا وفي الاخرة ثلاثا والتكبير سبع سوى تكبيرة الصلاة الاولى
في الطريق ابرهيم بن يزيد وليس بشيء **قال علي** وفي هذا اثار عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يصح شيء منها من طريق ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر
في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات ومن
طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما
كلتاهما وهذا كله لا يصح ومعاذ الله ان نحتج بما لا يصح لكن يحتج بابن لهيعة وعمرو
ابن شعيب اذا وافقا هواه كفعله في زكوة الابل وغير ذلك ويرد روايتهما اذا
خالفا هواه هذا فعل من لا دين له ولا يبالي بان يضل في دين الله تعالى ويضل ومنها
خبر من طريق زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول اخبرني
ابو عائشة جليس لابي هريرة انه حضر سعيد بن العاص سال ابا موسى الاشعري وحذيفة
ابن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال
ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز قال حذيفة صدق قال ابو موسى كذلك
كنت اكبر بالبصرة حيث كنت عليهم **قال علي** عبد الرحمن بن ثوبان ضعيف
وابو عائشة مجهول لا يدرى من هو ولا يعرفه احد وما تصح روايته عند احد ولو صح لما
كان فيه للحنيفيين حجة لانه ليس فيه ما يقولون من اربع تكبيرات في الاولى بتكبيرة الاحرام
واربع في الثانية بتكبيرة الركوع ولا ان الاولى يكبر فيها قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة
بل ظاهره اربع في كلتي الركعتين في الصلاة كلها كما في صلوة الجنازة وهذا قياس عليهم
لا لهم لان تكبيرات الجنازة اربع فقط وهم يقولون بست في كلتي الركعتين دون
تكبيرتي الاحرام والركوع والقيام او بعشر تكبيرات ان عدوا فيها تكبيرة الاحرام
والقيام والركوع وليس فيه رفع الايدي كما زعموا فظهر تمويههم جملة ولله الحمد ٥
قال علي واما مالك فانه جعل ستا في الاولى بتكبيرة الاحرام وخمسا في الثانية
دون تكبيرة القيام وهذا غير محفوظ عن احد من السلف وانما اخترنا ما اخترنا لانه
اكثر ما قيل والتكبير خير ولكل تكبيرة عشر حسنات فلا يحقرها الا محروم ولو وجدنا
من يقول باكثر لقلنا به لقول الله تعالى وافعلوا الخير والتكبير خير بلا شك واختيارنا هو
اختيار الشافعي وابي سليمان ومنها ما احدث بنو امية من تاخير الصلاة واحداث الاذان

والاقامة وتقديم الخطبة قبل الصلاة حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد
نا الفربري نا البخاري عن ابي عاصم ويعقوب بن ابرهيم قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج
اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس وقال يعقوب نا ابو اسامة هو حماد بن
اسامة نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ثم اتفق ابن عباس وابن عمر كلاهما يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة
قال ابن عباس وعثمان ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب كلهم يصلي ثم يخطب
وبالسند المذكور الى البخاري نا ابرهيم بن موسى نا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني
عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا جميعا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى
قال علي لا اذان ولا اقامة لغير الفريضة والاذان والاقامة فيهما الدعاء الى الصلاة
فلو امر عليه الصلاة والسلام بذلك لصارت تلك الصلوة فريضة بدعائه اليها واعتلوا
بان الناس كانوا اذا صلوا تركوهم ولم يشهدوا الخطبة وذلك لانهم كانوا يلعنون
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان المسلمون يفرون وحق لهم فكيف وليس الجلوس للخطبة
واجبا حدثنا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير
ابن حرب نا عبد الله بن احمد الكرماني نا الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطا
هو ابن ابي رباح عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
العيد فصلى ثم قال عليه السلام قد قضينا الصلاة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن
احب ان يذهب فليذهب **قال علي** ان قيل ان محمد بن الصباح ارسله عن الفضل
ابن موسى قلنا نعم فكان ماذا المسند زائد علما لم يكن عند المرسل فكيف وخصومنا
يقولون ان المرسل والمسند سواء وروينا من طريق ابن جريج عن عطا قال ليس حقا على
الناس حضور الخطبة يعني في العيدين والاثار في هذا كثيرة جدا **مسئلة** ويصليها
العبد والحر والحاضر والمسافر والمنفرد والمراة والنساء في كل قرية صغرت ام كبرت
كما ذكرنا الا ان المنفرد لا يخطب وان كان عليهم مشقة في البروز الى المصلى صلوها جماعة
في الجامع ٥ لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكرناه عنه في كلامنا في القصر في
صلاة السفر وصلوة الجمعة ان صلى العيد ركعتان فكان هذا عموما لا يجوز تخصيصه
بغير نص وقال تعالى وافعلوا الخير والصلاة خير ولا نعلم في هذا خلافا الا قول ابي حنيفة
ان صلوة العيدين لا تصلى الا في مصر جامع ولا حجة الا شيء رويناه من طريق علي بن ابي طالب
لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقد قدمنا انه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وان كان قول علي رضي الله عنه حجة في هذا فقد رويناه من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي عن شعبة نا محمد بن النعمان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه امر رجلا ان يصلي بضعفة الناس اربع ركعات في المسجد يوم العيد فان

ضعفوا هذه الرواية قيل لهم هي اقوى من التي تعلقتم بها عنه او مثلها ولا فرق وكلهم مجمع على ان صلوة العيدين تصلى حيث تصلى الجمعة وقد ذكرنا حكم الجمعة ولا فرق بين صلاة العيدين وصلاتها في المواطن وقد روينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما صليا العيد بالناس في المسجد لمطر وقع يوم العيد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبرز الى المصلى لصلاة العيدين فهذا افضل وغيره يجزي لانه فعل لا امر وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ويخرج الى المصلى النساء حتى الابكار والحيض وغير الحيض ويعتزل الحيض المصلى ۞ واما الطواهر فيصلين مع الناس ومن لا جلباب لها فلتستعر جلبابا ولتخرج فاذا اتم الامام الخطبة فيختار له ان يأتيهن فيعظهن ويأمرهن بالصدقة ويستحب لهن الصدقة بما تيسر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا ابو معمر هو عبد الله ابن عمر الرقي نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد فلما قدمت ام عطية اتيتها فسالتها فقالت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لتخرج العواتق ذوات الخدور او قال وذوات الخدور شك ايوب والحيض فيعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المومنين حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد نا عيسى بن يونس نا هشام هو ابن حسان عن حفصة بنت سيرين قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها وبالسند المذكور الى البخاري نا اسحق هو ابن ابرهيم بن نصر نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطا قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلوة ثم خطب فلما فرغ نزل فاتى النسا فذكرهن وهو يتوكا على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النسا صدقة قلت لعطا اترى حقا على الامام ذلك يأتيهن ويذكرهن قال انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه وبالسند المذكور الى مسلم حدثني محمد ابن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب فنزل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم كاني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم اقبل يشقهم حتى جا النسا ومعه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا فتلى هذه الاية ثم قال انتن على ذلك فقالت امراة واحدة منهن لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدا لكن ابي وامي فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال فهذه آثار متواترة عنه صلى الله عليه وآله من طريق جابر وابن عباس وغيرهما وانه عليه الصلاة والسلام راى حضور النسا المصلى وامر به فلا وجه لقول غيره اذ خالفه ولا متعلق للمخالف الا رواية عن ابن عمر الا انه اذ منعهن وقد جا

عن ابن عمر

عن ابن عمر خلاف هذا ولا يجوز ان يظن بابن عمر الا انه اذ منعهن لم يكن بلغه امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذ بلغه رجع الى الحق كما فعل اذ سب ابنه اشد السب اذ سمعه يقول بمنع النسا من المساجد ليلا ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو ادعى امر الاجماع على صحة خروج النسا الى العيدين وانه لا يحل منعهن لصدق والا فلا نشك في ان كل من حضر ذلك من الصحابة رضي الله عنهم او بلغه ممن لم يحضر فقد سلم ورضي واطاع فالمانع من هذا مخالف للاجماع وللسنة

مسئلة ويستحب السير الى العيد على طريق والرجوع على اخر فان لم يكن ذلك فلا حرج ۞ لانه قد روي ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليست الرواية فيه بالقوية

مسئلة واذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلي للعيد ثم للجمعة ولا بد ولا يصح اثر بخلاف ذلك لان في رواته اسرائيل وعبد الحميد بن جعفر وليسا بالقويين ولا مؤونة على خصومنا من الاحتجاج بهما اذا وافق ما رويا تقليدهما وهنا خالفا روايتهما فاما رواية اسرائيل فانه روى عن عثمان بن المغيرة عن اياس بن ابي رملة سمعت معوية يسال زيد بن ارقم اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين قال نعم صلى العيد من اول النهار ثم رخص في الجمعة وروى عبد الحميد بن جعفر حدثني وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل للناس يومئذ الجمعة فقال ابن عباس اصاب السنة ۞ **قال علي** الجمعة فرض والعيد تطوع والتطوع لا يسقط الفرض

مسئلة والتكبير ليلة عيد الفطر وهو في ليلة عيد الاضحى حسن ۞ قال تعالى وقد ذكر صوم رمضان ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم فباكمال عدة صوم رمضان وجب التكبير ويجزي من ذلك تكبيرة واما ليلة الاضحى ويومه ويوم الفطر فلم يات بامره لكن التكبير فعل خير واجر

مسئلة ويستحب الاكل يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى فان لم يفعل فلا حرج ۞ ما لم يرغب عن السنة في ذلك وان اكل يوم الاضحى قبل غدوه الى المصلى فلا باس وان لم ياكل حتى ياكل من اضحيته فحسن ولا يحل صيامهما اصلا حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد ابن عبد الرحيم انا سعيد بن سليمان انا هشيم انا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات **قال علي** يلزم من اوجب ذلك ان يوجب اكل التمر دون غيره روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع قال كان ابن عمر يغدو يوم الفطر الى المصلى من المسجد ولا اعلمه اكل شيا وعن ابرهيم النخعي قال ان شا طعم يوم الفطر والاضحى وان شا لم يطعم

مسئلة والتنفل قبلهما في المصلى حسن فان لم يفعل فلا حرج ۞ لان التنفل فعل خير فان قيل قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها قلنا نعم لانه عليه الصلاة والسلام كان الامام فكان مجيئه الى التكبير لصلاة العيد

بلا فصل ولم ينه عليه الصلاة والسلام قط لا بايجاب ولا بكراهة عن التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها ولو كانت مكروهة لبينها عليه الصلاة والسلام وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يزد قط في ليلة على ثلاث عشرة افتنكرون الزيادة او يمنعون منها من قولهم لا فيقال لهم من فرق ولا سبيل الى فرق وروينا عن قتادة كان ابو هريرة وانس بن مالك والحسن واخوه سعيد وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الامام وبعده يعني في العيدين وعن معمر عن ايوب السختياني قال رايت انس بن مالك والحسن واخاه سعيدا وابا الشعثاء جابر بن زيد يصلون يوم العيد قبل خروج الامام وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اتى المصلى فراى الناس يصلون فقيل له في ذلك فقال لا اكون الذي ينهى عبدا اذا صلى **مسئلة** والتكبير اثر كل صلوة وفي الاضحى وفي ايام التشريق ويوم عرفة حسن كله لان التكبير فعل خير وليس ههنا اثر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بتخصيص الايام المذكورة دون غيرها وروينا عن الزهري وابي وائل وابي يوسف ومحمد استحباب التكبير غداة عرفة الى اخر ايام التشريق عند العصر وعن يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود واصحاب ابن مسعود قال كان ابن مسعود يكبر اثر صلوة الصبح يوم عرفة الى صلوة العصر يوم النحر قال عبد الرحمن في روايته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر الحمد لله وعن علقمة مثل هذا وهو قول ابي حنيفة وعن ابن عمر من يوم النحر الى صلاة الصبح اخر ايام التشريق **قال علي** من قاس ذلك على تكبير اهل منى فقد اخطا لانه قاس من ليس بحاج على الحاج ولم يختلفوا انهم لا يقيسونهم عليهم في التلبية فيلزمهم مثل ذلك في التكبير ولا معنى لمن قال انما ذلك في الايام المعلومات لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات وقال ان يوم النحر مجمع على انه من المعلومات وما بعده مختلف فيه لانه دعوى فاسدة وما حجر الله تعالى قط ذكره في شيء من الايام ولا معنى لمن اقتصر بالمعلومات على يوم النحر لان النص يمنع من ذلك بقوله تعالى على ما رزقكم من بهيمة الانعام وقد صح ان يوم عرفة ليس من ايام النحر وان ما بعد يوم النحر هو من ايام النحر فبطل هذا القول وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الاضحى لصلاة العيدين خرج لصلاتهما في اليوم الثاني وان لم يخرج غدية خرج ما لم تزل الشمس لانه فعل خير والله تعالى قال وافعلوا الخير حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا حفص بن عمرو هو الحوضي نا شعبة عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي عمير بن انس بن مالك عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ركبا جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم **قال علي** هذا مسند صحيح وابو عمير مقطوع على انه لا يخفى عليه من اعمامه من صحت صحبته ممن لم تصح

صحبته وانما يكون هذا علة ممن يمكن ان يخفى عليه هذا والصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم لثناء الله تعالى عليهم وهذا قول ابي حنيفة والشافعي فلو لم يخرج في الثاني من الاضحى وخرج في الثالث فقد قال به ابو حنيفة وهو فعل خير ما لم يات عنه نهي **مسئلة** والغناء واللعب والزفن في ايام العيدين حسن في المسجد وغيره حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث ان محمد ابن عبد الرحمن هو يتيم عروة حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد تلعب السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج اخبرني هرون هو ابن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان في ايام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عنه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وبه الى مسلم حدثنا زهير بن حرب نا جرير بن عبد الحميد عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه واله وسلم فوضعت راسي على منكبه فجعل النبي صلى الله عليه انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرفت وبه الى مسلم حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ دخل عمر بن الخطاب فاهوى اليهم ليحصبهم بالحصى فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دعهم يا عمر **قال علي** اين يقع انكار من انكر من انكار سيدي هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه واله وسلم ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد انكر عليه الصلاة والسلام عليهما انكارهما فرجعا عن رايهما الى قوله عليه الصلاة والسلام

الاستسقاء

قال علي ان قحط الناس او اشتد المطر حتى يؤذي فليدعوا المسلمون في ادبار صلواتهم وفي سجودهم وعلى كل حال وليدعو الامام في خطبة الجمعة قال عز وجل ادعوني استجب لكم فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وان اراد الامام البروز في الاستسقاء خاصة لا فيما سواه فليخرج مبتذلا متواضعا الى موضع المصلى والناس معه فيبدا فيخطب بهم خطبة يكثر فيها من الاستغفار ويدعو الله عز وجل ثم يحول وجهه الى القبلة وظهره الى الناس فيدعو الله تعالى رافعا يديه بظهورهما الى السماء ثم يقلب رداءه او ثوبه الذي يتغطى به فيجعل باطنه

ظاهره واعلاه اسفله وما على منكبيه من منكبيه على المنكب الاخر ويفعل الناس كذلك ثم يصلي بهم ركعتين كما قلنا في صلوة العيد سوا سوا بلا اذان ولا اقامة الا ان صلاة الاستسقا يخرج فيها المنبر الى المصلى ولا يخرج في العيدين فاذا سلم انصرف وانصرف الناس حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ادم نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله بن زيد الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خرج يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن عبيدة نا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن ابي كنانة عن ابيه قال سالت ابن عباس عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاستسقا فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متبذلا متواضعا متضرعا فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه لكن لم يزل في التضرع والدعا والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد قال علي اما الاستغفار فقول الله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا وتحويل الردا يقتضي ما قلناه وهذا كله قول اصحابنا وقال مالك بتقديم الخطبة وقال الشافعي صلاة الاستسقا كصلاة العيد وقد روينا عن بعض السلف خلاف هذا ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي ان ابن الزبير بعث الى عبد الله بن يزيد الخطمي ان يستسقي بالناس فخرج فاستسقى بالناس وفيهم البرا بن عازب وزيد بن ارقم فصلى ثم خطب قال علي لعبد الله بن يزيد هذا صحبة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم انهم كانوا يكبرون في الاستسقا والفطر والاضحى سبعا في الاولى وخمسا في الثانية ويصلون قبل الخطبة ويجهرون بالقراءة ولكن في الطريق ابرهيم بن ابي يحيى وهو ايضا منقطع وروينا ان عمر خرج الى المصلى فدعى في الاستسقا ثم انصرف ولم يصل قال علي ولا يمنع اليهود ولا المجوس ولا النصارى من الخروج للاستسقا للدعا فقط ولا يباح لهم اخراج ناقوس ولا شي يخالف دين الاسلام وبالله تعالى التوفيق

صلوة الكسوف

صلوة الكسوف على وجوه احدها ان يصلي ركعتين كسائر التطوع وهذا في كسوف الشمس وفي كسوف القمر ايضا حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو معمر نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري نا يونس هو ابن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد فثاب الناس فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان

من ايات الله وانهما لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مات يقال له ابرهيم فقال ناس في ذلك حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يزيد هو ابن زريع نا يونس هو ابن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانكسفت الشمس فقام الى المسجد يجر رداءه من العجلة فقام اليه الناس فصلى ركعتين كما يصلون فلما انجلت خطبنا فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم كسوف احدهما فصلوا حتى ينجلي وروينا نحو هذا ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي يوم مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان فيه تطويل الركوع والسجود والقيام فاخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات فان قيل قد خطاه اخوه عروة قلنا نعم عروة احق بالخطا لان عبد الله صاحب وعروة ليس بصاحب وعبد الله عمل بعلم وانكر عروة ما لا يعلم وبهذا يقول ابو حنيفة

قال علي وهذا الوجه يصلى لكسوف الشمس ولكسوف القمر جماعة ولو صلى كذلك عند كل اية تظهر من زلزلة ونحوها لكان حسنا لانه فعل خير وان شا صلى ركعتين ويسلم ثم ركعتين ويسلم هكذا حتى ينجلي الكسوف في الشمس والقمر والايات كما ذكرنا حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن شعيب الحراني نا الحرث بن عمير البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن النعمان ابن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت وروينا ايضا قوله عليه الصلاة والسلام فصلوا حتى تنجلي عن ابي بكرة كما ذكرنا انفا وعن المغيرة بن شعبة وعن ابن عمر وابي مسعود باسانيد في غاية الصحة وهذا اللفظ يقتضي ما ذكرنا وهذا قول طائفة من السلف وروينا من طريق وكيع عن سفين الثوري والربيع بن صبيح قال الربيع عن الحسن وقال سفين عن المغيرة عن ابرهيم النخعي ثم اتفق الحسن وابرهيم قالا جميعا في الكسوف صلى ركعتين ركعتين وان شا ذكر الله تعالى ودعاه بعد ان كبر قائما فاذا انجلى الكسوف قرا وركع ركعتين هذا في الشمس والقمر والايات ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن حيان بن عمير ابي العلا عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كنت ارتمي باسهم لي بالمدينة في حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها وقلت والله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كسوف الشمس فاتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرا سورتين وصلى ركعتين وان شا لكسوف الشمس خاصة ان

كسفت من طلوعها الى ان يصلي الظهر صلى ركعتين كما قدمنا وان كسفت من بعد صلاة الظهر الى اخرها في الغروب صلى اربع ركعات كصلاة الظهر او العصر وفي كسوف القمر خاصة ان كسف بعد صلاة المغرب الى ان تصلى العشا الاخرة صلى ثلاث ركعات كصلوة المغرب وان كسف بعد صلوة العتمة الى الصبح صلى اربعا كصلاة العتمة حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا خالد هو الحذاء عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فخرج يجر ثوبه فزعا حتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت قال ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظما وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته ولكنهما ايتان من ايات الله وان الله اذا تجلى لشي من خلقه خشع له فاذا رايتم ذلك فصلوا لوقوعها كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة فان قيل ان ابا قلابة قد روى هذا الخبر عن رجل عن قبيصة العامري قلنا نعم فكان ماذا او ابو قلابة قد ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ورواه ايضا عن اخر فحدث بكلتي روايتيه ولا وجه للتعليل بمثل هذا اصلا ولا معنى له وان شا في كسوف الشمس خاصة صلى ركعتين في كل ركعة ركعتان يقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع اخرى في كل ركعة ركعتان كما وصفنا ثم يسجد سجدتين ثم يجلس ويتشهد ويسلم وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وذكر باقي الخبر وروينا ايضا مثله عن عائشة رضي الله عنها مسندا فان شا صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات يقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ايضا ركعة فيها ثلاث ركعات كما ذكرنا ثم يسجد ثم يجلس ويتشهد ويسلم وقد روينا ما يبطل فيه هذا الفعل عن ابن عباس روينا من طريق حماد بن سلمة انا قتادة عن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس انه صلى في زلزلة بالبصرة فام بالناس فكبر اربعا ثم قرا ثم كبر وركع ثم رفع راسه فكبر اربعا ثم قرا ما شا الله ان يقرا ثم كبر وركع ومن طريق معمر عن قتادة وعاصم الاحول كلاهما عن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس انه صلى بالبصرة في الزلزلة فاطال القنوت ثم ركع ثم رفع راسه فاطال القنوت ثم ركع ثم رفع راسه فاطال القنوت ثم ركع ثم سجد ثم صلى الثانية كذلك فصارت ثلاث ركعات في اربع سجدات وقال هكذا صلوة الايات قال قتادة صلى حذيفة

بالمدائن باصحابه مثل صلاة ابن عباس في الايات ثلاث ركعات ثم سجد سجدتين وفعل في الاخرى مثل ذلك ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عطا عن عبيد ابن عمير عن عائشة ام المومنين قالت صلاة الايات ست ركعات في اربع سجدات فان شا صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة اربع ركعات يقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم يفعل في الثانية كذلك ايضا سوا سوا ثم يجلس يتشهد ويسلم حدثنا عبد الله ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن سفين الثوري عن حبيب هو ابن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك وبه الى مسلم حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري نا حبيب هو ابن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه صلى في كسوف قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها وهو قول علي كما ذكرنا وقد فعله ايضا ابن عباس وحبيب بن ابي ثابت روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ان سليمن الاحول اخبره ان طاوسا اخبره ان ابن عباس صلى اذ كسفت الشمس على ظهر صفة زمزم ركعتين في كل ركعة اربع ركعات وعن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت انه صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة خمس ركعات كما روى وان شا صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة خمس ركعات يقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين ثم الثانية كذلك ايضا ثم يجلس ويتشهد ويسلم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا معاذ بن هشام هو الدستوائي حدثني ابي عن قتادة في صلاة الايات عن عطا بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة ام المومنين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى عشر ركعات في اربع سجدات وروينا ايضا مسندا في كسوف الشمس بصفة العمل كذلك من طريق ابي بن كعب ومن طريق وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري ان علي بن ابي طالب صلى في كسوف عشر ركعات في اربع سجدات قال علي بن احمد كل هذا في غاية الصحة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعن من عمل به من صاحب او تابع وروي عن العلا بن زياد العدوي وهو من كبار التابعين ان صفة صلاة الكسوف ان يقرا ثم يركع فان لم تنجل ركع ثم رفع فقرا هكذا ابدا حتى تنجلي فاذا انجلت سجد ثم ركع الثانية وعن اسحق بن راهويه نحو هذا قال علي لا يحل الاقتصار على بعض الاثار دون بعض لانها كلها سنن ولا يحل النهي عن شي من السنن فاما مالك فانه في اختياره بعض ما روى من طريق ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما وتقليد اصحابه له في ذلك هادمون اصلا لهم كبيرا وهو ان الثابت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم خلاف ما روى كان ذلك دليلا على نسخه لانه لا يترك ما روى

الا ان عنده علما بسنة هي اولى من التي ترك وهذا احماتنا فصوافيه واما ابو حنيفة ومن قلده فانهم عارضوا سائر ما روى بان قالوا لم نجد في الاصول صفة شي من هذه الاعمال قال علي وهذا ضلال يودي الى الانسلاخ من الاسلام لانهم مصرحون بان لا توجد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة ولا يطاع له امر حتى يوجد في سائر الديانة حكم اخر مثل هذا الذي خالفوا ومع هذا فهو حسن من القول وليت شعري من اين وجب الا توجد لله تعالى شريعة الا حتى توجد اخرى مثلها والا فلا وما ندري هذا يجب لا بدين ولا بعقل ولا براي سديد ولا بقول متقدم وما هم باولى من اخر قال بل لا اخذ بها حتى اجد لها نظيرين او من ثالث قال بل لا حتى اجد لها ثلاث نظائر والزيادة ممكنة لمن لا دين له ولا عقل ولا حياء ثم نقضوا هذا فجوزوا صلوة الخوف كما جوزوها ولم يجدوا لها في الاصول نظيرا في ان يقيم المأموم في الصلاة بعد دخوله فيها مختارا للوقوف لا يصلي بصلاة امامه ولا يتم ما بقي عليه وجوزوا البنا في الحدث ولم يجدوا في الاصول لها نظيرا ان يكون في صلاة بلا طهارة ثم لا يعمل عمل صلاته ولا هو خارج عنه والقوم لا يبالون ما قالوا وقال ابو حنيفة ومالك لا يجهر في صلوة الكسوف وقال من احتج لهم لو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعرف ما قرا قال علي هذا احتجاج فاسد وقد عرف ما قرا حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن مهران هو الرازي نا الوليد بن مسلم اخبرنا ابن نمير هو عبد الرحمن سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت جهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الكسوف بقراءته حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا العباس بن الوليد بن مرثد اني ابي نا الاوزاعي اني الزهري اني عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرا قراءة طويلة فجهر بها في صفتها الصلاة الكسوف قال علي قطع عائشة وعروة والزهري والاوزاعي بانه عليه الصلاة والسلام جهر فيها اولى من ظنون هوح الكاذبة وقد روينا من طريق ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرا في اول ركعة من صلوة الكسوف سورة من الطول فان قيل ان سمرة روى فقال انه عليه الصلاة والسلام صلى في الكسوف لا يسمع له صوتا قلنا هذا لا يصح لانه لم يروه الا ثعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه ليس فيه انه عليه الصلاة والسلام لم يجهر وانما فيه لا يسمع له صوتا وصدق سمرة في انه لم يسمعه ولو كان بحيث يسمعه لسمعه كما سمعته عائشة رضي الله عنها التي كانت قريبا من القبلة في حجرتها وكلاهما صادق ثم لو كان فيه لم يجهر لكان خبر عائشة زائدا علما في خبر سمرة والزائد اولى لو لكان كلا الامرين جائزا لا يبطل احدهما الاخر فكيف وليس فيه شي من هذا قال علي ولا نعلم اختيار المالكيين روي عمله عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ببيان اقتصاره على ذلك العمل فان قيل كيف تكون هذه الاعمال صحاحا كلها وانما صلاها عليه الصلاة والسلام مرة واحدة اذ مات ابرهيم

قلنا هذا هو الكذب والقول بالجهل حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عبدة بن عبد الرحيم انا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم اربع ركعات واربع سجدات فهذه صلوة كسوف كانت بمكة سوى التي كانت بالمدينة وما رووا قط عن احد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل الكسوف الا مرة واحدة وكسوف الشمس يكون متواترا بين كل كسوفين خمسة اشهر قمرية فاي نكرة في ان يصلي عليه الصلوة والسلام فيه عشرات من المرات في نبوته واما اقتصارنا على ما وصفنا في صلوة كسوف القمر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى فلا يجوز ان تكون صلوة الا مثنى مثنى الا صلاة جاء نص جلي صحيح بانها اقل من مثنى او اكثر من مثنى كما جاء في كسوف الشمس فيوقف عند ذلك ولا تضرب الشرائع بعضها ببعض بل كلها حق وانما قلنا بصلوة الكسوف القمر والايات في جماعة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ويصلها الناس والمنفرد والمسافرون كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ∴

سجود القرآن

في القرآن اربع عشر سجدة اولها في اخر خاتمة سورة الاعراف ثم في الرعد ثم في النحل ثم في سبحان ثم في كهيعص ثم في الحج في الاولى وليس في اخرها سجدة ثم في الفرقان ثم في النمل ثم في الم تنزيل ثم في ص ثم في حم فصلت ثم في والنجم في اخرها ثم في اذا السماء انشقت عند قوله تعالى لا يسجدون ثم في اقرا باسم ربك في اخرها وليس السجود فرضا لكنه فضل ويسجد لها في الصلاة الفريضة والتطوع وفي غير الصلاة في كل وقت وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها الى القبلة والى غير القبلة وعلى طهارة وعلى غير طهارة اما السجدات المتصلة الى الم تنزيل فلا اختلاف فيها ولا في مواضع السجود منها الا في سورة النمل فان كثيرا من الناس قالوا موضع السجدة فيها عند تمام قوله رب العرش العظيم وقال بعض الفقهاء بل في تمام قراءتك وما يعلنون وبهذا نقول لانه اقرب الى موضع ذكر السجود والامر بالمبادرة الى فعل الخير اولى قال تعالى سارعوا الى المغفرة من ربكم وقالت طائفة في الحج سجدة ثانية قرب اخرها عند قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ولا نقول بهذا في الصلوة البتة لانه لا يجوز ان يزاد في الصلاة سجود لم يصح به نص والصلاة تبطل بذلك واما في غير الصلاة فهو حسن لانه فعل خير وانما لم نجزه في الصلاة لانه لم نصح فيها سند عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا اجمع عليها وانما فيها اثر مرسل وصح عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابي الدرداء السجود فيها وروي ايضا عن ابي موسى الاشعري روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف سمعت عبد الله بن ثعلبة يقول صليت خلف عمر بن الخطاب فسجد في الحج سجدتين وعن مالك عن عبد الله بن دينار رايت عبد الله بن عمر كان يسجد في الحج سجدتين وعن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وابا عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين

وروى عن ابن عمر لو سجدت فيها واحده لكانت السجدة في الاخرة احب الي وقال عمر انها
فضلت بسجدتين وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن
جبير بن نفير عن ابيه ان ابا الدردا سجد في الحج سجدتين وروي ايضا عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه وابي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاصي **قال علي** ان المقلدون من اصحاب
ابي حنيفة ومالك يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة وقد خالفوا
ههنا فعل عمر بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف وتبعه طوائف ممن ذكرنا ومعه حديث
مرسل مثل ذلك وطوائف من التابعين ومن بعدهم وبه يقول الشافعي واما نحن فلا حجة
عندنا الا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قالوا قد جا عن ابن عباس السجود
عشر وقد جا عنه ليس في ص سجده فبطل ان يصح عنه خلاف في هذا بل قد صح عنه السجود
في الحج سجدتين كما روينا من طريق شعبة عن عاصم الاحول عن ابي العالية عن ابن عباس قال
فضلت سورة الحج على القران بسجدتين واختلف افي ص سجده ام لا وانما قلنا بالسجود فيه
لانه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السجود فيها وقد ذكرنا قبل هذا في سجود
الخطيب يوم الجمعة بقرا السجده واختلف في السجده في حم فقالت طائفة السجده عند
تمام قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وبه ناخذ وقالت طائفة بل عند قوله وهم لا يسامون
وانما اخترنا ما اخترنا لوجهين احدهما ان الاية التى يسجد عندها قبل الاخرى والمسارعة
الطاعة افضل والثاني انه امر بالسجود واتباع الامر اولى وقال بعض من لم يوفق للصواب
وجدنا السجود في القران انما هو في موضع الخبر لا في موضع الامر **قال علي** وهذا
اول من خالفه لانه وسائر المسلمين يسجدون في القران في قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا
للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وهذا امر لا خبر وفي قراة
الكسائي وهي احد القرات الثابته الا يسجدوا لله الذي يخرج الخب في السموات والارض
الى اخر الاية بتخفيف الا بمعنى الا يا قوم اسجدوا وهذا امر وفي النحل قوله تعالى ويفعلون
ما يومرون وقد وجدنا ذكر السجود بالخبر لا سجود فيه عند احد وهو قوله تعالى في آل عمران
ليسوا سوا من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله انا الليل وهم يسجدون وفي قوله تعالى
والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما فصح ان القوم في تخليط لا يحصلون ما يقولون وروينا
عن وكيع عن ابيه عن ابي اسحق السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان اصحاب ابن مسعود
يسجدون بالاولى من الايتين وكذلك عن ابي عبد الرحمن السلمي وهو قول مالك وابي
سليمن وصح عن ابن مسعود وعلي انهما كانا لا يريان عزائم السجود من هذه المذكورة الا
الم وحم وكانا يريانهما افضل من سواهما وقال مالك لا سجود في شي من المفصل و
روى ذلك عن ابن عباس وزيد بن ثابت وخالفهما اخرون من الصحابة كما نذكر ان
شا الله تعالى بعد ان نقول صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السجود فيها
ولا حجة في احد دونه ولا معه حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب

ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر
نا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن قال سمعت الاسود بن يزيد عن ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قرا والنجم فسجد فيها حدثنا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد البرتي القاضي نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن سفين الثوري عن ايوب بن موسى عن عطا بن مينا عن ابي هريرة
قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النجم واقرا باسم ربك وبه ياخذ
جمهور السلف روينا من طريق مالك عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان عمر
ابن الخطاب قرا لهم والنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرا سورة اخرى وانه فعل ذلك
في الصلوة بالمسلمين وعن ابي عثمان النهدي ان عثمان بن عفان قرا في صلوة العتمة
بالنجم فسجد في اخرها ثم قام فقرا بالتين والزيتون فركع وسجد فقرا سورتين في ركعة
ومن طريق سفين الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن علي بن ابي طالب
قال العزائم اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك وعن شعبة عن عاصم بن
ابي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال عزائم السجود اربع الم تنزيل وحم
والنجم واقرا باسم ربك وعن سليمن بن موسى وايوب السختياني كلاهما عن
نافع مولى ابن عمر قال ان ابن عمر كان اذا قرا بالنجم سجد وعن المطلب بن ابي
وداعة قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنجم ولم اسجد وكان مشركا حينئذ
قال فلن ادع السجود فيها ابدا اسلم المطلب يوم الفتح فهذا عمر وعثمن وعلي بحضرة الصحابة
رضي الله عنهم وهم يشنعون اقل من هذا وبالسجود فيها يقول عبد الرحمن بن الاسود
ابي ليلى وسفين وابو حنيفة والشافعي واحمد وداود وغيرهم **قال علي**
واحتج المقلدون لمالك بخبر رويناه من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطا بن
يسار عن زيد بن ثابت قال قرات على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنجم فلم يسجد فيها
قال علي لا حجة لهم في هذا لانه لم يقل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا سجود
فيها فانما في هذا الخبر حجة على من قال ان السجود فرض وهكذا نقول ان السجود ليس
فرضا لكن ان سجد فهو افضل وان ترك فلا حرج ما لم يرغب عن السنة وايضا
فان راوي هذا الخبر قد صح عن مالك انه لا يعتمد على روايته وهو ابن قسيط فلا
صارت روايته حجة في ابطال السنن على انه ليس فيها شي مما يدعونه وموهوا ايضا
بخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني ان ابا سعيد
الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد بمكة بالنجم فلما قدم المدينه
راى ابو سعيد فيما يرى النايم كانه يكتب سورة ص فلما اتى على السجدة سجدت الدواه
والقلم والشجر وما حوله من شي قال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسجد
فيها وترك النجم فهذا خبر لا يصح لان بكرا لم يسمع من ابي سعيد والله اعلم ممن سمعه الا انه

فقد صح بطلان هذا الخبر بلا شك لما رويناه انفا من قول ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم سجد بهم في النجم وابو هريرة متاخر الاسلام انما اسلم بعد فتح خيبر وفي هذا
الخبر ان ترك السجود فيها كان اثر قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة وهذا باطل وموهوا
بخبر رويناه من طريق مطر الوراق يذكره عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لم يسجد في المفصل منذ قدم المدينة وهذا باطل بحت لما ذكرنا من حديث ابي
هريرة ولما نذكره اثر هذا ان شاء الله تعالى وعلة هذا الخبر هو ان مطرا سيئ الحفظ ثم
لو صح لكان المثبت اولى من النافي ولا عمل اقوى من عمل عمر وعثمان بحضرة الصحابة بالمدينة
وبالله تعالى التوفيق وذكروا احاديث مرسلة ساقطة لا وجه للاشتغال بها لما ذكرنا
واما اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك فان عبد الرحمن بن عوف قال نا ابراهيم بن احمد
نا الفربري نا البخاري نا مسلم بن ابراهيم ومعاذ بن فضالة قالا نا هشام الدستوائي
عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال رايت ابا هريرة
ط قال
يسجد في اذا السماء انشقت فقلت يا ابا هريرة الم ارك تسجد لو لم ار النبي صلى الله عليه واله
وسلم سجد لم اسجد بها ومن طريق مالك ايضا عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة بمثله حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو
الناقد نا سفين ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا
مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك **قال علي**
هذا يكذب رواية مطر التي احتجوا بها ومن طريق الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن الاعرج عن ابي هريرة سجد رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وقد رويناه من طرق كثيرة متواترة كالشمس
اكتفينا منها بهذا وبهذا اخذ عامة السلف روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان
وعبد الرحمن بن مهدي والمعتمر بن سليمن كلهم قال نا قرة هو ابن خالد قال سجد ابو بكر
وعمر في اذا السماء انشقت ومن هو خير منهما زاد عبد الرحمن والمعتمر واقرا باسم ربك
وهذا اثر كالشمس صحة وقد ذكرنا عن علي وابن مسعود انفا عزائم السجود الم وحم والنجم
واقرا باسم ربك ومن طريق شعبة عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين قرا عمار بن ياسر
اذا السماء انشقت وهو يخطب فنزل فسجد وعن الثقات ايوب وعبد الله بن عمر وسليمان
ابن موسى عن نافع ان ابن عمر كان يسجد في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وهو قول
اصحاب ابن مسعود وشريح والنخعي وعمر بن عبد العزيز يامر الناس بذلك والشعبي و
ابي حنيفة والاوزاعي وسفين الثوري والشافعي واحمد واسحق وداود واصحابهم
واصحاب الحديث واما سجودها على غير وضوء والى غير القبلة كيف ما يمكن فلانها ليست
صلاة وقد قال بعض عليه الصلاة والسلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فما كان اقل

من ركعتين

من ركعتين فليس صلوة الا ان ياتي نص بانه صلوة كركعة الخوف والوتر ولا نص في ان
سجدة التلاوة صلوة وقد روي عن عثمان رضي الله عنه وسعيد بن المسيب تومي الحائض
بالسجود قال سعيد وتقول لك سجدت وعن الشعبي جواز سجودها الى غير القبلة

سجود الشكر

سجود الشكر حسن اذا وردت لله تعالى على المرء نعمة فيستحب له السجود لان السجود فعل
خير وقد قال تعالى وافعلوا الخير ولم يات عنه نهي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
بل قد حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي ثنا
الوليد بن هشام المعيطي نا معدان بن ابي طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت له اخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة او قلت
باحب الاعمال الى الله تعالى فقال سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما سالتني
فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك بها درجة وحط بها
عنك خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسالته فقال مثل ما قال لي ثوبان
قال علي الوليد بن هشام من كبار اصحاب عمر بن عبد العزيز لفضله وعلمه
وباقي الاسناد اشهر من ان نسال عنهم وليس لاحد ان يقول ان هذا السجود انما هو
سجود الصلاة خاصة ومن اقدم على هذا فقد قال على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ما لم يقله بل كذب عليه اذ اخبر عن مراده بالغيب والظن الكاذب وقد روينا عن
ابي بكر الصديق انه لما جاءه فتح اليمامة سجد وعن علي بن ابي طالب انه لما وجد ذو
الثدية في القتلى سجد اذ عرف انه في الحزب المبطل وانه في الحزب المحق و
قد صح عن كعب بن مالك في حديث تخلفه عن تبوك انه لما تيب عليه سجد ولا
مخالف لهم من الصحابة اصلا وهو قول الشافعي وابي سليمن وبه ناخذ ولم ير
مالك سجدة له في هذا اصلا ولا معنى في خبر كعب رضي الله عنه البتة

صلوة الجنائز وحكم الموتى

غسل المسلم الذكر والانثى وتكفينهما فرض ولا يجوز ان يكون الكفن الا حسنا على قدر الطاقة
وكذلك الصلوة عليه حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا اسمعيل هو ابن ابي اويس ني مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن
سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين
توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وذكر
الحديث فامر عليه الصلاة والسلام بغسلها وامره فرض ما لم يخرج عن الفرض نص اخر

ولا خلاف في ان حكم الرجل والمراة في ذلك سوا وايجاب الغسل هو قول الشافعي وداود والعجب ممن لا يرى غسل الميت فرضا وهو عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامره وعمل اهل الاسلام سلفا وخلفا الى الان حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج اخبرنا هرون بن عبد الله نا حجاج بن محمد الاعور قال قال ابن جريج انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل فقال اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وروينا عن ابن مسعود انه اوصى ان يكفن في حلة بمائتي درهم وعن ابن سيرين كان يقال من ولي اخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون في اكفانهم وعن حذيفة لا تغالوا بالكفن اشتروا لي ثوبين نقيين **قال علي** هذا تحسين للكفن وانما كره المغالاة فقط وعن ابي سعيد الخدري انه قال لانس وابن عمر ولغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احملوني على قطيفة قيصرانية واجمروا وقبة مجمر وكفنوني في ثيابي التي اصلي فيها وفي قطيفة معها والذي روي عن ابي بكر رضي الله عنه في ان يغسل الثوب الذي عليه ويكفن فيه وفي ثوبين اخرين تحسين للكفن وحتى لو كان خلاف لوجب الرد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

مسألة ومن لم يغسل ولا كفن حتى دفن وجب اخراجه حتى يغسل ويكفن ولا بد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا علي بن عبد الله ثنا سفين هو ابن عيينة قال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن ابي بعدما ادخل في حفرته فامر به فاخرج فوضع على ركبتيه ونفث من ريقه والبسه قميصا **قال علي** امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل والكفن ليس محدودا بوقت فهو فرض ابدا وان تقطع الميت ولا فرق بين تقطعه بالبلا وبين تقطعه بالجراح والجدري لا يمنع شي من ذلك من غسله وتكفينه

مسألة ولا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة ولا عند طلوع الشمس حتى ترتفع ولا حين استوا الشمس حتى تاخذ في الزوال ولا حين ابتدا اخذها في الغروب ويتصل ذلك بالليل الى طلوع الفجر الثاني والصلاة جائزة في هذه الاوقات كلها حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا يوسف بن سعيد نا حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزجر ان يقبر انسان ليلا الا ان يضطر الى ذلك **قال علي** كل من دفن ليلا منه عليه الصلاة والسلام ومن ازواجه واصحابه رضي الله عنهم فانما ذلك لضرورة اوجبت ذلك من خوف زحام او خوف الحر على من حضر وحر المدينة شديد او خوف تغير او غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا لا يحل لاحد ان يظن بهم رضي الله عنهم خلاف ذلك روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه كره الدفن

بالليل

بالليل حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه قال سمعت عقبة بن عامر يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى ان نصلي فيها او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب **قال علي** قد بينا قبل ان الصلاة المنهي عنها في هذه الاوقات انما هي التطوع المتعمد ابتداؤه قصدا اليه وكذلك كل صلوة فرض مقضية تعمد تركها الى ذلك الوقت وهو يذكرها فقط لا كل صلوة مامور بها او مندوب اليها وبالله تعالى التوفيق

مسألة والصلوة على موتى المسلمين فرض حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا محمود بن غيلان نا ابو داود هو الطيالسي نا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب سمعت عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتي برجل من الانصار ليصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على صاحبكم فان عليه دينا وذكر الحديث فهذا امر بالصلوة عليه عموما وروي مثل ذلك في الغال ايضا

مسألة حاشى المقتول بايدي المشركين خاصة في سبيل الله عز وجل في المعركة خاصة فانه لا يغسل ولا يكفن لكن يدفن بدمه وثيابه الا انه ينزع عنه السلاح فقط فان صلي عليه فحسن وان لم يصل عليه فحسن فان حمل عن المعركة وهو حي فمات غسل وكفن وصلي عليه حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث هو ابن سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله انه ذكر قتلى احد وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وبه نصا الى الليث بن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر وذكر الحديث **قال علي** فخرج هولا عن امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالكفن والغسل والصلاة وبقي سائر من قتله مسلم باغي او محارب او دفع عن الحركة حيا على حكم سائر الموتى وذهب ابو حنيفة الى ان يصلى عليهم **قال علي** ليس يجوز ان يترك احد الاثرين المذكورين للاخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن في احوال مختلفة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المطعون والمبطون والغريق والحريق وصاحب ذات الجنب وصاحب الهدم والمراة تموت بجمع شهدا كلهم ولا خلاف في انه عليه الصلاة والسلام كفن في حياته وغسل من مات فيهم من هولا وبالله تعالى التوفيق وقد كان عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم شهدا فغسلوا وكفنوا وصلي عليهم ولا يصح في ترك الحلود اثر لان راويه علي بن عاصم وليس بشي وبالله تعالى التوفيق

مسألة واعماق حفر القبر فرض ودفن المسلم فرض وجائز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد ويقدم اكثرهم قرانا حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية

نا احمد بن شعيب انا معمر نا وهب بن جرير بن حازم نا ابي قال سمعت حميدا هو ابن هلال
عن سعد بن هشام بن عامر عن ابيه قال لما كان يوم احد اصيب من اصيب من المسلمين فاصاب
الناس جراحات فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احفروا واوسعوا وادفنوا الاثنين
والثلاثة في القبر وقدموا اكثرهم قرانا وبه الى احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن بشار نا اسحق
ابن يوسف نا سفين هو الثوري عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال عن هشام بن
عامر قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم احد فقلنا يا رسول الله الحفر
علينا لكل انسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احفروا واعمقوا وادفنوا
الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرانا فلم يعذرهم عليه الصلاة والسلام
في الاعماق في الحفر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث هو ابن سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يجمع بين الرجلين
من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما
قدمه في اللحد **مسئلة** ودفن الكافر الحربي وغيره فرض حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري حدثنا عبد الله بن محمد سمع روح بن
عبادة نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم امر يوم بدر باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا في طوى
من اطواء بدر خبيث مخبث وقد صح نهيه عليه الصلاة والسلام عن المثلة وترك الانسان
ابدا في مثلة وصح ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر اذ قتل بني قريظة بان تحفر
خنادق ويلقوا فيها وحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا
عبيد الله بن سعيد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفين الثوري عن ابي اسحق
السبيعي عن ناجية بن كعب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قلت للنبي صلى الله عليه واله وسلم
ان عمك الشيخ الضال قد مات فمن يواريه قال اذهب فوار اباك وذكر باقي الحديث
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن ابي سنان عبد الله بن سنان
عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رجل مات فينا نصرانيا وترك ابنه قال
كان ينبغي ان يمشي معه ويدفنه قال سفين وسمعت حماد بن ابي سليمان يحدث عن
الشعبي ان ام الحرث بن ابي ربيعة ماتت وهي نصرانية فشيعها اصحاب النبي صلى الله عليه
واله وسلم **مسئلة** وافضل الكفن للمسلم ثلاثة اثواب بيض للرجل يلف فيها
لا يكون فيها قميص ولا سراويل ولا عمامة ولا قطن والمراة كذلك وثوبان زائدان
كذلك فان لم يقدر له على اكثر من ثوب واحد اجزاه فان لم يوجد للاثنين الا ثوب
واحد ادرجا فيه جميعا وان كفن الرجل والمراة باقل او اكثر فلا حرج حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا اسمعيل بن ابي ويس

عن مالك

عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه واله وسلم
في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة قال علي ما تخير الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه واله وسلم الا الافضل الاحوال وبه الى البخاري نا مسدد
نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر حدثني نافع عن ابن عمر قال ان
عبد الله بن ابي لما توفي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اعطني قميصك
اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه وقال اذني اصلي عليه وذكر الحديث
وبه الى البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا شقيق نا خباب
قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نلتمس وجه الله فوقع اجرنا على الله
فمنا من مات ولم ياكل من اجره شيا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم نجد ما نكفنه الا
بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فامرنا النبي صلى
الله عليه واله وسلم ان نغطي راسه وان نجعل على رجليه من الاذخر قال علي
هكذا يجب ان يكفن من لم يوجد له الا ثوب واحد لا يعم كله قال علي وهذا
حديث وهم فيه راويه رويناه من طريق احمد بن حنبل عن الحسن بن موسى الاشيب عن
حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
هو ابن الحنفية عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كفن في سبعة اثواب والوهم
فيه من الحسن بن موسى او من عبد الله بن محمد بن عقيل فان ذكره الخبر الذي رويناه من
طريق يحيى بن سعيد القطان قال سمعت سعيد بن ابي عروبة يحدث عن ايوب عن
ابي قلابة عن ابي المهلب عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال البسوا
من ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيه موتاكم قلنا انه ليس هذا فرضا انه قد
صح انه عليه الصلاة والسلام انه لبس حلة حمرا وعمامة سودا وحدثنا عبد الله بن ربيع
نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود القعنبي نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي
عن زيد هو ابن اسلم ان ابن عمر قيل له لم تصبغ بالصفرة قال اني رايت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يصبغ بها ولم يكن شي احب اليه منها وكان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عمرو بن عاصم
نا همام بن يحيى عن قتادة قال قلت لانس بن مالك اي الثياب كان احب الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال الحبرة قال علي لا يحل ان يترك حديث لحديث
بل كلها حق فصح ان الامر بالبياض ندب وباختيارنا يقول جمهور السلف كما روينا من طريق
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ابا بكر الصديق قال لها في حديث
فيم كفنتموه يعني النبي صلى الله عليه واله وسلم قالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس
فيها قميص ولا عمامة فقال ابو بكر انظروا ثوبي هذا فاغسلوه وبه ردع من زعفران او
مشق واجعلوا معه ثوبين اخرين ومن طريق ابن عمر قال كفن عمر بن الخطاب في ثلاثة

اثواب ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه وعن ابي هريرة انه قال لاهله عند موته لا تقمصوني ولا تعمموني فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقمص ولا عمم وعن ابن جريج عن عطا لا يعمم الميت ولا يوزر ولا يردى ولكن يلف فيها لفا قال ابن جريج واخبرني ابن طاووس عن ابيه انه كان يكفن الرجل من اهله في ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة وهو اختيار الشافعي وابي سليمن واحمد بن حنبل واصحابهم وهكذا كفن بقي بن مخلد وقسم بن محمد افتى بذلك للخنثى وغيره ممن حضر واما كفن المراه فان عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا قال نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطيه قالت توفيت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن بما وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيا من كافور فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه وروينا عن الحسن قال تكفن المراة في خمسة اثواب درع وخمار وثلاث لفائف وعن النخعي تكفن المراه في خمسة اثواب درع وخمار ولفافه ومنطقه وردا وعن ابن سيرين تكفن المراة في خمسة اثواب درع وخمار وخمار ولفافتين وخرقه وعن الشعبي تكفن المراة في خمسة اثواب والرجل في ثلاثة

مسألة ومن مات وعليه دين يستغرق كل ما ترك فكل ما ترك للغرما ولا يلزمهم كفنه دون سائر من حضر من المسلمين لان الله تعالى لم يجعل ميراثا ولا وصية الا فيما يخلفه المرء بعد دينه فصح ان الدين مقدم وانه لا حق له في مقدار دينه مما يخلفه فاذ هو كذلك فحق تكفينه اذا لم يترك شيا واجب على كل من حضر من غريم او غير غريم لقول الله تعالى انما المومنون اخوة وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولي اخاه فليحسن كفنه وقد ذكرناه قبل باسناده فكل من وليه مامور باحسان كفنه ولا يحل ان يخص بذلك الغرما دون غيرهم وهو قول ابي سليمن واصحابه فان فضل عن الدين شي فالكفن مقدم فيه على الوصية والميراث لما ذكرنا قبل من ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن مصعب بن عمير رضي الله عنه في بردة له لم يترك شيا غيرها فلم يجعلها لوارثه

مسألة وكل ما ذكرنا انه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر الناس كغسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه وهذا لا خلاف فيه ولان تكليف ما عدا هذا داخل في الحرج والممتنع قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج

مسألة وصفة الغسل ان يغسل جميع جسد الميت وراسه بما قد رمي فيه شي من سدر ولا بد ان وجد وان لم يوجد فبالماء وحده ثلاث مرات ولا بد يبتدا بالميامن وفرضا فان احبوا الزيادة فعلى الوتر ابدا اما ثلاث مرات واما خمس مرات واما سبع مرات ويجعل في آخر غسلاته ان غسل اكثر من مرة شيا من كافور ولا بد فرضا فان لم يوجد فلا حرج لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك كله حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد

قبل

فرضا

بن محمد

ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى انا يزيد بن زريع عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيا من كافور حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن موسى نا وكيع عن سفين الثوري عن خالد الحذا عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما غسلنا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لنا ابدان بميامنها ومواضع الوضوء وقال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وسعها وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها فصح انه من لم يوته الله تعالى سدرا ولا كافورا فلم يكلف اياهما وروينا عن ابن جريج عن عطا يغسل الميت ثلاثا او خمسا او سبعا كلهن بماء وسدر في كلهن يغسل راسه وجسده قال ابن جريج فقلت له فان لم يوجد سدر فخطمي قال لا سيوجد السدر ورأى الواحدة تجزي وهذا راي منه وعن سليمان بن موسى وابرهيم غسل الميت ثلاث مرات وعن محمد بن سيرين وابرهيم يغسل الميت وترا وعن ابن سيرين يغسل مرتين بماء وسدر والثالثة بماء فيه كافور والمراة ايضا كذلك وعن قتادة عن سعيد بن المسيب الميت يغسل ثم بماء وسدر ثم بماء وكافور وعن ابن سيرين الميت يوضا كما يوضا الحي يبدا بميامنه وعن قتادة يبدا بميامن الميت يعني في الغسل

مسألة فان عدم الماء يمم الميت ولا بد لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اذا لم يوجد الماء

مسألة ولا يحل تكفين الرجل فيما لا يحل له لباسه من حرير او مذهب او معصفر وجائز تكفين المراه في كل ذلك لما قد ذكرناه في كتاب الصلاة من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحرير والذهب انهما حرام على ذكور امته حل لاناثها وكذلك قال في المعصفر اذ نهى عليه الصلاة والسلام الرجال عنه

مسألة وكفن المراة وحفر قبرها من راس مالها ولا يلزم ذلك زوجها لان اموال المسلمين محظورة الا بنص قرآن او سنة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وانما اوجب تعالى على الزوج النفقة والكسوة والاسكان ولا يسمى في اللغة التي بها خاطبنا الله تعالى الكفن كسوة ولا القبر اسكانا

مسألة ويصلي على الميت امام يقف ويستقبل القبلة والناس وراءه صفوف ويقف من الرجل عند راسه ومن المراة وسطها حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد عن ابي عوانة عن قتادة عن عطا عن جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث ولا خلاف في انها صلوة قيام لا ركوع فيها ولا سجود ولا قعود ولا تشهد حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى انا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب

قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصلى على ام كعب ماتت في نفاسها فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة عليها وسطها ورويناه ايضا من طريق البخاري عن مسدد عن يزيد بن زريع عن الحسين بن ذكوان باسناده ورواه ايضا يزيد بن هرون والفضل بن موسى وعبد الله بن المبارك كلهم عن الحسين بن ذكوان باسناده ° حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا داود بن معاذ نا عبد الوارث ابن سعيد عن نافع ابي غالب انه قال صليت على جنازة عبد الله بن عمير وصلى عليه انس ابن مالك وانا خلفه فقام عند راسه فكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المراة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة كذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم ° حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن ابي غالب فذكر حديث انس هذا وفي اخره ان العلاء بن زياد اقبل على الناس بوجهه فقال احفظوا فهذا على موافقة كل من حضره وهم تابعون كلهم وبهذا ياخذ الشافعي واحمد وداود واصحابهم واصحاب الحديث وقال ابو حنيفة ومالك بخلاف هذا وما نعلم لهم حجة الا دعوى فاسدة وان ذلك كان اذ لم تكن النعوش وهذا كذب ممن قاله لان انسا صلى كذلك والمراة في نعش اخضر وقال بعضهم كما يقوم الامام موازي وسط الصف خلفه كذلك نقوم موازي وسط الجنازة فيقال له هذا باطل وقياس فاسد لانه امام للصف وليس اماما للجنازة ولا ماموما لها والذي اقتدينا به في موقفه ازاء وسط الصف هو الذي اقتدينا به في موقفه ازاء وسط المراة وازاء راس الرجل وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا يحل خلاف حكمه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ويكبر الامام والماموم بتكبيرة الامام على الجنازة خمس تكبيرات لا اكثر فان كبروا اربعا فحسن ولا اقل ولا ترفع الايدي الا في اول تكبيرة فقط فاذا انقضى التكبير المذكور سلم تسليمتين وسلموا كذلك فان كبر سبعا كرهناه واتبعناه وكذلك ان كبر ثلثا فان كبر اكثر لم نتبعه وان كبر اقل من ثلث لم نسلم بسلامه بل اكملنا التكبير ° حدثنا عبد الله ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها وصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كبر اربعا كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى **قال علي** واحتج من منع من اكثر من اربع بخبر رويناه من طريق وكيع عن سفين الثوري عن عامر بن شقيق

عن ابي وائل قال جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة فقالوا كبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبعا وخمسا واربعا فجمعهم عمر على اربع تكبيرات كاطول الصلاة ورويناه ايضا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عمرو بن سقيق عن ابي وائل فذكره قالوا فهذا اجماع فلا يجوز خلافه **قال علي** وهذا في غاية الفساد اول ذلك ان الخبر لا يصح لانه عن عامر بن شقيق وهو ضعيف واما عمرو بن شقيق فلا يدرى في العالم من هو ومعاذ الله ان يستشير عمر رضي الله عنه في احداث فريضة بخلاف ما فعل فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او للمنع من بعض ما فعله عليه السلام ومات وهو مباح فيحرم بعده لا يظن بعمر هذا الا جاهل بمحل عمر من الدين والاسلام طاعن على السلف رضي الله عنهم وذكروا ايضا ما حدثناه حمام نا عباس بن اصبغ نا ابن ايمن نا احمد بن زهير نا علي بن الجعد نا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر قال كل ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع يعني التكبير على الجنازة وبه الى شعبة عن المغيرة عن ابرهيم النخعي قال جا رجل من اصحاب معاذ بن جبل فصلى على جنازة فكبر عليها خمسا فضحكوا فقال ابن مسعود قد كنا نكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا فاجتمعنا على اربع - ورويناه ايضا من طريق الحجاج بن المنهال عن ابي عوانة عن ابرهيم النخعي نحوه ومن طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب كل ذلك قد كان اربع وخمس يعني التكبير عن الجنازة قال سعيد فامر عمر الناس باربع قالوا فهذا اجماع **قال علي** هذا الكذب لان ابرهيم لم يدرك ابن مسعود وعلي بن ابرهيم الجعد ليس بالقوي وسعيد لم يحفظ من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر فقط فكل ذلك منقطع او ضعيف ولو صح لكان ما روي من ذلك مكذبا لدعواهم في الاجماع لان صاحب معاذ المذكور كبر خمسا ولم ينكر ذلك عليه ابن مسعود وقد ذكرنا عن زيد ابن ارقم انه كبر بعد عمر خمسا ثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفين الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي حدثني عبد الله بن معقل ان علي بن ابي طالب صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه بدري قال الشعبي وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود ان اخوانك بالشام يكبرون على جنائزهم خمسا فلو وقتم لنا وقتا نتابعكم عليه فاطرق عبد الله ساعة ثم قال انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر ائمتكم لا وقت ولا عدد **قال علي** ابن مسعود مات في خلافة عثمان رضي الله عنهما فانما ذكر له علقمة ما ذكر عن الصحابة رضي الله عنهم الذين بالشام وهذا اسناد في غاية الصحة لان الشعبي ادرك علقمة واخذ عنه وسمع منه حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش قال رايت ابن مسعود صلى على رجل من بلعدان فخذ من بني اسد فكبر عليه

ناه وقتتم
في حياة

خمسا وبالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي ان عليا كبر على جنازة خمسا وبه الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس انه كان يكبر على الجنازة ثلاثا وروينا ايضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا معبد يقول كان ابن عباس يكبر على الجنازة ثلاثا وهذا اسناد في غاية الصحة ومن طريق حماد بن سلمة اخبرني شيبة بن ايمن ان انس بن مالك صلى على جنازة فكبر ثلاثا وبه الى ابن حماد عن يحيى بن ابي اسحق انه قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا يعني على الجنازة فقال انس وهل التكبير الا ثلاث وقال محمد بن سيرين انما كان التكبير ثلاثا فزادوا واحدة يعني على الجنازة ومن طريق مسلم بن ابرهيم عن شعبة عن زرارة بن الحلال العتكي ان جابر بن زيد ابا الشعثا امر يزيد بن المهلب ان يكبر على الجنازة ثلاثا **قال علي** فاين الاجماع يخرج عنه علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك وابن عباس والصحابة بالشام رضي الله عنهم ثم التابعون بالشام وابن سيرين وجابر بن زيد وغيرهم باسانيد في غاية الصحة ويدعى الاجماع بخلاف هؤلاء باسانيد واهية فمن اجهل ممن هذه سبيله فمن احمق ممن يدخل في عقله ان اجماعا عرفه ابو حنيفة ومالك والشافعي وخفي علمه على علي وابن مسعود وزيد بن ارقم وانس بن مالك وابن عباس حتى خالفوا الاجماع حاش لله من هذا ولا متعلق لهم بما رويناه من ان ابن عمر كبر اربعا وعليا كبر على ابن المكفف اربعا وزيد بن ثابت كبر على امه اربعا وعبد الله بن ابي اوفى كبر على ابنته اربعا وزيد بن ارقم كبر اربعا وانسا كبر اربعا فكل هذا حق وصواب وليس من هؤلاء احد صح عنه انكار تكبير اصلا وحتى لو وجد لكان معارضا له قول من خالفها ووجب الرجوع حينئذ الى ما افترض الله تعالى الرد اليه عند التنازع من القران والسنة وقد صح انه عليه الصلاة والسلام كبر خمسا واربعا فلا يجوز ترك احدهما للاخر ولم نجد عن احد من الائمة تكبيرا اكثر من سبع ولا اقل من ثلاث فمن زاد على خمس وبلغ ستا او سبعا فقد عمل عملا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قط فكرهناه لذلك ولم ينه عليه الصلاة والسلام عنه فلم نقل بتحريمه لذلك وكذلك القول فيمن كبر ثلاثا واما ما دون الثلاث وفوق السبع فلم يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا علمنا احدا قال به فهو تكلف وقد نهينا عن التكلف من المتكلفين الا حديثا ساقطا وجب ان ننبه عليه لئلا يغتر به وهو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة رضي الله عنه يوم احد سبعين صلاة وهذا باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق واما رفع الايدي فلم يات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه رفع في شيء من تكبير الجنازة الا في اول تكبيرة فقط فلا يجوز فعل غير ذلك لانه عمل في الصلاة لم يات به نص وانما جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه

فيه نظر بل قد روى الطبراني باسناد حسن عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد تسعا تسعا ثم سبعا سبعا ثم اربعا اربعا حتى لحق بالله

كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع وليس فيها رفع ولا خفض والعجب من قول ابي حنيفة ترفع الايدي في كل تكبيرة في الصلاة الجنازة ولم يات قط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنعه من رفع الايدي في كل رفع وخفض في سائر الصلوات وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما التسليمتان فهي صلوة وتحليل الصلاة التسليم والتسليمة الثانية ذكر وفعل خير

مسألة واذا كبر الاولى قرا ام القران ولا بد وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان دعا للمسلمين فحسن ثم يدعو للميت في باقي الصلاة اما قراءة ام القران فلان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سماها صلاة بقوله صلوا على صاحبكم وقال عليه الصلاة والسلام لا صلوة لمن لم يقرا بام القران حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن كثير نا سفين هو الثوري عن سعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب قال لتعلموا انها سنة وروينا ايضا من طريق شعبة وابرهيم بن سعد كلاهما عن سعد بن ابرهيم عن طلحة بن عبيد الله عن ابن عباس حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا قتيبة بن سعد نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ومحمد بن سويد الدمشقي عن الضحاك بن قيس قال الضحاك وابو امامة السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى مخافتة ثم يكبر والتسليم عند الاخرة وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقرا في الجنازة بام القران ومن طريق وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك بن قيس قال يقرا في ما بين التكبيرتين الاولين بفاتحة الكتاب وعن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم التيمي عن محمد ابن عمرو بن عطاء ان المسور بن مخرمة صلى على الجنازة في التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بهما صوته فلما فرغ قال لا اجهل ان تكون هذه الصلاة عجماء ولكني اردت ان اعلمكم فيها قراءة **قال علي** وراى ابن عباس والمسور المخالفة ليست فرضا وعن ابي هريرة وابي الدرداء وابن مسعود وانس بن مالك انهم كانوا يقرؤون بام القران ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلث من في الجنازة ثم يكبرون وينصرفون ولا يقرؤون وعن معمر عن الزهري سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال السنة في الصلاة على الجنائز ان يكبر ثم يقرا بام القران ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخلص الدعا للميت ولا يقرا الا في التكبيرة الاولى وعن ابن جريج عن مجاهد في الصلاة على الجنازة يكبر ثم يقرا بام القران ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر دعا وعن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن انه كان يقرا فاتحة الكتاب في كل تكبيرة في صلوة الجنازة وهو قول الشافعي وابي سليمان قال

علي واحتج من منع من قراة القران فيها بان قالوا روى عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم اخلصوا له الدعا **قال علي** هذا حديث ساقط ما روى قط من
طريق يشتغل بها ثم لو صح لما منع من القراه لانه ليس في اخلاص الدعا للميت نهي عن القراه
ونحن نخلص له الدعا ونقرا كما امرنا وقالوا قد روي عن ابي هريرة انه سئل عن الصلاة
على الجنازة فذكر دعا ولم يذكر قراه وعن فضالة بن عبيد انه سئل ايقرا في
الجنازه بشي من القران قال لا وعن ابن عمر انه كان لا يقرا في صلوة الجنازة
قال علي فقلنا ليس عن واحد من هولا انه قال لا يقرا بام القران ونعم
نحن نقول لا يقرا فيها بشي من القران الا ام القران فلا يصح خلاف بين هولا وبين من
صرح بقراة القران من الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس والمسور والضحاك بن قيس و
ابي هريرة وابي الدردا وابن مسعود وانس لا سيما وابو هريرة لم يذكر تكبيرا ولا تسليما فبطل
ان يكون لهم به تعلق وقد روى عنه قراة القران في الجنازة فكيف ولو صح عنهم في ذلك
خلاف لوجب الرد عند تنازعهم الى ما امر الله تعالى بالرد اليه من القران والسنة وقد
قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرا بام القران وقالوا لعل هولا قروها
على انها دعا فقلنا هذا باطل لانهم ثبت عنهم الامر بقراتها وانها سنتها فنقول من قال
لعلهم قراوها على انها دعا كذب بحت ثم ما ندري ما الذي حملهم على المنع من قراتها حتى
تقحموا في الكذب بمثل هذه الوجوه الضعيفه والعجب انهم اصحاب قياس وهم يرونها
صلاة ويوجبون فيها التكبير واستقبال القبلة والامامة للرجال والطهارة والسلام
ثم يسقطون القراة فان قالوا لما سقط الركوع والسجود والجلوس سقطت القراءة
قلنا ومن اين وجب هذا القياس دون قياس القراة على التكبير والتسليم بل لو صح
القياس لكان قياس القراة على التكبير والتسليم لان كل ذلك ذكر باللسان اولى من
قياس القراة على عمل الجسد ولكن هذا علمهم بالقياس والسنن وهم يعظمون خلاف
العمل بالمدينة وهاهنا اريناهم عمل الصحابة وسعيد بن المسيب وابي امامة والزهري
علما اهل المدينة وخالفوهم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واحب الدعا الينا على
الجنازة هو ما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نى ابو الطاهر نا ابن وهب انى عمرو بن الحرث
عن ابي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك
الاشجعي قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه
واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب
والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من
اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار وما حدثناه عبد الله
ابن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن مروان الرقي نا شعيب

كابن عباس ظ

يعني ابن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر
لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا
فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده
فان كان صغيرا فليقل اللهم الحقه بابرهيم خليلك للاثر الذي يصح في ان الصغار مع ابرهيم
صلى الله عليه واله وسلم في روضة خضرا وما دعا به فحسن **مسئلة** ويستحب اللحد و
هو الشق في احدى جانبي القبر وهو احب الينا من الضريح وهو الشق في وسط القبر و
يستحب اللبن ان توضع على فتح اللحد ويكره الخشب والقصب والحجارة وكل ذلك جائز
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى انا عبد الله بن جعفر المسوري عن اسمعيل بن محمد بن سعد
ابن ابي وقاص عن عمه عامر بن سعد ان اباه سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي
هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه واله وسلم
حدثنا ولا يحل ان يبنى على القبر ولا ان يجصص ولا ان يزاد على ترابه شي و
يهدم كل ذلك ان فعل فان بني عليه بيت او قائم لم يكره ذلك وكذلك لو نقش اسمه في حجر
لم نكره ذلك روينا بالسند المذكور الى مسلم حدثني هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب
حدثني عمرو بن الحارث ان ثمامة بن شفي حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم
برودس فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يامر بتسويتها وبه الى مسلم حدثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن سفين
الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي
ابن ابي طالب الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا تدع
تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وبه الى مسلم حدثني محمد بن رافع
عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم نهى عن ان يجصص القبور وان يقعد عليه وان يبنى عليه **قال علي**
قد انذر عليه السلام بموضع قبره بقوله بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
واعلم انه في بيته بذلك ولم ينكر عليه الصلاة والسلام كون القبر في بيت ولا
نهى عن بنا قائم وانما نهى عن بنا على القبر فيه فقط وعن وكيع عن الربيع عن الحسن
كان يكره ان يجصص القبر او يطين او يزاد عليها من غير حفرها وعن وكيع عن عمران
ابن حدير عن ابي مجلز قال تسوية القبور من السنة وعن عثمن امير المومنين رضي الله عنه
انه امر بتسوية القبور وان ترفع من الارض شيا وعن عبد الرزاق انا معمر عن ايوب
السختياني عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد قال سقط الحائط الذي على قبر النبي صلى الله
عليه واله وسلم فستر ثم بني فقلت للذي ستره ارفع لي ناحية الستر حتى انظر اليه

فنظرت اليه فاذا عليه حبوب ورمل كانه من رمل العرصة حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن وضاح نا يعقوب بن كعب نا ابن ابي فديك اخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ عن القسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا لاطئة ولا مشرفة مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا فرايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقدما وابو بكر عند راسه ورجلاه بين كتفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورايت عمر عند رجلي ابي بكر رضي الله عنهما

مسألة ولا يحل لاحد ان يجلس على قبر فان لم يجد اين يجلس فليقف حتى يقضي حاجته ولو استوفز ولم يقعد لم يبن انه يحرج حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وهكذا رويناه من طريق سفيان الثوري وعبد العزيز الدراوردي كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورويناه ايضا من طريق جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن القعود على القبر وقد ذكرناه قبل هذا بيسير ورويناه ايضا من طريق واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فهذه آثار متواترة في غاية الصحة وهو قول جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم ابو هريرة ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر قال لان اطا على رضف احب الي من ان اطا على قبر وعن ابن مسعود لان اطا على جمرة حتى تبرد احب الي من ان اطا على قبر لي عنه مندوحة وعن سعيد بن جبير لان اطا على جمرة حتى تبرد احب الي من ان اطا على قبر وهو قول ابي سليمان وقال قائلون باباحة ذلك وحملوا الجلوس المتوعد عليه انما هو للغائط خاصة وهذا باطل بحت لوجوه اولها انه دعوى بلا برهان وصرف لكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن وجهه وهذا عظيم جدا وثانيها ان لفظة الخبر مانع من ذلك قطعا بقوله عليه الصلاة والسلام لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم ان القعود للغائط لا يكون هكذا البتة وما عهدنا قط احدا يقعد على ثيابه للغائط الا من لا صحة لدماغه وثالثها ان الرواة لهذا الخبر لم يتعدوا به وجه الجلوس المعهود وما علمنا قط في اللغة جلس فلان بمعنى تغوط فظهر فساد هذا القول ولله الحمد وقد ذكرنا تحريم الصلاة الى القبر وعليه في كتاب الصلاة ولله تعالى الحمد

مسألة ولا يحل لاحد ان يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين وهما اللتان لا شعر فيهما فان كان فيهما شعر جاز ذلك فان

كانت

كانت احداهما بشعر والاخرى بلا شعر جاز المشي فيهما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن المبارك نا وكيع عن الاسود بن شيبان وكان ثقة عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن الخصاصية قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فراى رجلا يمشي في القبور في نعليه فقال يا صاحب السبتيتين القهما وحدثناه حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن سليمان البصري نا سليمان بن حرب نا الاسود بن شيبان حدثني خالد بن سمير حدثني بشير بن نهيك اخبرني بشير بن الخصاصية وكان اسمه في الجاهلية زحم فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيرا قال بينا انا امشي بين المقابر وعلي نعلان اذ ناداني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا صاحب السبتيتين يا صاحب السبتيتين اذا كنت في مثل هذا المكان فاخلع نعليك قال فخلعتهما **قال علي** فان قيل فهلا منعتم من كل نعل لعموم قوله عليه الصلاة والسلام اخلع نعليك قلنا منع من ذلك وجهان احدهما انه عليه وآله الصلاة والسلام انما دعا صاحب سبتيتين بنص كلامه ثم امره بخلع نعليه والثاني ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا ابرهيم ابن يعقوب بن اسحق الجوزجاني نا يونس بن محمد نا شيبان عن قتادة نا انس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه ليسمع قرع نعالهم وذكر الحديث **قال علي** فهذا اخبار منه عليه الصلاة والسلام بما يكون بعده وان الناس من المسلمين سيلبسون النعال في دفن الموتى الى يوم القيمة على عموم انذاره عليه السلام بذلك ولم ينه عنه والاخبار لا تنسخ اصلا فصح اباحة لباس النعال في المقابر ووجب استثناء السبتية منها بنصه صلى الله عليه وآله وسلم عليها **قال علي** وقال بعض من لا يبالي بما اطلق به لسانه فقال لعل تينك النعلين كان فيهما قذر **قال علي** من قطع بهذا فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ قوله ما لم يقل ومن لم يقطع بذلك فقد حكم بالظن وقفا ما لا علم له به وكلاهما خطتا خسف نعوذ بالله منهما ثم يقال له فهبك ذلك كذلك تقولون انتم بهذا فتمنعون من المشي بين القبور بنعلين فيهما قذر من قولهم لا فيقال لهم فاي راحة لكم في دعوى كاذبة ثم لو صحت لم تقولوا بها وانتم فيها مخالفين للخبر بكل حال ويقال له ايضا ولعل البناني الرعاف انما هو في الدم الاسود لشبهه بدم الحيض ولعل فساد صلاة المصلي الى جنب المراة انما هو اذا كانت شابة خوف الفتنة ومثل هذا كثير

مسألة ويصلى على ما وجد من الميت المسلم ولو انه ظفر او شعر فما فوق ذلك ويغسل ويكفن الا ان يكون من شهيد فلا يغسل لكن يلف ويدفن ويصلى على الميت المسلم وان كان غايبا لا يوجد منه شي وان وجد من الميت عضو اخر بعد ذلك ايضا غسل ايضا وكفن ودفن

ولا باس بالصلاة عليه ثانية وهكذا ابدا ۞ برهان ذلك انا قد ذكرنا قبل وجوب غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه فصح بذلك غسل جميع اعضائه قليلها وكثيرها وستر جميعها بالكفن والدفن فذلك بلا شك في كل جزء منه فاذ هو كذلك فواجب عمل فيما امكن عمله فيه بالوجود متى وجد ولا يجوز ان يسقط ذلك في الاعضا المفرقة بلا برهان وينوي بالصلاة على ما وجد منه الصلاة على جميعه جسده وروحه وقال ابو حنيفة واصحابه ان وجد نصف الميت الذي فيه الراس او اكثر من نصفه وان لم يكن فيه الراس غسل وكفن وصلي عليه وان وجد النصف الذي ليس فيه الراس او اقل من النصف الذي فيه الراس لم يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه قال علي وهذا تخليط ناهيك به وقيل لهم من اين لكم ان الصلاة على اكثره واجبة وعلى نصفه غير واجبة وانتم قد جعلتم الربع فيما انكشف من بطن الحرة وشعرها كثيرا في حكم الكل وجعلتم العشر في بعض ما لكم ايضا في حكم الكل وهو من حلق عشر راسه او عشر لحيته من المحرمين في قول محمد بن الحسن فمن اين هذه الاحكام في الدين بغير اذن من الله تعالى وقد روينا عن ابي ايوب الانصاري وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما انهما صليا على رجل انسان وهو قول ابي سليمان واصحابنا وروي عن عمر انه صلى على عظام وعن ابي عبيدة انه صلى على راس واما الصلاة على الغائب فقد جا فيه نص قاطع اغنى عن النظر وان كان النظر يجب به الصلاة عليه لان قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوا على صاحبكم عموم يدخل فيه الغائب والحاضر ولا يجوز ان يخص به احدهما بل فرض في كل مسلم دفن بغير صلوة ان يصلي عليه من بلغه ذلك من المسلمين لانها فرض على الكفاية وهي فيمن صلي عليه ندب حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري ثنا البخاري نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا وبه الى البخاري نا ابرهيم بن موسى نا هشام ابن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطا انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه واله وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه واله وسلم ونحن وبه الى البخاري ثنا مسدد عن ابي عائشة عن ابي عوانة عن قتادة عن عطا عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى على النجاشي قال جابر فكنت في الصف الثاني او الثالث ورويناه ايضا من طريق قوية عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه فهذا امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعمله وعمل جميع اصحابه فلا اجماع اصح من هذا واثار متواترة عن الصحابة رضي الله عنهم كما اوردنا ومنع من هذا مالك وابو حنيفة وادعى اصحابهما الخصوص للنجاشي وهذه دعوى كاذبة بلا برهان وبالله تعالى التوفيق

فان قالوا

فان قالوا هل فعل هذا احد من الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قلنا لهم وهل جا قط عن احد من الصحابة انه زجر عن هذا او انكره ثم يقال لهم لا حجة في احد غير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل

مسألة والصلاة جائزة على القبر وان كان قد صلي على المدفون فيه وقال ابو حنيفة ان دفن بلا صلوة صلي على القبر ما بين دفنه الى ثلاثة ايام ولا يصلى عليه بعد ذلك وان دفن بعد ان صلي عليه لم يصل احد على قبره وقال مالك لا يصلى على قبر وروي ذلك عن ابرهيم النخعي وقال الاوزاعي والشافعي وابو ثور يصلى على القبر وان كان قد صلي على المدفون فيه وقد روي هذا عن ابن سيرين وقال احمد بن حنبل يصلى عليه الى شهر ولا يصلى عليه بعد ذلك وقال اسحق يصلي الغائب على القبر الى شهر ويصلي عليه الحاضر الى ثلث حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امراة سودا كانت تقم المسجد او شاب ففقدها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسال عنها او عنه فقالوا مات قال افلا كنتم اذنتموني قال فكانهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم فادعى قوم ان هذا الكلام منه عليه الصلاة والسلام دليل على انه خصوص له قال علي وليس كما قالوا انما في هذا الكلام بركة صلوته عليه الصلوة والسلام وفضيلتها على صلوة غيره فقط وليس فيه نهي غيره عن الصلاة على القبر اصلا بل قد قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ومما يدل على بطلان دعوى الاجماع ها هنا ما رويناه بالسند المذكور الى مسلم نا محمد بن عبد الله عن الشيباني هو ابو اسحق عن الشعبي عن من حدثه قال انتهينا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا قال الشيباني قلت لعامر الشافعي الشعبي من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس فهذا ابطال الخصوص عليه السلام وعليهم رضوان الله صلوا معه على القبر فبطلت دعوى الخصوص وبه الى مسلم حدثني ابرهيم بن محمد بن عرعرة الشامي نا غندر نا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى على قبر قال علي فهذه اثار متواترة لا يسع الخروج عنها واحتج بعضهم بان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يصل المسلمون على قبره قال علي ما علمنا احدا من الصحابة رضي الله عنهم نهى عن الصلاة على قبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما نهى الله تعالى عنه ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم فالمنع من ذلك باطل والصلاة عليه فعل خير والدعوى باطل الا ببرهان وقال بعضهم نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الصلاة على القبر

والى القبر مانع من هذا قال علي وهذا عجب ما مثله عجب وهو ان المحتج
بهذا عكس الحق عكسا لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم النهي عن الصلاة
على القبر او اليه او في المقبرة وعن الجلوس على القبر فقال هذا القائل كل هذا مباح
وصح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه صلى على القبر صلاته على الميت فقال هذا القائل
لا يجوز ذلك واحتج بالنهي عن الصلاة مطلقا في منعه من صلاة الجنازة على القبر
واحتج بخبر الصلاة على القبر في اباحته الحرام من الصلوات في المقبرة والى القبر وعليه
وحسبنا الله ونعم الوكيل وقال بعضهم كان ابن عمر لا يصلي على القبر قلنا نعم كان
لا يصلي سائر الصلوات على القبر ويصلي صلوة الجنازة على القبر وهذا هو الحق ولا
سبيل الى ان يوجد عنه انه كان ينكر صلوة الجنازة على القبر ابدا قال علي وهذا
لو صح لكان قد صح ما يعارضه وهو انه رضي الله عنه صلى صلاة الجنازة على القبر ثم
لو لم يات هذا عنه لكان قد عارضه ما صح عن الصحابة في ذلك فكيف ولا حجة في
احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا يصح عن ابن عمر الا ما ذكرناه روينا
عن معمر عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة مات عبد الرحمن بن ابي بكر على
ستة اميال من مكة فحملناه فجئنا به مكة فدفناه فقدمت علينا عائشة ام المومنين فقالت
اين قبر اخي فدللناها عليه فوضعت هودجها عند قبره فصلت عليه وعن حماد بن سلمة
عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه قدم وقد مات اخوه عاصم فقال اين قبر
اخي فدل عليه فصلى عليه ودعا له قال علي هذا بين انها صلاة الجنازة
لا الدعا فقط وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر قرظة بن كعب الانصاري
ان يصلي على قبر سهل بن حنيف بقوم جاوا بعد ما دفن وصلى عليه وعن علي رضي الله عنه
ايضا انه صلى على جنازة بعد ما صلي عليها وعن يحيى بن سعيد القطان نا ابان بن يزيد
العطار عن يحيى بن ابي كثير ان انس بن مالك صلى على جنازة بعد ما صلي عليها و
عن ابن مسعود نحو ذلك وعن سعيد بن المسيب الاباحة ذلك وعن عبد الرحمن بن
خالد بن الوليد انه صلى على جنازة بعد ما صلي عليها وعن قتادة انه كان اذا فاتته الصلاة
على الجنازة صلى عليها فهذه طوايف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف واما تحديد
امد الصلاة بشهر او بثلاثة ايام فخطا لا اشكال لانه تحديد بلا دليل ولا فرق بين
من حد هذا او من حد بغير ذلك **مسئلة** ومن تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم
وماتت حاملا فان كان قبل اربعة اشهر ولم ينفخ فيه الروح بعد دفنت مع اهل دينها
وان كان بعد اربعة اشهر والروح قد نفخ فيه دفنت في طرف مقبرة المسلمين لان
عمل اهل الاسلام من عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا يدفن مسلم مع مشرك
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن المبارك
نا وكيع عن الاسود بن شيبان وكان ثقة عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن

بشير

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو ابن الخصاصية قال كنت امشي مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فمر على قبور المسلمين فقال لقد سبق هولاء شرا كثيرا فصح بهذا
تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين والحمل ما لم ينفخ فيه الروح فانما هو بعض
جسم امه ومن حشو بطنها وهي مدفونة مع المشركين فاذا نفخ فيه الروح فهو خلق
اخر كما قال تعالى فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فهو حينئذ انسان حي
غير امه بل قد يكون ذكرا وهي انثى وهو ابن مسلم فله حكم الاسلام فلا يجوز ان يدفن
في مقابر المشركين وهي فلا تدفن في مقابر المسلمين فوجب ان تدفن بناحية لاجل
ذلك روينا

انتهى ما
وجد من هذا
الجزء بحمد الله تعالى وصلى
الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبهم

سجل برقم ٩٠